



جامعة جنوب الوادي

كلية الآداب

قسم علم الاجتماع

مقرر

علم الاجتماع الجنائي

الفرقة الرابعة

الترم الأول 2024

تأليف

ا.د/ السيد عوض

أستاذ علم الاجتماع الجريمة

محتويات الكتاب

- الفصل الأول: نشأة علم الاجتماع الجنائي.
- الفصل الثاني: مراحل تطور المداخل النظرية للانحراف والجريمة.
- الفصل الثالث: نظريات السلوك الإجرامي.
- الفصل الرابع: جرائم الأثر.
- الفصل الخامس: جرائم الفساد.
- الفصل السادس: جرائم المخدرات.

الفصل الأول

نشأة علم الاجتماع الجنائي

مقدمة:

يقصد بالسلوك كافة الأنشطة التي تصدر عن الإنسان في اثناء تفاعله مع البيئة ،ومدي توافقه معها .والسلوك متغير بتغيير الاوضاع والزمان والمكان . وهناك نوعان من السلوك:

السلوك السوي: وهو ذلك السلوك الذي يتوافق مع المعايير وقيم المجتمع المتفق عليها.

السلوك المنحرف: هو ذلك السلوك الذي لا يتوافق مع المعايير وقيم المجتمع المتفق عليها.

وان الاختلاف في تحديد الحد الفاصل بينهما هو اختلاف في التقدير او الدرجة .فالسلوك الذي يعتبر سويا في مجتمع ما قد يكون نفس السلوك منحرفا في مجتمع اخر.

والسلوك الذي كان منحرفا في القرن الماضي قد يعد سويا في الوقت الحاضر .فحركة تحرير المرأة ومطالبتها بالاستقلال والمساواة بالرجل، وحق التصويت كان سلوكا منحرفا في القرن التاسع عشر ،اما اليوم فان هذه الحركة اصبحت حركة عادية بل اعتبرت من التغييرات الاضافية والايجابية للمكانة الجنسية .فالسلوك المنحرف في احد، الاجيال قد يصبح معياريا في الاجيال المقبلة ،وبدون السلوك المنحرف يكون من الصعب علي الثقافة ان تتكيف مع الظروف والحاجات المتغيرة، ولذا فان المجتمع المتغير في حاجة دائمة للسلوك المنحرف لكي يعمل بفاعلية . وليس معني ذلك أن كل أشكال السلوك المنحرف ستصبح معايير جديدة ومقبولة في المجتمع ، فلا بد من التفرقة بين السلوك المنحرف الضار اجتماعيا كالسرقة وخطف الاطفال والسلوك المنحرف المفيد اجتماعيا ، حيث ان التفرقة بينهما تتطلب مقدرة علي التنبؤ بالمعايير الاجتماعية التي سيتطلبها مجتمع الغد. ويمكننا ان نتفق مع ايرك فروم حينما يقول: أن اشتراك ملايين من الناس في رذيلة معينه لا يجعل هذه الرذيلة فضيله ،وان

اقتسام الكثير من الناس لمخاوف معينه لا يجعل هذه المخاوف حقائق .وان انتشار المرض العقلي بين ملايين من الناس لا يجعل هؤلاء الناس عقلاء. كما أن اعتقاد كثيرا من الجهلاء علي أنهم علماء لا يجعل من الجاهل عالم . والانحراف يعرف ويحدد دائما طبقا للمعايير الاجتماعية في مكان وزمان وثقافة محدد، وليس معني ذلك ان كل فعل منحرف مخالف للمعايير الاجتماعية جريمة ، فالانحراف مفهوم أوسع من الجريمة ، والجريمة جزء من الظاهرة العريضة للانحراف ، بمعني أنها شكل خاص من الانحراف وأنها سلوك يجرمه القانون والتي تكون من خلاله العقوبة واجبة.

أول من نشر كتاباً باللغة الأجنبية يحمل عنوان علم الاجتماع الجنائي العالم الإيطالي " أنريكو فرى " " Enrico Ferri "criminal sociology" والذي اهتم بالبحث عن عوامل السلوك الإجرامي ، وكان لكتابه هذا الذي ظهر عام 1881م أثر كبير في تغيير الأفكار السائدة في ميدان البحث العلمي الجنائي ، أما أول كتاب ظهر باللغة العربية يحمل عنوان علم الاجتماع الجنائي هو كتاب حسن الساعاتي الذي نشر عام 1951م ولقد فضل أحمد خليفة أن يطلق على هذا العلم نفسه إصطلاح علم الإجرام الاجتماعي ، وألف كتاباً حول هذا الموضوع تحت عنوان " أصول علم الإجرام الاجتماعي "

وعلم الإجرام الاجتماعي يشمل مجموع الدراسات التي تبحث في العوامل ذات الصفة الاجتماعية التي تسهم في وجود الإنحراف الاجتماعي كالعوامل الأسرية والثقافية والاقتصادية وغيرها من العوامل التي تتعلق بجماعة الرفاق والعادات والتقاليد ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ... الخ .

وعلم الإجرام ينقسم إلى قسمين متميزين :

الأول : يشمل علم الإجرام الذي يبحث عوامل الجريمة من الناحية الفردية كالبيولوجيا الجنائية وعلم النفس الجنائي .

الثانى : يشمل علم الاجتماع الجنائي أو علم الإجرام الاجتماعي ويشمل علم الإجرام أيضاً فرعين آخرين مرتبطين بالجريمة وهما :

1- فن التحقيق الجنائي investigations والتحقيق الجنائي هو فن الكشف عن الجرائم ومطاردة المجرمين ، وإقامة الأدلة على إدانتهم أو برائتهم ، ويندرج تحت هذا الفن الجنائي الطب الشرعى وعلم النفس التطبيقي القضائي ، والتصوير الخطى والتحليل الجنائي ودراسة بصمات الأصابع وغير ذلك من الفنون والعلوم الجنائية الفرعية .

2- علم العقاب Renalagy

ويهتم علم العقاب بالبحث فى الإجراءات التى يرى المجتمع اتباعها واتخاذها رداً على السلوك الإجرامى لبعض أفراده وتشمل تلك الإجراءات أساليب المحاكمة ، دراسة أنواع العقوبات المختلفة ومدى ملائمتها وصلاحيتها وإجراءات حفظ الأمن ونظم السجون وإدراتها ومعاملة المسجونين .

ويتسع اصطلاحى علم الإجرام وعلم الجريمة ليشمل النواحي القانونية بشكل خاص وكذلك النواحي العقلية والنفسية والطبية والاجتماعية والثقافية بشكل عام ، وتتضمن النواحي القانونية كل ما يتعلق بقانون العقوبات والأجهزة التى تنفذه بدءاً من البحث عن المتهمين بالخروج على القانون والقبض عليهم بواسطة الشرطة ، والتحقيق الأولى معهم ، وإحالتهم إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق الأساسى معهم ، ثم إحالتهم إلى المحاكم ، إذا إرتأت إمكان الإدعاء عليهم بأدلة كافية فى ظل القانون المعمول به ، وعلى القضاء الفصل فى الدعوى بعد إجراءات قضائية معينة تشمل تفصيل الإدعاء وتفنيده الدفاع ، فإذا أدين المتهم وقضت المحكمة عليه بالحكم المناسب وفق قانون العقوبات تلقفته الهيئة الجزائية لتنفيذ الحكم غرامة كان ، أو حبس ، أو سجن أو أشغالاً شاقة أو إعدام .

وعلى أية حال فإن علم الإجرام وثيق الصلة بالعديد من العلوم ومنها علم الطب عموماً ، وعلم الطب الشرعى خصوصاً ، وعلم وظائف الأعضاء ، وعلم الأجناس البشرية ، وعلم النفس ،

وعلم الاجتماع ، وعلم الجغرافيا، وعلم الاقتصاد وعلم التاريخ ، وعلم الإحصاء وتخطيط المدير وعلم توزيع السكان .

وهناك العديد من التعريفات لعلم اجتماع الجريمة منها ما يلي :

- أن علم اجتماع الجريمة هو علم دراسة السلوك الإجرامى من حيث مظهره وآثاره .
- أن علم اجتماع الجريمة هو علم دراسة الجريمة والمجرمين وضحاياهم من الأشخاص الأبرياء الذين وقعت عليهم الجريمة دون أى ذنب من جانبهم .
- أن علم اجتماع الجريمة هو العلم الذى يدرس أسباب ونتائج وعلاج الجريمة التى تقع فى المجتمع .
- ويقصد بالسلوك الإجرامى تلك الأنشطة والأفعال السلبية الخارجة عن القانون والأخلاق والقيم المتعارف عليها فى المجتمع ، حيث إن مثل هذه الأفعال يترتب عليها ضرر للآخرين وانهايار توازن العمليات الاجتماعية بما يودى إلى اضطراب البناء الاجتماعى بأكمله ، ولذا يجب على الدولة تطبيق القانون الجنائى على مرتكبى الجرائم لرد الإعتبار لضحايا الجريمة ، ووردع كل من تسول له نفسه فى القيام بالعمل الإجرامى والحفاظ على النظام والأمن فى الداخل ونشر العدالة فى ربوع المجتمع ، وللسلوك الإجرامى مظهره وأسبابه ونتائجه .
- فالسرقة والقتل والاحتيال والنصب والتزوير إنما هى مظاهر سلوكية اجرامية تتقاطع كل التقاطع مع القوانين والمبادئ الأخلاقية والقيم السلوكية الإيجابية ، وتعتمد هذه المظاهر السلوكية المنحرفة على جملة سبل أو صيغ مضللة وملتوية وغير شريفة فى الوصول إلى غايتها وأهدافها التى تتناقض مع القوانين والشرائع والأهداف والأديان ، فالسارق مثلاً يعتمد سلوكاً مضللاً وملتويماً وكاذباً فى الحصول على شئ لا يعود له بل يعود إلى الأشخاص الذين ارتكب السلوك الإجرامى ضدهم
- وللسلوك الإجرامى أسبابه الموضوعية والذاتية التى تتجسد فى المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والحضارية والقيمية والنفسية والبيولوجية والوارثية ، ولكل

من هذه الأسباب مدارسها ونظرياتها وأنصارها في ضوء عامل التحلل والتفسخ **Anomie** الذي ينتاب البناء الاجتماعي فيجعله عديم القيم والمثل والمقاييس ، أو ذا قيم ومثل متناقضة متضاربة .

- الجريمة والانحراف الاجتماعي:

- * **الانحراف :** هو في اللغة مصدر انحرف الشيء (مال) .
 - * **الانحراف :** يعني الخروج عما هو مألوف ومتعارف عليه من عادات وسلوك .
 - * **الانحراف في الدين :** يعد بمثابة خطيئة " sin " بمعنى أنه كل فعل يؤدي الي كسر النظام الذي يعتقد انه من وضع الله .
 - * **الانحراف في الاسلام :** هو فعل ما نهت عنه الشريعة الاسلامية وعصيان ما أمرت به .
 - * **الانحراف في علم النفس :** هو كل فعل يؤدي الي اشباع الغريزة الانسانية بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادي حين يشبع الغريزة نفسها .
 - * **الانحراف من جهة نظر القانون :** هو كل فعل يقرر له القانون عقوبة جنائية محددة .
 - * **الانحراف من وجهة نظر علم الاجتماع :** هو كل فعل او سلوك مناف للنظم الاجتماعية سواء نص قانون الدولة علي ذلك ام لم ينص .
- فالانحراف هو** كافة الافعال والسلوكيات التي تخرج أو تنتهك المعايير الاجتماعية , بما في ذلك القوانين المسنونة , كالقيام بفعل اجرامي , او الانتهاكات غير الرسمية كرفض العادات والاعراف السائدة .

فالانحراف الاجتماعي هو ذلك الفعل الذي يقع بالمخالفة للشعور الجمعي , فالانحراف ما هو الا انعدام شعور التضامن الاجتماعي لدي الفرد , وذلك لانعدام المعايير والقيم التي تدعم ذلك التضامن الاجتماعي .

والانحراف الاجتماعي هو سلوك اجتماعي معاد لقيم المجتمع ومعاييره , بدرجة تتجاوز حدود تحمل المجتمع . وهذا يعني ان الانحراف الاجتماعي قضية نسبية من ناحية الزمان والمكان وذلك طبقا لتباين الاعراف داخل المجتمع الواحد عبر العصور المختلفة , وكذلك بين المجتمعات في عصر واحد .

فالانحراف الاجتماعي هو ذلك الفعل الذي يشد انتباه مؤسسات الضبط الاجتماعي باعتباره فعلا يجب اتخاذ واجراءات ما بصدهه .

الفصل الثاني

مراحل تطور المداخل النظرية للانحراف والجريمة

- مراحل تطور المداخل النظرية للانحراف والجريمة:

يمكن اجمال مراحل تطور المداخل النظرية في دراسة الانحراف في ضوء ثلاث مراحل رئيسية:

المرحلة الاولى: مرحلة الاهتمام بمنظور الشخصية المنحرفة.

تتضمن هذه المرحلة التفسيرات اللاهوتية والميتافيزيقية والبيولوجية والسيكولوجية ،حيث يتم في هذه المرحلة التركيز علي خصائص الشخصية المنحرفة وأحوالها البيئية ولذا ركز هذا المنظور علي سبب الانحراف، ويقصد بالانحراف احتراف الانحراف .

فإذا كان معظم الناس يقومون بأفعال انحرافية خاصة في مرحله الصبا ،إلا ان معظم الناس ايضا لا يقعون في نمط احتراف الانحراف ، لان هؤلاء الذين يقعون في نمط احتراف الانحراف يصبحون كذلك نتيجة لتكرار ارتكابهم لبعض انواع السلوك الانحرافي ، وفي الوقت الذي يقيمون فيه علاقات وثيقة مع غيرهم من المنحرفين في إدمان المخدرات او السرقة مثلا وغيرهم من الجرائم ، إلا انهم يقللون تفاعلاهم مع غيرهم الذين لا يوافقون علي مثل هذا السلوك، ذلك لان الاختلاط مع المنحرفين يمددهم بالدعم وكذلك بمبررات مخالفة القانون والقواعد والمعايير، والحماية من القوي التي تحافظ علي تلك القواعد والمعايير ، ومن هنا يتوفر لهم الوسط الذي من خلاله يزدهر السلوك الانحرافي دون مراجعه او نقده.

المرحلة الثانية: مرحله الاهتمام بمنظور السلوك المنحرف اكثر من الشخصية المنحرفة.

المنحرف في هذه المرحلة ليس شخص باثولوجي او شاذ وتتضمن هذه المرحلة تفسيرات البنائية الوظيفية والثقافة الفرعية والإيكولوجية والمخالطة الفارقة، حيث يشير البرت لوهن الي (انه لبناء علم اجتماع السلوك المنحرف يجب ان تكون نقطه الرجوع هي السلوك المنحرف وليس انواع الناس، وأن المهمة الرئيسية التي نواجهها هي ضرورة التخلص من الفكرة المسيطرة علي التفكير السوسيولوجي بأن المنحرف هو شخص شاذ او باثولوجي).

المرحلة الثالثة : مرحله الاهتمام بالأشخاص المحيطين بالشخصية المنحرفة.

تتضمن هذه المرحلة نظريات التسميه والوصمة الإجرامية ومن روادها ادوين ليمرت وهوارد بيكر، وكأي إريكسون حيث تناول ادوين ليمرت الانحراف الاولي والمنحرف الاولي والانحراف الثانوي والمنحرف الثانوي.

والانحراف الاولي : هو ذلك الفعل المنعزل المستتر المؤقت الذي يتورط فيه كل انسان .

والمنحرف الاولي هو الشخص الذي يرتكب افعالا انحرافيه منعزلة ومستتره ومنعزلة ومؤقته وغير معروفه للجميع ولم يعاقب عليها.

اما الانحراف الثانوي هو ذلك السلوك الانحرافي الناتج عن رد الفعل الاجتماعي تجاه الانحراف الاولي حيث إن السلوك المنحرف الانعزالي والمستتر والمؤقت والخفي تم اكتشافه ، واصبح معروفًا للمجتمع **والمنحرف الثانوي** هو الشخص الذي يحيا ويتعايش مع الأفعال الانحرافية ، حيث إن معرفه سلوكه الانحرافي لدي المجتمع ادي الي عقابه علي ذلك، فمن هنا اطلق عليه لقب منحرف.

الفصل الثالث

نظريات السلوك الإجرامي.

أولاً: النظريات المبكرة لتفسير السلوك الانحرافي :

إن محاولات تفسير الإنسان للسلوك الانحرافي قديمة قدم المجتمع الإنساني نفسه ويتضح ذلك فيما يلي:-

يرى رجال اللاهوت أن الانحراف نتاج طبيعي لقوى خارقة للطبيعة تعمل من خلال فرد معين، وأن الانحراف ناتج عن مس من الشيطان أو حلول روح شريرة تستحوذ على الأفراد، وتفرض عليهم ارتكاب السلوك الانحرافي.

كما يرى سقراط أن الفرد لا يقدم على فعل الشر عن وعي وادراك كاملين، ولكن يتم ذلك نظراً للجهل وانعدام البصيرة، ولو عرف الإنسان الفضيلة لأقدم عليها، فالجهل هو أساس الرزيلة وأساس السلوك المنحرف، أما السلوك السوي فمرده إلى العلم.

كما يرى أفلاطون أن السلوك المنحرف ليس مرده إلى عوامل طبيعية تكمن في الإنسان ذاته، ولكنه في المقام الأول يرتد إلى شيطان يعود بدوره إلى أخطاء تم ارتكابها في فترات سابقة ولم يتم التكفير عنها، وهذا الشيطان يوجد في الإنسان ويدفعه إلى ارتكاب الأفعال الآثمة، ويفرق أفلاطون بين مجرم يقدم على فعله بشكل ارادي، وآخر يقدم على فعله بشكل لا ارادي.

ويرى أرسطو أن لكل فرد سمات جسمية توضح بشكل جيد أخلاقه وحالته النفسية، وتبدو هذه السمات في (نوع الشعر ولون البشرة وطول القامة... إلخ) وأن هذه السمات تمكننا من التعرف

على أخلاق الأفراد وطباعهم، ولقد كان ارسطو في ذلك مبشراً وهداياً لأصحاب علم الانثروبولوجيا الجنائية، وكذلك المدرسة الإيطالية لعلم الاجتماع الجنائي.

أما في **العصور الوسطى** فلقد ظهرت تفسيرات للسلوك الانحرافي تركز على الفروق الطبيعية بين البشر والتي كانت تحظى بالتأييد في ذلك الوقت، "فالناس مواطنون مسئولون من خلال الوضع الاجتماعي والملكية". لذا فإن الناس من الطبقات الدنيا يتميزون بالخشونة وقلة التهذيب وميالون نحو الجريمة، وأنه حينما يرتكب شخص من أبناء الطبقة العليا جريمة سيئة السمعة، فهذا يبدو وكأنه انحراف أو ضلال من الطبيعة او تحت تأثير سلالة النسب الرديئة في مكان ما في الماضي. ويستخدم الناس من الطبقات العليا هذا التفسير لتبرير قوة الضوابط الشرعية على الطبقات الدنيا.

- **وفي القرن الثامن عشر** أخذ الأدباء ورجال القانون ينتقدون الاساليب التي يتم بها معاملة المجرمين ، حيث انتقد مونتسكيو طريقه معاملة المجرمين بشكل وحشي وسخر منها . كما وضح مونتسكيو المفكر الفرنسي أثر البيئة الجغرافية على الظواهر الاجتماعية وحاول إثبات أن السلوك الاجرامي يميل الى الانتشار بالقرب من خط الاستواء ، وأن حالات السكر تنتشر بالقرب من المناطق القطبية .

- **وفي النصف الاخير من القرن الثامن عشر** ظهرت المدرسة التقليدية في انجلترا وسرعان ما انتشرت في باقي مدن أوروبا وأمريكا ، وتقوم هذه المدرسة على سيكولوجية مذهب اللذة والألم وفي اطار هذا المذهب يطبق مذهب الحساب النفعي لبتنام على السلوك الانحرافي والاجرامي، والذي يشير إلي ان اللذة التي قد يحصل عليها فرد ما جراء ارتكابه فعل معين تقارن بالألم الذي قد يحدث للشخص من هذا الفعل ، وفي ضوء هذا المذهب "فإن عقوبة أي عمل أو فعل انحرافي أو اجرامي قائمة على حساب دقيق يوازن بين نسبة الألم التي يتحملها المنحرف أو المجرم بحيث تكون زائدة في كميتها وشدتها عن نسبة اللذة التي حصل عليها الشخص جراء هذا الفعل الانحرافي او الاجرامي .

- وفي عصر الكشوفات والثورة الصناعية ، ظهرت المدرسة الجغرافية ومن روادها مونتسكيو المفكر الفرنسي ، والباحث الجنائي ويليم جيرري والباحث الايطالي أدولف كتيليه ولقد سبق أن تم عرض وجهة نظر مونتسكيو. أما بالنسبة لجيرري فقد قام بتفسير ظاهرة الجريمة باستخدام المنهج الإحصائي حيث قام بتحليل الاحصاءات الجنائية في فرنسا على أساس السن والجنس والمهنة ومستوى التعليم وتقلبات الطقس ومدى الزيادة والنقصان في معدل الجريمة ، هذا فضلاً عن قيامه بالمقارنة بين احصاءات الجريمة في فرنسا من ناحية وانجلترا من ناحية أخرى، واستنتج ان مجموع الجرائم المسجلة ثابت كل عام، وأن نسبة كل نوع منها إلى المجموع الكلي ثابت كذلك وأن للعوامل الاجتماعية كال فقر والتعليم والجهل ومستوى المعيشة أثرا على الجريمة .

-ويعد أدولف في كتيليه العالم البلجيكي ، أول عالم اجرام اجتماعي حيث يرى أن المجتمع هو الذي يهيئ للجريمة وأن الجاني ما هو الا أداة مصاحبة لظروف المجتمع ، كما استخدم كتيليه المنهج الإحصائي في دراسة السلوك الانحرافي والاجرامي وتوصل الى نفس النتائج التي توصل اليها ويليام جيرري الباحث الفرنسي، علما بأن كلا منها كان يقوم بدراساته مستقلا تماماً عن الآخر كما يرى أدولف كتيليه أن العوامل المناخية اثراً على توزيعات السلوك الاجرامي علي الاجزاء المختلفة في العالم ، فجرائم الملكية اكثر انتشارا في المناطق الباردة ، والجرائم ضد الاشخاص اكثر انتشارا في المناطق الحارة ، واعتبر أدولف كتيليه البلجيكي ان ذلك قانونا عامة وشاملا وصفه بالقانون الحراري للجريمة .

ثانياً: التفسير البيولوجي للسلوك الانحرافي والاجرامي

تشير المدرسة البيولوجية إلى أن هناك علاقة بين السلوك الاجرامي وتكوين الجسم سواء من ناحية الشكل العام او مدى الكفاءة الوظيفية لأجهزته المختلفة خاصة الغدد الصماء، حيث ربطت هذه المدرسة بين الوراثة والجريمة.

ومن رواد هذه المدرسة سيزار لمبروزو، وأرنست هوتن وتشارلز جورنج وسميث وشلاب.

- قسم سيزار لمبروزو المجرمين إلى عدة أنماط في ضوء التكوين الفيزيقي والنفسي للمجرم (مجرم بالفطرة، مجرم مجنون، مجرم معتاد، مجرم عاطفي، مجرم بالصدفة).
- كما أثبت أرنست هوتن من خلال دراسته المقارنة بين الجانحين وغير الجانحين، وتوصل إلى عدة نتائج منها:-

أن هناك خصائص مورفولوجية تميز كل منهم فمثلاً، الطويل النحيف أميل إلى أن يكون قاتلاً، والقصير النحيل أميل إلى أن يكون لصاً، والقصير السمين من الأكثر احتمالاً أن يرتكب الجرائم الجنسية .

- كما أشار كل من سميث وشلاب في دراستهما لعشرين الف سجين أن هناك علاقة بين اختلال الغدد الصماء والجريمة .

وعلى أية حال فإن هناك العديد من الباحثين أشارو إلى عقم التفسير البيولوجي للجريمة وعلى رأسهم تشارلز جورنج، حيث أشار في دراسته العلمية إلى أنه لا يوجد فروق في الأقيسة وبين المجرمين وغير المجرمين، وأنه ليس هناك ما يمكن أن يطلق عليه "النموذج الفيزيقي الجسماني للمجرم"

والنقد الذي يمكن أن يوجه للمدرسة البيولوجية هو ما يلي:-

- ليس هناك علاقة بين الوراثة والجريمة .
- أن وحدة الدراسة هي الفرد وتكوينه الجسماني وهذا خطأ تشير إليه كافة الاسانيد العلمية .
- تجاهلت المدرسة السياق الاجتماعي والثقافي الذي ينشأ فيه الشخص المجرم.

ثالثا: النظرية النفسية في تفسيرها للانحرافات والجرائم الى عدة قضايا منها:-

- أن هناك علاقة بين الجريمة والتكوين النفسي والعقلي للفرد.
 - أن كافة الانحرافات والجرائم انعكاس للغرائز عند الفرد.
- فالغرائز هي اساس كل عدوان وانه اذا ما تهذبت غرائز، الانسان قلت الانحرافات والجرائم ولكن دون ان تنعدم .

وهناك العديد من التفسيرات والمعالجات السيكولوجية لقضية الانحراف والجرائم منها ما

يلي :-

- يرى جبرائيل تارد في اطار نظريه المحاكاة " أن الانحراف والجريمة في ضوء هذه النظرية هي ظاهرة اجتماعية نفسية يتعلمها الطفل من البيئة المحيطة به من خلال محاكاة المنحرفين والمجرمين من أهله وعشيرته واصدقائه، فالانحراف كالبدعة تنتقل من فئة قليلة عليا الى فئة كثيرة دنيا .
- ويرى جودارد في اطار نظريه الضعف العقلي أن الانحراف والجريمة ترجع اساسا إلى الضعف العقلي الموروث ، فالشخص الضعيف عقليا لا يقدر نتائج سلوكه ، حيث اتضح له من خلال بحث قام به أن ٣٣٪ من الأطفال المعرضين للخطر

المنحرفين ضعاف العقول، وفي بحث اخر اتضح له ان ٥٠٪ من نزلاء السجون ضعاف العقول، فكلما قل خط الفرد من الذكاء وكانت جريمته أقرب إلى القسوة والتحطيم ، فالأغبياء بمليون الى ارتكاب جريمة السرقة ، وتجار المخدرات يستغلون ضعاف العقول في ترويج المخدرات ، ورؤساء العصابات يستخدمون الخادmates في كشف اسرار البيوت .

وعلى أية حال فإن الفرد الذكي الذي يوجد في بيئة لا تقدر ذكاؤه ولا تهيب له الفرصة لاستغلالها بطريقة ملائمة، كالاتحاق بعمل لا يحقق طموحه أو اختلاطه بزملاء اثرياء يشعرونه بفقره أمر يدفعه الى ارتكاب السلوك الانحرافي او الاجرامي.

اما الانحراف والجريمة في ضوء المدخل الفرويدي فهو نتاج لما يلي :-

➤ اضطراب موازين الأجهزة النفسية المكونة للشخص Id- ego - super ego

فالشخص المنحرف او المجرم هو الشخص الذي لم تنمو لديه أنا قويه (Ego) يمكنها التحكم في بواعث الانحراف (Id) ، وقد يكون الانحراف وليد سيطرة الأنا الاعلى (super ego).

الافراد المنحرفون في مثل هذه الحالة تقودهم مشاعرهم كالخيالات الجنسية وتناقض المشاعر نحو الوالدين والأقارب وذلك ما يدفعهم الى ارتكاب الافعال المنحرفة لكي ينالوا العقاب الذي يستحقونه؛ لذا فان الدوافع الأساسية للانحراف لدى الاطفال المعرضون للخطر كما يقول **ويليام هيلي** هي دوافع مستترة ومدفونه في اللاشعور، ولا يمكن الكشف عنها إلا بالتحليل النفسي فالطفل المعرض للخطر يتقمص العالم الخارجي في شخصه أو جسمه ويسقط رغبات ملحة داخلية غير مرغوب فيها على العالم الخارجي ، ويبدو هنا أن هذا الطفل يتصور ويفكر وفق رغباته هو وليس وفق الحقائق الموضوعية .

وفي الشخص السليم عقلياً فإن مكونات أجهزته النفسية تمثل كياناً موحداً متجانساً، وحينما تعمل هذه الأجهزة تقوم بعملاً تعاونياً تمكنه من أن يمارس نشاطه الفعال المجدي في بيئته بهدف إرضاء الحاجات واشباع الرغبات الأساسية للإنسان .

➤ اضطراب العلاقة بين الوالدين والأبناء.

فالوالدين في مثل هذه الحالة قد يكونوا قساة أو متقلبي المزاج أو ليني المعاملة في معالجة سلوك ابنائهم إلا أن كل موقف من طرق المعاملة السابقة يترتب عليه تنشئة غير كافية للأطفال وسلوك صبياني غير ناضج للمراهقين والراشدين ، فاضطراب العلاقة الوالدية في مرحلة الطفولة يؤدي إلى خلق نوع من الانحرافات السلوكية والشخصية ، فغياب الأم يؤدي إلى الحرمان العاطفي للطفل، كما أن المعاملة القاسية للطفل يؤدي إلى تجمد عواطفه وسيؤدي ذلك إلى وجود طفل متحجر العواطف.

➤ الكبت الناتج عن شعور الأبناء بأنهم عديموا القيمة، الأمر الذي يفقدهم الثقة في أنفسهم، ويشعرون بالقلق والحقد والغيرة ويترتب على ذلك حدوث العقد النفسية psychology complex والتي لها علاقه بالسلوك الانحرافي والاجرامي.

عقده اوديب Oedipus complex

وهي تلك العقدة الناتجة عن حب الفرد المفرط لأمه حباً جنسياً شهوانياً، لا يمكن تحقيقه لأن تقاليد المجتمع تمنع ذلك وهذا من شأنه يسبب كبتاً لتلك الرغبة الجامحة المكبوتة وقد ينفس الفرد عن تلك الرغبة بالسلوك العدواني خصوصاً سرقة ممتلكات الغير التي تعوضه الفرد الذي لم يتمكن من تملكه وهو (أمه)، ولذا فإن جرائم السرقة بالإكراه هي جرائم ترمز عن عقد نفسية تكونت في الطفولة المبكرة بطريقه لا شعوريه في انتزاع الحب والحصول على العطف في صورة الشيء المسروق .

وهناك أيضا عقدة النقص inferiority complex

وهي تلك العقدة الناتجة عن الشعور بالدونية لوجود إما نقص جسماني أو نقص مادي أو نقص اجتماعي مما يثير في الفرد ردود فعل عنيفة عند الفشل في التعويض .

➤ الإصابة ببعض الأمراض النفسية والعقلية كالسيكوباتية

فالسيكوباتي يرتكب الفعل الخاطئ دون أن يدرك أن ما يقوم به فعلاً خاطئاً ، الأمر الذي يؤدي به إلى ترك دلائل واضحة على ارتكابه للخطأ ، بما يمكن السلطات من القبض عليه. والسيكوباتي لا يتأثر بالعقاب فإستجاباته ضعيفة للعلاج، حيث أن العقوبة بالنسبة للسيكوباتي ليست إلا وضع الوقود على النار المشتعلة.

ويرى هوارد بيكر في اطار نظريه عدوان الاحباط :-

أن الانحراف او الجريمة في ضوء هذه النظرية تعد بمثابة عدوان ناتج عن الإحباط الفردي، والمنحرفون هم أفراد غير قادرين على ضبط ميولهم الطبيعية ضبطاً كافياً.

وهناك قضيه عامه ومهمة مؤداها " أن جميع البشر لديهم بواعث انحرافية، الطبيعي منهم قادر على ضبط هذه البواعث في ضوء التفكير الدائم في الآثار المترتبة على قيامهم بأي عمل، فهم لا يجازفون بإتلاف تصورهم كإناس طبيعيين ، أما بعض الناس ليست لديهم القدرة على ضبط هذه البواعث من خلال عجزهم عن تأجيل اشباعاتهم في مقابل بعض المنافع المستقبلية ، وقد يكون ذلك ناتج عن عدم وجود ائتمان حقيقي على أنفسهم ، الأمر الذي يؤدي إلى النظر إلى أنفسهم باعتبارهم عديموا القيمة؛ فيصابون باللامبالاة لعدم إحساسهم بوجود موضوع يدخل دائرة اهتمامهم .

فعندما يتأكد الناس بأنه ليست لديهم القدرة على تحقيق احتياجاتهم فسوف يحبطون ، وأن مقدار الإحباط يرتكز على قوة الحاجات والبواعث التي تعترض المواقف المتعددة وأن درجه العدوان ترتبط بمقدار الإحباط، وقد يكون الإحباط إحساس بالفقر، أو فشل في الحب أو فشل في الدراسة، أو فشل في أي شيء يضع له الفرد قيمة كبيرة في دائرة اهتمامه.

اهم اوجه النقد لنظرية عدوان الإحباط :-

- هناك دراسات أشارت إلى إنه ليس هناك فروق تذكر بين المجرمين وغير المجرمين في شخصياتهم.
- هناك دراسات أخرى أشارت إلى أن نسبة الأمراض النفسية أكثر إنتشار بين غير المجرمين مقارنة بالمجرمين.
- أن هذه النظرية وبقية النظريات الأخرى البيولوجية والنفسية تجاهلت معطيات السياق الاجتماعي الذي يعيش فيه المجرم.

رابعاً: التفسير السيسولوجي للسلوك الإجرامي:

لقد كان اهتمام النظريات السابقة التي تم عرضها قاصراً على بعض الجوانب في دراسة السلوك الإجرامي طبقاً للاطار المرجعي لكل نظرية حيث يتضح مدى اهتمامها للجزئيات وتجاهلها للسياق العام الذي تحدث فيه الظاهرة، ومن هنا يتضح مدى عمق النظريات السابقة في تفسير الانحراف والجريمة كظاهرة اجتماعية متكررة، ويتسم بطابع الانتظام في بعض قطاعات البناء الاجتماعي، كما تهتم النظرية السوسولوجية بالتغيرات التي

تطراً على صور الجريمة ومداهها في المجتمع الواحد، ويتفاوت معدل الجريمة من منطقة الى اخرى في نفس المجتمع، هذا بالإضافة الى التباين في معدلات الجريمة و صورها بين المجتمعات زمانياً ومكانياً.

والبحث العلمي السوسولوجي في مجال الجريمة والانحراف لا يبحث عن متغيرات معينة (الاسرة، التنشئة الاجتماعية، الوازع الديني، تأثير جماعة الرفاق، الظروف البيئية و السوسولوجية والنفسية والاقتصادية...الخ) باعتبارها متغيرات مؤدية الى السلوك الانحرافي والإجرامي، وانما يركز البحث السوسولوجي على تحديد الوزن النسبي لكل عامل من العوامل السابقة المؤدية الى الجريمة والانحراف.

ونحن كباحثين في علم الاجتماع علينا ان نوضح كيفية دراسة الجريمة كمشكلة سوسولوجية Sociological problem وكيف ان هذه الدراسة السوسولوجية التي تقتصر علم الاجتماع والباحثين على القيام بهذه المهمة بأمانه و دقه و اخلاص في العمل، وان هذه الدراسة تجعل من الجريمة مشكله اجتماعية social problem مجال اهتمام كافة العلوم الاخرى، ويتم ذلك عن طريق ما يلي:-

1- الدراسة الموضوعية التي تخلو من العواطف والاهواء الشخصية.

2- تناول كافة النظريات المفسرة للجريمة.

3- استخدام مناهج و أدوات البحث الملائمة.

والعديد من المتطلبات العلمية الأخرى التي تؤدي في النهاية الى تشكيل و تكوين فكرة واضحة عن هذه الجريمة، و أن تكون هذه الفكرة قائمة على اساس علمي، وأن يمهد لخطوات اصلاحية و علاجية مبنية على الدراسة التشريحية لعلم الاجتماع التي من شأنها تحول الجريمة الى مشكلة اجتماعية و هنا فقط يتوقف الباحث السوسولوجي بالجريمة، ويبدأ اهتمام الاخرين بالمشكلة.

والنظرية ما هي الا مجموعة من القضايا المترابطة منطقيا والقادرة على تفسير وقائع و حقائق الظاهرة الاجتماعية والقابلة للتحقق الامبيريقى و تنطوي على مسلمات.

والنظرية نسق مترابط من المفهومات او الافكار او القضايا تقدم تفسيراً لمجموعة من الحقائق او الظواهر و هذه الظواهر تعد بمثابة قوانين عامة تحكم هذه المجموعة من الحقائق او الظواهر او تكشف عن العلاقات السببية بينها.

وتستمد النظرية في علم الاجتماع قضاياها من نتائج بحوث عملية عقلية ميدانية اجريت على الواقع الاجتماعي و ليست مستمدة من النظر العقلي.

والنظرية تعد أساس المعرفة الانسانية التي من خلالها يمكن تفسير كل ما يتعلق بالمجتمعات بما يشتمل عليه من أفراد مكوّنين لها ومجتمعين مع بعضهم البعض، وبما يشتمل عليه من ظواهر اجتماعية تؤثر و تتأثر بمن حولها فالنظرية تحاول تفسير وتحليل كل ما يحيط بالكون سواء كانوا افرادا ام جماعات ام مجتمعات.

ومن المهم على الباحثين في علم الاجتماع ان يجمعوا بين النظريات بشرط الاتساق فيما بينها من ناحية، وعدم الولاء لأى نظرية من النظريات من ناحية اخرى بجمع النظريات تقف على حد سواء، و أن أي مرحلة من مراحل البحث تحتم استخدام نظرية معينة.

والبحوث الميدانية في علم الاجتماع تبدأ بنظرية و تنتهى بعد انتهاء البحث بنظرية، فلا وجود لنظرية بدون تجربة ولا وجود لتجربة بدون نظرية.

وهناك العديد من الوظائف النظرية منها:-

1- ان النظرية تحدد الاطار العام للبحث، حيث يمكن من خلال النظرية فهم طبيعة الموضوع الذى يتم دراسته.

2- انه يمكن اشتقاق الفروض من خلال النظرية.

3- النظرية تقدم المصطلحات و المفهومات التي تصنف بها جوانب الحياة الاجتماعية و تفسرها.

4- النظرية تساعد الباحث في تفسير بيانات بحثه.

5- تفيد النظرية في كشف التغيرات الموجودة في المعرفة.

6- تفيد النظرية في تلخيص الحقائق.

7- للنظرية وظيفة تنبؤية.

8- للنظرية وظيفة في احداث التغير في البيئة.

9- للنظرية وظيفة معرفية.

وعلى أية حال فإن البناء النظري للعلم ما هو الا مجموعات من المفاهيم والفروض والنظريات.

فالمفاهيم تساهم في صياغة الفروض والنظريات كما ان النظريات ما هي الا مجموعة مترابطة من المفاهيم وقد يؤدي اختيار النظرية من خلال استخدام الفروض الى صياغة مفاهيم جديدة تضاف الى بناء النظرية وقد يؤدي هذا الاختبار الى تعديل بعض المفاهيم أو رفضها.

ومهما تعددت النظريات السوسولوجية منذ ظهور علم الاجتماع في القرن التاسع عشر حتى الآن فانه يمكن حصرها في اطار ثلاثة منظورات اساسية :-

اولا: النظريات الماركسية:-

وهي تلك النظريات التي تهتم بقضية التغير الاجتماعي، وكيفية انتقال المجتمع من المرحلة المشاعية الى المرحلة الشيوعية مرورا بالمرحلة العبودية والمرحلة الاقطاعية والمرحلة الرأسمالية و مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا مرتكزة على النظام الاقتصادي واستخدمت

مقولات الصراع الطبقي (العبيد والاسياد) (الفلاحون والاقطاع) (العمال وأصحاب رأس المال)

ثانيا: النظريات البنائية الوظيفية:-

وهي تلك النظريات التي تبحث في بناء المجتمع و وظيفته وطبيعته، واهتمت بمقولات البناء الاجتماعي والنسق الاجتماعي والنظام الاجتماعي، ومحور اهتمام تلك النظريات يكمن في دور التكامل والتساند بين مكونات البناء الاجتماعي و دورها في تحقيق استقرار المجتمع و توازنه.

ثالثا: نظريات الفعل " ماكس فيبر "

وهي تلك النظريات التي اهتمت بالعلاقة بين الفرد والمجتمع، ومن منهما يملك القوة والقدرة على توجيه الاخر وتشكيله. وهناك اتجاهين هما ما يلي:-

الاول: بدأ مع ظهور علم الاجتماع في القرن التاسع عشر وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث يشير ذلك الاتجاه الى دور المجتمع في توجيه افراده وتشكيلهم، وينطبق ذلك على جميع النظريات السوسيولوجية المحافظة البنائية الوظيفية او الماركسية او الراديكالية، ويطلق عليها النظريات البنائية لاهتمامها بأسبقية البناء على الفعل أي اسبقية المجتمع على الفرد.

الثاني: بدأ الاتجاه الثاني في النظرية السوسيولوجية بعد الحرب العالمية الثانية ومازالت قائمة حتى الان وتشير هذه النظريات الى دور الافراد في تأسيس المجتمع واضفاء معنى عليه بل وتشكيله، وأبرز تلك النظريات هي التفاعلية الرمزية والاثنوميثودولوجية والفينومينولوجية، وتعرف هذه النظريات باسم " المنظور الهرمنيوطيقية أي التأويلية " حيث تهتم بتأويل المعاني التي يتضمنها اهتمام الافراد.

وعلى أية حال فان جميع النظريات السوسيولوجية مهما تعددت فإنها تنحصر في ثلاثة

محاور هي:

أولاً: النظريات التي تهتم ببناء المجتمع ووظائفه ونظمه.

ثانياً: النظريات التي تهتم بالتغير الاجتماعي و عوامله طبيعته.

ثالثاً: النظريات التي تهتم بعلاقة الفرد بالمجتمع وأيهما يوجه الآخر.

1. التفسير الماركسي للسلوك الإجرامي:

قام ماركس بتحليل الواقع الاجتماعي مستخدماً التصور الديالكتيكية والمفهوم الكلي لهذا الواقع , الأمر الذي مكنه من كشف العلاقات بين الأشياء التي قد تبدو بعيدة ومتنافرة . وأن الواقع الاجتماعي علي الرغم من أنه من صنع الانسان , الا ان هذا الواقع أيضاً هو الذي خلق هذا الإنسان , فالإنسان بقدر ما هو منتج للحياة الاجتماعية , بقدر ما هو نتاج لها . والمجتمع دائماً في حالة تشكل وتغير , وأن هذا التحول والتغير يتشابه مع التحول والتغير في الطبيعة , الا ان هذا التشابه ليس كاملاً , حيث إن الطبيعة تحتوى علي عناصر صماء عمياء في حين ان الحياة الاجتماعية تحتوي علي عناصر واعية .

والبناء الاجتماعي من وجهه نظر ماركس يتكون من بنائين :

1- **بناء اساسي تحتي اقتصادي** : ولقد تناول ماركس هذا البناء في ضوء التطور التاريخي للعمل الانساني , وقام بتصنيف المجتمعات علي أساس نظمها الاقتصادية (المشاعي , العبودي , الاقطاعي , الرأسمالي , ديكتاتوريه البروليتارية , الشيوعي).

2- **بناء فوقي ايديولوجي** : وهو يتضمن الفن والقانون والدين والسياسية الخ وهذا البناء يعتبر انعكاس للبناء الاساسي التحتي , حيث يتضمن اسلوب الإنتاج وعلاقات الإنتاج . ولذا فان ماركس يؤكد علي أنه ليس وعي الإنسان هو الذي يحدد وجوده وإنما وجود الإنسان هو الذي يحدد وعيه وشعوره ومعرفته . فالأفكار التي يحملها الناس هي إنعكاس للأساس المادي

ومن هنا يسلم ماركس بوجود تفاعل حتمي بين كل من البناء التحتي الأساسي الاقتصادي والبناء القومي الأيديولوجي.

كما يرى ماركس أن المادية ماديتين هما :

1- **المادية الجدلية :** وهى علم نظري خاص بتطبيق القوانين العامة التي تحكم التطور الاجتماعي وهي فلسفه ثورية تؤكد علي التغيير .

2- **المادية التاريخية :** وهي علم تطبيق القوانين العامة أو المبادئ العامة للمادية الجدلية علي الحياة الاجتماعية .

كما يرى ماركس أن الطبيعة الإنسانية تحتوي على طبيعتين :

1- **الطبيعة التعاونية :** وهى تلك الطبيعة التي سادت التاريخ الي أن ظهر المجتمع الرأسمالي أو المرحلة الرأسمالية .

2- **الطبيعة الصراعية :** وهى تلك الطبيعة التي ظهرت بظهور المرحلة الرأسمالية , ومرجع هذا الصراع وجود طبقتين متناقضتين . وهذا التناقض الطبيعي ينعكس علي طبيعة التفاعل القائم بين الانسان والنسق , الذي يؤدي الي اخضاع الانسان للنسق , حيث يتم تجريد الانسان من كلياتها سلطة وسيطرة علي الموقف الاجتماعي إلي جزئية لا حول لها ولا قوة خاضعة ذليلة .

ويتعرض هنا ماركس لمفهوم الاغتراب **Alienation** الذي هو حالة الانفصال بين الناس ووسائل انتاجهم .

نظرية الاغتراب عند ماركس انطلقت من تصور الماركسية للموقف المشاعى من ناحية والمجتمع الرأسمالي من ناحية أخرى , فطبيعة المجتمع المشاعى البدائي كانت تتسم بالبساطة , وأن معرفة الانسان بقوى الإنتاج كانت محدودة الي درجة كبيرة , لأنه يجد في الطبيعة قوى

غامضة , وهو يعيش حياته من اليد الي الفم , وأن اهم ما يميز المجتمع المشاعى هو الحرية
والمساواة في الانتاج , فلا يوجد فائض , وانما يوجد عدالة في التوزيع , ولا يوجد تقسيم عمل
, ولا توجد طبقات , وهكذا يرتبط اعضاء المجتمع مع بعضهم البعض ارتباطا تلقائياً ,
والانتاج يتم في أضيق نطاق بحيث تنعدم اي سيطرة للمنتجين في عملية توزيع الانتاج . أما
طبيعة المجتمع الرأسمالي فان جوهر الاغتراب يتمثل في قدرة المعايير الرأسمالية علي تجسيد
كل مظاهر الاغتراب والتشويء . فتقدم الانتاج أفرز طبقة عاملة , يبدو فيه العامل وكأنه حر
في أن يبيع عمله , وكذلك حر في ملكيه وسائل الانتاج , وبمقارنه وضعه الحر داخل المجتمع
الرأسمالي ؛ ما كان عليه في النظام الإقطاعي نجده أكثر حرية , ولكن نتيجة عوامل الإكراه
والإجبار في اقتصاد السوق الرأسمالي تجعل العامل مجبراً علي بيع عمله في السوق , فهو
حر فقط في اختيار من يريد استغلاله لأنه لا توجد فرص عماله تكفي جميع الناس ومن هنا
ظهر التنافس بين العمال للحصول علي فرص عماله , وهذا كله لصالح صاحب العمل . ولقد
وصف ماركس الطبيعة المزدوجة للحرية الرأسمالية بانها خديعة كبرى , بل ان النظام
الرأسمالي يحمل في طياته الكثير من التناقضات والغموض حيث يخضع الانسان فيه لقواعد
مهنية وتنظيمية من شأنها النيل من انسانيته واخضاعها لضغوط خارجية , حيث يتحول في
النهاية الي مجرد شيء شأنه شأن الآلة التي يعمل عليها , ويترتب علي مثل هذه الاوضاع
ظهور موقف الاغتراب Alienation القائم علي فكرة القهر الخارجي والتكيف الإجباري
الذي يجب ان يقوم به الإنسان لكي يتواءم مع التخصص مع كونه وحده من وحدات الانتاج ,
هذا بالإضافة الي انفصال العمل عن الضبط الممارس عليهم .

فالرأسمالية غابة يلتهم فيها الغني الفقير , ويأكل القوى الضعيف . وأن هذه الغابة لن تتحول
الي مجتمع الا اذا كانت هناك حكومة قوية كما ان الرأسمالية تهدف الي تحطيم الطاقة
الابداعية الكامنة في الانسان , حيث يكون للربح المادي الاولوية , فالإنسان ليس الا ترسا في
الآلة المعقدة , والانتاج الرأسمالي بما فيه من اغتراب يدمر الانسان فهو لا يشعر بحريته الا

حينما يؤدي وظائفه الحيوانية كالأكل والشرب والتناسل . اما في وظائفه الإنسانية فهو ليس إلا حيوان , فالحيواني يصبح هو الإنساني , والإنساني يصبح هو الحيواني.

لذا فإن النظرية الماركسية لا تتفق مع النظريات الأخرى التي تفسر الجريمة باعتبارها نتاج لأخطاء الفرد ، ولكن الجريمة في حقيقة الأمر هي وليدة التناقضات التي يحتويها النظام الرأسمالي حيث يحل القهر والحاجة محل الحرية ويحل الاستغلال وعدم المساواة والعبودية محل الحرية والمساواة والإخاء (1) .

فالجريمة كما يرى بونجر ناتجة عن مساوئ ومفاسد النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يشجع الناس على أن يكونوا أكثر جشعا وأنانية للسعى نحو منافعهم الخاصة بغض النظر عن رفاهية الآخرين . والجريمة ترتبط بالطبقات الفقيرة لأن نظام العدالة يجرم بشدة الفقير، في حين أنه يتيح الفرص والإمكانيات المشروعة وغير المشروعة للغنى لكي يحقق رغباته الأنانية ، كما ان القانون في المجتمع الرأسمالي يستخدم لإرباك الطبقة العاملة ، فالسجن يستخدم كوسيلة للضبط الاجتماعي ، فالقانون ظاهريا يحمي المجتمع من المجرمين ، إلا أن هدفه الحقيقي هو حماية الطبقة الحاكمة ، وباختصار شديد فإن النظام الرأسمالي يقود المجتمع إلى حالة من القنوط واليأس وفساد الأخلاق ، وإن الحل النهائي لمشكلات المجتمع بما فيها الجريمة تكمن في الثورة على النظام الرأسمالي والطبقة التي تتحكم في وسائل الإنتاج وإحلال النظام الشيوعي ، فالمجتمع الاشتراكي كفيل بالقضاء على الجريمة، حيث ان النظام الشيوعي سيزيل التناقضات الطبقيّة وسيخلق عالما جديدا تختفي فيه حالة انعدام المساواة الرسمية والمادية.

دور القانون في المجتمع الرأسمالي من وجهة نظر الماركسية :-

الطبقة البرجوازية في المجتمع الرأسمالي تقود هذا المجتمع الي حالة من اليأس وحرب الكل ضد الكل ويستخدم القانون :

1- لأرباك الطبقة العاملة.

2 - القدرة علي جعل الناس مسورحين بأدوات القانون من حيث الثورة والسلطة .

3- يستخدم السجن كوسيلة للضبط الاجتماعي من خلال دوره في العقاب المادي من ناحية وكسلاح للأيدولوجية الرأسمالية من ناحية أخرى ومن هنا يخفي السجن حقيقة جرائم اصحاب النفوذ والدولة الرأسمالية هي دولة الطبقة الحاكمة حيث تنشر قوانينها العامة وأوامرها التي تنص علي المساواة والأمان لجميع افراد المجتمع ، ومن خلال هذه العناصر تتمكن حكومة الطبقة من تحقيق العدالة ولكنها عدالة في كيفية السيطرة علي الصراع الطبقي الناتج عن علاقات الإنتاج فالمجتمع الطبقي هو الذي يخلق التفكك الاجتماعي وهو الذي يخلق مبرراته الممكنة . ومن هنا يمكن القول أن المجتمع الرأسمالي يخلق الجريمة التي تهدد الطبقة العاملة وأن الدور الذي يؤديه القانون هو حماية المجتمع الطبقي من المجرمين الذين يعتقدون علي ممتلكات الطبقة الحاكمة ولكنه أيضا جزء اساسي من تكوينها يصاغ في عبارات تعبر عن اهتمامات الطبقة الحاكمة من المشاعية الي الشيوعية.

وينفق كلا من الاتجاه المادي والاتجاه المثالي في قضية عامه هي ان هناك علاقة بين التغيير في النسق القانوني والتغير بوجه عام .

ويتوقف الي هذا الحد اتفاهما حيث نجد أن هناك تباينا في تناولهما لمضمون ومعني ومدى التغيير الاجتماعي

فالفكر الماركسي يري أن الاساس المادي للمجتمع هو الذي يحدد البناء الفوقي بمعني ان علاقات وقوي الإنتاج هي التي تحدد كافة مكونات البناء الفوقي أو العلوي والذي يعد القانون أحد مكونات البناء الفوقي .

فالقانون لا يتغير إلا تحت تأثير تغييرات جزرية في البناء الاساسي ، ومع ذلك يقر الفكر الماركسي حقيقة ان القانون يمكن أن يكون عاملا مساعدا أو معوقا لتغيير البناء الأساسي في المجتمع .

وهناك مستويين يحدث من خلالهما التغير الاجتماعي من وجهة النظر الماركسية المادية

هما:

الأول: المستوي الكمي أو مستوي التغير الكمي

حيث يحدث في كل مرحلة من مراحل التطور الاجتماعي تغيرات كمية ، هذه التغيرات تستمر الي مدي معين وهي تغيرات تتفق ومصالح الطبقة الحاكمة ويعمل علي المحافظة علي النظام الاجتماعي والاقتصادي ، ويمكن أيضا أن يستجيب القانون داخل كل مرحلة من مراحل التطور الاجتماعي للتغيرات التي تطرأ في المجتمع.

الثاني: مستوي التغير الكيفي

ويقصد به التغيرات الجذرية للقانون والتي تحدث بفعل تراكم التغيرات الكمية الي حد معين كفيل بنقل المجتمع من مرحلة الي مرحلة اخري.

التفسير الماركسي لجرائم ذوى الياقات البيضاء:

القانون يعبر دائما عن مصلحة الطبقة المسيطرة ، حيث يحقق مصالحها ، ويخفي حقيقة استغلالها وبشاعتها.

لذا فان جرائم اصحاب السلطة لا يحق لوسائل الاعلام التطرق إليها ، بل ولا يحق الشرطة تسجيلها في المحاضر ، وإن سجلت في المحاضر فلا يحق للنيابة أن تصدر أحكاما ضدها.

اما التفسير الماركسي لمدى تركز الجريمة في الطبقات الفقيرة فإن ذلك راجع لأن وسائل الاعلام تزيد من تسليط الضوء على تلك الجرائم ، كما أن رجال الشرطة في رقابة مستمرة لمثل هذه الطبقات ، كما ان المجرمين من الطبقات الفقيرة من وجهة نظر ماركس ينتمون الي أدنى الطبقات في البروليتاريا والتي يطلق عليها البروليتارية الرثة ، وهي فئة طفيلية غير

منتجة تعيش عالية على ما ينتجه الآخرون ، فهي فئة خطيرة ، ونفاية اجتماعية وهم زبد اجتماعي Social Scum لا يمكن الوثوق بهم والاعتماد عليهم **لأمريين :-**

الامر الاول: أنهم مجرد طفيليات يعيشون حياتهم اعتماداً على السرقة او التسول ، او يقومون ببعض الخدمات كالدعارة والقمار ومن ثم لا تلتقي مصالح هذه الفئة الاجرامية مع مصالح العمال ، فالمجرمون يعيشون حياتهم اعتماداً على التقاط فتات علاقات التبادل الرأسمالية.

الامر الثاني: هو إمكانية رشوة هؤلاء المجرمين من جانب العناصر الرجعية في الطبقة الحاكمة ، او من الدولة ، ويمكن تسخير هؤلاء المجرمين لخدمه قوى الرجعية في بعض أعمال السرقة أو كمخبري للشرطة ومن هنا كانت فئة المجرمين " البرولتارياريا الرثة " عدوا لدودا لدى حركة الثورة البرولتارياريا.

2. الجريمة في ضوء الاتجاه البنائي الوظيفي :

يدرس الاتجاه البنائي الوظيفي الظواهر الاجتماعية في ضوء اعتماده على النظرة المتكاملة للمجتمع والفرد من حيث البناء والوظيفة والتأثير المتبادل بينهما . فالمجتمع كلا مؤلف من اجزاء مرتبطة يؤدي كل منها وظيفه لخدمه اهداف الكل . فالمجتمع نسق يضم مجموعه من العناصر المتساندة التي تسهم في تحقيق تكامله غير ان هذا التكامل لا يتم بشكله المثالي ، لذا فانه من المتوقع حدوث بعض الانحرافات في النسق تحول دون اداء وظائفه على النحو الاكمل :

ولقد تناول تلك الانحرافات عدد من العلماء منهم ايميل دوركايم في عرضه لمفهوم الانومي عام ١٨٩٣ في كتابه تقسيم العمل والانتحار وتبعه روبرت ميرتون في تنقيح نفس المفهوم في عام ١٩٣٨ ف كتابه البناء الاجتماعي والانومي .

أولاً: نظرية الأنومي لدوركايم:-

يرجع الفضل الى دوركايم في استخدام هذا المصطلح ١٨٩٣ م ليشير به إلى حالة الفوضى وضعف الموجهات السلوكية والفكرية ، فالأنومي حالة من العزلة وعدم الانتماء تحت تأثير انهيار القيم العامة والنظام الاجتماعي لدرجة تجعل الناس غير قادرين على الارتباط مع بعضهم البعض من ناحية ومع المجتمع من ناحية اخرى. فالأنومي يظهر حينما يتعرض المجتمع لازمه طاحنة أو تحولات جذرية وهذا ما حدث للمجتمع الاوروبي. فالثورة الصناعية هي التي فوضت دعائم النظم التقليدية واستبدلتها بنظم اجتماعيه أخرى تستند الى العلم والتصنع ولقد أخذ دور كايم من طبيعة العلاقة بين الفرد او الافراد والنظام الاجتماعي معياراً لشرح نظرية الأنومي وان هذه العلاقة تتحدد بنوعين من التضامن وهما التضامن الآلي والتضامن العضوي .

فالأنوميه نتيجة حتمية لتغيير المجتمع من المجتمع الشعبي التقليدي Folk Society (التضامن الآلي) إلى المجتمع الحديث Modern society (التضامن العضوي) ، حيث يترتب على هذا التغير العديد من المشكلات يظهر من خلالها الأنومي مشيراً إلى اضطراب العلاقة بين الافراد والنظام الاجتماعي بما يؤدي الى خلل في التوازن وانهيار الضوابط وغياب المعايير المدعمة اجتماعيا - وباختصار فإن الأنومي هو النموذج الاوحد للتغيير الاجتماعي .

ولقد اتخذ دوركايم من مجتمع التضامن الآلي إطاراً مرجعياً لمجتمع التضامن العضوي وقد مايز دوركايم بين الخصائص والسمات للمجتمعين، ويتضح فضل دوركايم في أنه مهد لنشأة الدراسات المقارنة باعتبارها الوريث الشرعي للنزعة التطورية في علم الاجتماع . ولقد نظر دور كايم إلى التغيير الاجتماعي باعتباره سبباً للأنومي ومنطلقاً أساسياً لكل أزمة في المجتمع ومدمراً للنظام الذي طرأ على البناء الاقتصادي للمجتمع الذي برزت مظاهره على الصناعة والتجارة بوجه خاص.

ولقد تناول دور كايم قضية العلاقة بين التغيير الاجتماعي والجريمة من خلال تناوله لمفهوم الأنومي. فقد يكون الأنومي متغيراً مستقلاً ثابتاً في علاقته بالجريمة المتغير تابع وذلك على اعتبار أن الأنومي حاله مجتمعيه تتميز بالاضطراب في النظام الاجتماعي وخلل في التوازن وإنهيار للضوابط والمعايير التي تحد من أنانية الانسان والتي تلقى قبولاً اجتماعياً، وتبدو آثار هذا الاضطراب في ارتفاع معدلات الانتحار وتفاقم الأزمات الصناعية والتجارية وقد يكون الانومي متغيرا تابعا معتمداً من ناحية اخري في علاقته بالتغيرات الاجتماعية التي طرأت على المجتمعات ويمكن توضيح ذلك من خلال إشارة دور كايم الي أن ازمة الاخلاق في المجتمع الصناعي هي أزمة حقيقية تشير إلى حالة مرضية دائمة ، وأنه يمكن تفسير العوامل المؤدية إلى هذه الأزمة من خلال الرجوع إلى التغيرات العميقة التي طرأت على المجتمعات في وقت قصير جدا فأدت إلى تحررها من النموذج الانقسامي (أي نموذج المجتمعات التقليدية) بسرعة مذهلة وبدرجات لم يسبق لها مثيل في التاريخ ، ومن هنا تراجعت الأخلاق التي كانت تلائم النموذج الاجتماعي التقليدي دون أن يحدث نمو آخر سريع قادر على ملئ الحيز الذي أصبح خاليا في ضمائر أعضاء المجتمع ، الأمر الذي أدى إلى تزعزع إيمانهم، وفقد التراث تأثيره عليهم ، هذا بالإضافة إلى أن الوظائف التي اضطربت لم يعد لديها الوقت الكافي لكي تكيف ذاتها مع بعضها ، ولم تعد الحياة الجديدة . التي انبثقت فجأة قادرة على أن تصبح منظمة على نحو يؤدي إلى إشباع الحاجة الى العدالة . ويبدو هنا واضحا أن التغيرات التي طرأت على المجتمعات تعتبر متغيراً مستقلا وأن الانومي متغير تابع .

ويمكن توضيح ذلك في دراسة دوركايم عن الانتحار وعلاقته بالنظم الدينية والعائلية والسياسية حيث إتخذ دور كايم من تكامل الانساق متغيراً مستقلا ترتبط به متغيرات تابعه من الظواهر الانحرافية. وباستخدامه للأسلوب الاحصائي وتحليل النتائج تمكن من تحديد العلاقة بين التغيير في معدلات جريمة الانتحار وبين التغيير في درجة تكامل النظم الدينية والعائلية والسياسية ، وتوصيل الى القضية الآتية:

أن الانتحار يتغير تغيراً عكسياً مع درجة التكامل في النظام الديني، ومع درجة التماسك في النظام الأسرى ومع درجة التوحيد في النظام السياسي.

وقد ميز دور كاريم بين ثلاثة مستويات أو أشكال للتكامل يرتبط بكل منها نمط معين من السلوك المنحرف مستنداً إلى قضية مؤداها أنه كلما زاد التضامن الاجتماعي بين الحياة الاجتماعية كلما انخفض معدل الانتحار والعكس بالعكس.

المستوى الأول : (مجتمع التضامن الآلى)

فالانتحار الغيرى أو الإيثاري يسود في هذا المستوى حيث أن درجه التكامل عالية بين نسق الشخصية وقيم النسق الاجتماعي بحيث تجعل الشخص يرفض كل هو أناني ويرتبط بكل ما هو غيري أو الإيثاري.

المستوى الثانى : (مجتمع التضامن العضوى)

ويسود هذا المستوي نمط الانتحار الأناني حيث يتوفر في هذا المستوي درجة عالية من الفردية، فالفرد في هذا المستوي يتخذ من القيم الخاصة ومعاييره محكات للحكم علي كل فعل. فالانتحار الأناني نتيجة طبيعية لقلّة اندماج الفرد وتكامله مع المجتمع.

المستوى الثالث : (المجتمع الانومى واللامعيارى)

ويسود هذا المستوى نمط الانتحار الانومى حيث ينعدم التكامل تماماً في هذا المستوي، ويكون النسق في حالة من الفوضى ويجد الفرد نفسه غريباً عن كل معايير النسق. ويؤكد دوركايم علي انه ليس هناك علاقة بين الفقر والجريمة حيث استنج بأدلة احصائية واقعية أن معدلات الانتحار تزداد في فترات الكساد الاقتصادي وتزداد أيضا في فترات

الرخاء الاقتصادي وذلك بصورة غير عادية . ويفسر دور كايم تلك الزيادة بأنها ناتجة عن الأزمات أي الاضطراب في النظام الجمعي **collective order** فهو يقول " إن كل اضطراب في التوازن يعد دافعاً إلي الموت الإرادي حتى وان كان يحقق راحة أكبر وزيادة في النشاط العام ، وكلما احتلت الحاجة إلى إعادة التوافق مكانها في النظام الاجتماعي وكانت خطيرة ، كان الناس أكثر نزوعاً إلى التدمير الذاتي سواء أكانت إعادة التوافق هذه مترتبة على نمو مفاجئ أم كارثة.

فالانحراف والجريمة من وجهة النظر الدوركايمية ظاهرة مؤقتة توجد في المجتمعات الحديثة وانعكاس للاضطرابات التي تحدث في المجتمع، كما أن الانحراف والجريمة ، ظاهره طبيعية وليست مرض اجتماعي ، ومن المستحيل وجود مجتمع بدون انحراف أو جريمة كما أن الانحراف أو الجريمة يرتبط بالبناء الاجتماعي وليس بالأفراد ، وكون أن الانحراف يظهر من خلال الأفراد ذلك لأن الأفراد هم بمثابة أدوات تعبر عن البناء الاجتماعي الذي ينتمون اليه وأن الحل النهائي للانحراف بالنسبة لدوركايم يكمن في الاخلاق التي تتطلب الامتثال للنزاهة ومحبه الغير.

2. نظرية التكييفات الانحرافية لروبرت ميرتون:

في عام 1938 قام روبرت ميرتون بمحاولة لتفسير السلوك الانحرافي مستمدا دعائم هذا التفسير من تفسير دوركايم لذات السلوك بل وحاول أن يعدل في هذا التفسير؛ فالانحراف من وجهة نظره هو التلاؤم العادي لبيئة تتسم بالأناثية، ويتفق ميرتون هنا مع دوركايم في التأكيد على دور المعايير في إنكفاء روح الأناثية لدى أفراد المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى خلق الانحراف، إلا أنه يختلف مع دوركايم في أن للمعايير دوراً في الحد من شهوات الفرد وأهوائه، وأن عدم وجود هذه المعايير أو ضعف أثرها يؤدي إلى خلق ظروف أنومية تخلق الجريمة والانحراف. هذه الأفكار يرفضها ميرتون حيث يقول أن السلوك الانحرافي شأنه شأن

السلوك الامتثالي فهو يعد نتاجا ومحصلة للبناء الاجتماعي الثقافي، وأن هذا البناء يتكون من عنصرين مرتبطين ببعضهما البعض، ويمكن فصلهما فقط بهدف التفسير والتحليل، وهما:

الأول: الأهداف والغايات والمصالح المحددة ثقافيا، والتي تعد بمثابة أهداف مشروعة لجميع أعضاء المجتمع على اختلاف مواقعهم فيه.

الثاني: الوسائل المقبولة اجتماعيا، أي التي تحددها النظم الاجتماعية وتعمل على تحقيق تلك الأهداف

Robert. K. Menton (1969), p. 162 وأنه كلما كانت العلاقة ثابتة بين عنصري البناء "الأهداف المحددة ثقافيا، والوسائل المقبولة اجتماعيا" كانت استجابات الأفراد سوية، ويتمثل ذلك في النمط الإيجابي الوحيد من أنماط تكيف الأفراد داخل وجودهم الثقافي والاجتماعي ألا وهو نمط الامتثال Conformity حيث يتاح للأفراد استخدام الوسائل المقبولة اجتماعيا لتحقيق الأهداف المحددة ثقافيا.

إلا أن هذا ليس معناه أن هناك علامة ثابتة توجد بين عنصري البناء، بل قد يزداد التأكيد والاهتمام على أحد عنصري البناء دون تأكيد مماثل على العنصر الآخر. الأمر الذي يؤدي إلى وجود حالة وصفها ميرتون بأنها سيئة التكامل، بمعنى أنه كلما حدثت تغيرات هامة في أي من عنصري البناء علينا أن نتوقع تغيرات مماثلة في العنصر الآخر، الأمر الذي يؤدي إلى مفارقات في معدلات السلوك الانحرافي القائمة.

ويظهر لنا ذلك في أنماط التكيفات الانحرافية للأفراد وهي:-

1) نمط الابتداع innovation:

الذي يتم فيه التأكيد على الأهداف الثقافية دون تأكيد على الوسائل الاجتماعية لعدم توافرها، وينتشر بين أبناء الطبقات الدنيا (R. K. Menton (1969) , pp169-173).

2) نمط الطقوسية Ritualism:

ويتم فيه الالتزام القسري بالوسائل الاجتماعية دون التزام بالأهداف الثقافية، وينتشر بين أبناء الطبقة الوسطى الدنيا 174-173pp.

3) نمط الانسحاب Retreatism:

ويتم فيه الرفض السلبي لكل من الأهداف الثقافية والوسائل الاجتماعية، وهو أقل الأنماط انتشاراً، ويتميز الأشخاص الذين يمثلونه بأنهم لا ينتمون إلى المجتمع على الرغم من أنهم يعيشون بداخله، وهو ينتشر بين المرضى العقلانيين والمنبوذين والمتشردين والأفاكين ومدمني الخمر ومتعاطي المخدرات حيث يحدث صراع ناتج عن عدم القدرة على استخدام الوسائل المشروعة اجتماعياً لتحقيق الأهداف المحددة ثقافياً نظراً لانعدام الفرص المتاحة من ناحية وعدم القدرة على تحقيق الأهداف المحددة ثقافياً بالوسائل غير المشروعة اجتماعياً لوجود تحريمات من ناحية أخرى. ويتم حسم هذا الصراع بواسطة التخلي عن كل من الأهداف والوسائل معاً؛ فيكون الهروب من المجتمع ويقل الصراع، ويتميز الفرد بعدم انتمائه للمجتمع .Robert K. Merton (1969), pp174-175

4) نمط التمرد Rebellion:

ويتم في هذا النمط الرفض الإيجابي لكل من الأهداف المحددة ثقافياً والوسائل المقررة اجتماعياً حيث يؤدي هذا إلى قذف الأفراد خارج محيط البناء الاجتماعي حيث يتخيل الأفراد الذين يمثلونه سعيهم نحو إيجاد بناء اجتماعي جديد 'Robert. K. Merton (1969) p175

وعلى أية حال فإن (ميرتون) يري أن الاهتمام بالتكامل وعدم التغيير نشأ في أحضان المجتمعات الحضرية الحديثة، إلا أن الإصرار على التكامل وعدم التغيير يتضمن انحرافاً عقلياً مبالغاً فيه حيث أن ذلك يعني

نقل الافتراض الذي قد يكون مفيداً في نطاق المجتمعات البدائية إلى نطاق المجتمعات الحضرية الصناعية الكبرى.

حيث إن المجتمعات الأخيرة قد تخضع لدرجات متعددة من التكامل ذاته، حيث يظهر "الأنومي" كتعبير عن التغيير الذي يطرأ علي التأكيد المتفاوت لعنصري البناء الاجتماعي (١_ الأهداف: ثقافياً، ٢_ الوسيلة: اجتماعياً) الأمر الذي يؤدي إلي ظهور السلوك الانحرافي بأنماطه الأربعة (الإبداعي_ الطقوسي_ الإنسحابي_ التمردية)، حيث يصبح هذا السلوك معوقاً أمام فاعلية واستمرارية البناء القائم.

وتعد الأنماط الانحرافية الثلاثة الأول الإبداعي، والطقوسي، ولانسحابي) أنماط تدين البناء القائم لأنه لم يشبع حاجاتهم بوسائل مشروعة الأمر الذي يؤدي تراكم العديد من الضغوط نحو التغيير البنائي المتمثلة في التوترات الذي يعاني منها الأفراد، وذلك إلي الحد الذي يأتي فيه النمط الرابع وهو التمرد او الثورة.

ولم يكن ترتيب (روبرت ميرتون) لأنماط التكيف الانحرافية ترتيباً عشوائياً بقدر ما هو التزام تصاعدي في ضوء التوترات المنعكسة من النسق علي الأفراد، او مع قدر الضغوط المتراكمة داخل النسق، "فالمبتدع" ما زال يؤمن بالمجتمع إلا أنه يرفض الوسائل، ثم "الطقوسي" الذي يتسم رفضه بأنه أكثر جدية من النمط السابق ويلتزم بصورة قسرية بالوسائل المتاحة دون التزام بالأهداف أما "المنسحب" فيبدو رفضه السلبي لكل المجتمع القائم، وهكذا حتي نصل إلي "التمرد الثوري" ذلك المغترب الذي يرفض البناء القائم ويتحرك إيجابياً نحو تغييره بل وإقامة بناء جديد بدلاً منه، والتمرد يكون في بداية الأمر قاصراً علي جماعات فرعية صغيرة نسبياً في المجتمع إلا أنها متحدة فيما بينها وتشكل ثقافة فرعية خاصة بهم مختلفة ومغتربة عن الثقافة العامة في المجتمع، ومع انتشار التمرد في جانب كبير من المجتمع فإنه يمنح أساساً للثورة التي تعيد تشكيل كل من البناء الاجتماعي والمعياري، (علي ليلة، 1982، ص 428:423)

فعدم قدرة النسق علي تحقيق الأهداف الفردية والجمعية تؤدي إلي خلق التفكك الاجتماعي، حيث أن بناءات وأدوار المجتمع لا تعمل كما يجب لتحقيق أهدافه، ومن هنا فإن وجود التفكك

الاجتماعي يؤدي إلى تحطيم البناء التنظيمي وذلك لعدم ترابط عناصره المختلفة، وضعف تأثير المعايير، والحراك، وضعف العلاقات الأولية، وفقدان حالة التماسك وبعض المعوقات الأخرى للتفكك الاجتماعي التي تخلق الانحراف الذي تبدو مظاهر في المرض العقلي، وإدمان المخدرات، وتعاطي الخمر، والانتحار، والجريمة. (steven vago, 1989,p330)

3. التفسير الايكولوجي للجريمة والانحراف:

الجريمة في ضوء التفسير العمراني والايكولوجي هي ظاهرة ناشئة عن التغير الاجتماعي، حيث يركز هذا التفسير على العلاقة المتبادلة بين الناس والأمكنة والتفاعل بينهما، الأمر الذي يترتب عليه ظواهر تتغير تحت تأثير التفاعل الاجتماعي، الايكولوجي.

فالجريمة ناتجة عنها عمليات النمو التي تمر بها المدن والتي يترتب عليها حدوث التفكك الاجتماعي ولا ينظر هذا التفسير الى عوامل انخفاض مستوى المعيشة والجهل والازدحام السكاني والسكن غير الصالح باعتبارها عوامل مفسرة للجريمة، وانما ينظر اليها باعتبارها اعراضا لنظام انحلاي حيث إن المناطق الاجرامية يرجع ظهورها الى تدهور خصائص ومقومات الضبط الاجتماعي.

ولكن ما الإجراء المتبع في دراسة الجريمة في ضوء التفسير العمراني الايكولوجي؟

يمكن دراسة الجريمة في ضوء هذا التفسير من خلال توزيع حالات الجرائم في محافظة معينة او اقليم معين على الخريطة خلال فترة زمنية محددة بهدف الاجابة عن عدة تساؤلات هي كما يلي:

1- ما الاقسام التي يكثر منها حالات الاجرام، وما المناطق التي يندر فيها حدوث الجرائم؟

2- هل هناك تفاوت في معدل حدوث الجرائم بين الريف والحضر؟

3- ما هي تلك الجرائم التي يظهر فيها ذلك التفاوت؟

4- ما هي ظواهر التركيز والتشتت في مختلف مناطق التحضر؟

5- هل هناك علاقة بين معدلات الجريمة في منطقه معينة وبين مختلف الظروف مثل الاسكان والصحة والثقافة والعوامل الاقتصادية؟

ويمكن حساب معدل أي جريمة من قسمة عدد الجرائم على عدد السكان مضروباً في 100.000

من هنا يمكن معرفة معدل أي جريمة لكل 100.000 من السكان.

ومن أشهر الباحثين في هذا المنظر كلينورد شو وهنري مكاي وفرد هاينز وبرنارد لا ندر وبرجس وبارك، وميد، واجبرن روبرت وسذرلاند و ثراثر وهم جماعه من أساتذة قسم الاجتماع بجامعة شيكاغو 1920 – 1932 واطلق عليهم مدرسه شيكاغو لعلم الاجتماع .

فنظريه التفكك الاجتماعي تشير الى كيفية الارتباط بين الكائنات الإنسانية ارتباطاً عضوياً في البيئة التي تعيش فيها، حيث يشير بيرجس إلى أن الظروف السكنية البيئية والفقر وعوامل التغيير السكاني الذي تتسم بها الأحياء هي المسؤولة عن ارتفاع معدلات الجريمة في تلك الأحياء.

فالتغيير الاجتماعي وما ينتج عنه من سرعة درجات التحضر والحراك السكاني والهجره يساعد على ظهور أحياء فقيره تعيش فيها جماعات لا تملك مكونات الحياة المستقرة، الأمر الذي يدفعهم إلى حالات القنوط ومن ثم ارتكاب السلوك الإجرامي.

ويقصد بمنطقة الجناح أو الاجرام من وجهه نظر شو " هي تلك المنطقة التي تظهر خلال عمليه التحضر ونمو المدن وتتميز بما يلي:

أن معدلات الجريمة مرتفعة للغاية، تهالك مبانيها، وسوء الحالة الاقتصادية، والاكتظاظ السكاني، وانخفاض مستوى المعيشة، وعدم التجانس القومي والعنصري للسكان، ومعدلات مرتفعة كحركة السكانية، والتغيب والهروب من المدرسة، وارتفاع نسبة وفيات الاطفال، وتفشي المرض العقلي، والصراعات الثقافية، وقلة الاهتمام بالمشكلات العامة، وتدهور خصائص ومقومات الضبط وهي " باختصار مناطق تتسم بالتفكك الاجتماعي " وهناك العديد من الدراسات التي توصلت الى نفس النتائج ومنها دراسة تراشر عن العصابة 1927

ومن اهم المتغيرات التي تناولتها المدرسة العمرانية او الأيكولوجية ما يلي:-

الارتباط بين مناطق الجناح والاجرام وجرائم الاحداث خصائص مناطق الجناح وارتفاع الجرائم في منطقة الاعمال المركزية، دور الأسر المفككة والصحة السيئة والعصابات في تغذية اجرام الاحداث ، كيفية ظهور العقليات الإجرامية، دور ملكيه السكن، جرائم العنف والملكية وعلاقتها بمنطقة الاقامة ، حجم المدينة عامل استخدام الأرض حيث إن تنوع استخدام الأرض يؤدي إلى تغير نوع الجريمة وعلى أية حال فإن هدف التفسير الإيكولوجي للجريمة هو رسم ملامح الجريمة في المستقبل وصياغة خريطة تنبؤيه للجرائم .

4. نظريات الانحراف من وجهة نظر نظرية الثقافة الفرعية:

ظهر مصطلح الثقافة الفرعية لأول مره في مجال العلوم الاجتماعية علي يد فريدريك تراشر في البحث الذي اجراه (حول عصابات مدينه شيكاغو 1927 ، حيث يري تراشر " أن هذه الجماعات لها تقاليدها وقيمها من خلال تأثير البيئة التي تنشأ فيها أعضاء تلك العصابات والتي جعلتهم أفرادا منعزلين بل ومنفصلين عن الوسط الاجتماعي السوي .

أو بمعنى آخر هي نمط من السلوك تتميز بها الجماعات الخاصة التي تعيش داخل المجتمع الأكبر، وقد يختلف سلوك أعضاء تلك الجماعات عن سلوك أعضاء المجتمع الكلي ، ولكن في نفس الوقت تتضمن ثقافتهم الفرعية علي عناصر تشترك فيها مع عناصر الثقافة الكلية ، كما تحتفظ لنفسها بعناصر ثقافية تميزها عن غيرها من الثقافات.

ويميز ميلتون يانجر بين الثقافة الفرعية والثقافة المضادة

فإذا كانت الثقافة الفرعية تتميز بالشمول علي أساس علاقة الجماعة مع النسق الثقافي الاجتماعي الرئيسي ، إلا أن الثقافة المضادة يكون فيها الصراع هو العنصر الرئيسي فقط.

لذا فإن الثقافة الفرعية هي ثقافه خاصة لطبقه أو جماعة اجتماعية والتي تتميز بأنها ذات ثقافه مستقلة ومتغايرة عن الثقافة الكلية ، ولكنها لا تتعارض في أدائها وتحقيق أهدافها مع الثقافة الكلية للمجتمع الأكبر ، وإنما تضي علي أعضائها سمات ثقافيه وخصائص محددة لا يتميز بها سوي الأعضاء في تلك الثقافة الفرعية.

فالثقافة العامة هي تلك القيم والمعايير التي تميل الي السيطرة والسيادة والعمومية في المجتمع ، وتعد بمثابة محكات للأخلاق والفضيلة والمكانات الاقتصادية وهي تحدد السلوك السوي وترسم أهداف الحياة ذاتها

اما الثقافة الفرعية فهي مجموعة قيم ومعايير منبثقة من موقف صراع بين جماعة معينة والمجتمع الكبير، وتظهر الثقافة الفرعية تحت تأثير عدم تكافؤ الفرص بين الجماعات المختلفة في المجتمع في الوصول إلي تحقيق أهداف الثقافة العامة وهدف أي ثقافه بشكل عام هو "تلقي الفرد ما يجب أن يفعله، وما يمكن أن يقوم به، وما يتم انجازه، وما لا يجب القيام به"

وتهدف نظريات الثقافة الفرعية في دراسة الانحراف والجريمة الي توضيح " كيفية ظهور الجماعات الاجرامية " حيث تري أن هناك حقيقة مؤداها: " ان قيم ومعايير الطبقة الوسطي تميل الي السيطرة والسيادة في المجتمع ، وتصبح تلك القيم والمعايير بمثابة مقاييس للأخلاق والفضيلة والمكانات الاقتصادية ، ونظراً لان فرص الوصول لتحقيق اهداف الطبقة الوسطي

غير متاح للجميع بشكل متساوٍ وبالطرق المشروعة ، ومن هنا تقوم الطبقات الدنيا بتنمية قيم ومعايير مضادة

وهنا تظهر الجماعات الاجرامية وتشكل ثقافات فرعية منحرفة، حيث تستخدم الوسائل غير المشروعة في تحقيق أهداف النجاح ومثل هذه الثقافات تعد ثقافات داعية إلي الاجرام والانحراف لأنها تحفز علي ارتكاب السلوك الانحرافي والاجرامي وتسعي إلي الحصول علي المال بالوسائل غير المشروعة.

وهناك العديد من الباحثين تناولوا هذه النظرية في دراستهم ومنهم

١-البرت كوهن والعصابة الجانحة The delinquency gang

٢- ولتر ميلر والاهتمام البوري بالطبقة الدنيا The Focal Community theory

٣- كلوراد أوهلن وزوجته لويد أوهلن نظرية بناء الفرصة opportunity structure

أ. ألبرت كوهن والعصابة الجانحة :

أوجه الاختلاف بين كوهن و سيدزلاند :

المجتمع بالنسبة لسيدزلاند هو مجتمع الثقافات الفرعية التي يجمعها رباط واحد

في حين أن المجتمع بالنسبة لكوهين هو مجتمع الطبقة والذي يبدو في الصراع الدائم بين الطبقة العاملة و الوسطى أو العليا . حيث ان لكل طبقة ثقافتها الخاصة بها وأن مهمة هذه الثقافة في كل طبقة "تلقين الفرد ما يجب ان يفعله وما يمكن ان يقوم به وما يتم انجازه ،وما لا يجب القيام به من خلال القيم والمعايير الخاصة بكل طبقة" وفسر البرت كوهن حقيقة الصراع بين الطبقة العاملة والطبقتين الوسطي والعليا حث يقول " أن البناء القيمي والمعياري للطبقة العاملة هو الذي يجعل ابناء هذه الطبقة يكونون ثقافة فرعية جانحة، حيث تنشئ تلك الطبقة

أبنائها في ضوء حقيقة يؤمن بها جميع أبناء الطبقة العاملة وهي " أن ارتفاع شأنهم في الحياة وتحقيق أي نجاح لابد و أن يمر من خلال القيم السائدة و مجمع الطبقة الوسطى وطالما أن هناك ظروف تحول دون تحقق تلك القيم ، فإن أبناء الطبقة الدنيا العاملة يميلون إلى الصراع مع مقاييس الطبقة الوسطى ولذا فإن تنشئتهم لا تقوم علي تأكيد النظام ويبدو هنا القلق عليه وعلى أسرته الأمر الذي يجعله يبحث عن حل والحل هنا ليس حلاً فردياً طالما أن هناك آخرين يشاركونه نفس المشكلة حيث أنهم من نفس الطبقة ، ومن هنا تتكون العصابات الإجرامية في إطار نموذج ثقافي انحرافي تبدو ملامحه كما يلي:-

1- الإحساس بالتضامن القوي مع العصابة، والعداء مع العالم الخارجي.

2- أن الافعال لا تكون بهدف الكسب المادي ولكنها أفعال غير نفعية، ويمكن القول بأنها أفعال المتعة السريعة

3- توافر عنصر السلبية والحقد وتعتمد الأذى حيث تهدف العصابة إلى التخريب العشوائي العدائي.

وأن مواجهة الجريمة من وجهة نظر كوهن تكمن في ضرورة تغيير قيم ومعايير الطبقة الوسطى المتعلقة والمرتبطة بالطموح، وإن كان ذلك فيه مخاطر شديدة ويخلق مشكلات عديدة.

ب. ميلر والاهتمام البؤري للطبقة الدنيا

THE FOCAL CONCERN THEORY

(الازعاج – قسوة – مكر – إثارة – قدرية – استقلال)

يري ميلر أن العصابة الجانحة هي نتاج للمعايير التي تحتويها الطبقة الدنيا ، وان السلوك الاجرامي هو وليد الثقافة التي ينتمي إليها الفقراء .

وأن المعالم أو المعايير التي تميز ثقافة الطبقة الدنيا أو العاملة هي كما يلي :-

- 1- الازعاج وإثارة المتاعب والاضطرابات وهي مواقف تؤدي إلى الاحتكاك بالسلطة الرسمية
- 2- القسوة والخشونة
- 3- المكر والأناقة وهي تعني القدرة على خداع الآخرين والمقدرة على تفادي خداعهم ، استخدام القدرات العقلية والحد الأدنى من القدرات الجسدية .
- 4 – الاثارة حيث يميل ابناء الطبقة العاملة الى الانغماس في أنشطة يغلب عليها طابع الاثارة كالقمار وادمان المخدرات والكحول .
- 5 – الايمان بالقضاء والقدر حيث يؤمنون بالحظ والمصير النحس .
- 6 – الاستقلال حيث رغبة افرادها في التمتع بالاستقلالية وأن يكون كل فرد سيداً لذاته.

ج. نظرية بناء الفرصة The opportunity Structure :

نشر ريتشارد كلوارد و زوجته لويد أو هلن في كتابها الجناح والفرصة The Delinquency and opportunity

ترى هذه النظرية أن السلوك الإجرامي نتيجة حتمية لعدم التكافؤ التعليمي و الاقتصادي، حيث تعد هذه النظرية مزيجاً لثلاث نظريات وهي المخالطة الفارقة لسذرلاند و الأنومي لميرتون وبعض أسس النظرية الإيكولوجية فضلاً عن إدخالهما بعد بناء الفرصة.

حيث يركز الباحثان على بناء الفرصة، فالفرصة شرط أساسي لحدوث انحراف أبناء الطبقة الدنيا أو العاملة ، فإذا كانت الفرصة متاحة لاستخدام الوسائل غير المشروعة لتحقيق أهداف النجاح هنا يتحقق الانحراف ويكون الفرد معرضاً للجناح، أما إذا كانت الفرصة غير متاحة فإن سلوك الفرد سيكون سلوكاً مطابقاً للقانون وهنا يختلف كلوارد و او هلن مع لميرتون حيث إن ميرتون يرى أن الوسائل غير المشروعة متاحة للجميع ويمكن تحقيقها بسخاء، إلا أن كلوارد و أو هلن يريان أن فرصة القيام بأدوار غير مشروعة ليست متاحة للجميع، فهذه الأدوار

تختلف طبقاً لنمط المجتمع المحلي تحت تأثير عوامل التدريب البيئي، فالوسط المحلي يؤثر على الطريقة التي يتبعها المنحرف لحل مشاكل تكيفه مع البيئة.

وهناك ثلاثة نماذج للتكيفات الانحرافية للثقافات الفرعية عرضها كلوارد واوهلن كما يلي:-

١- التكيف الإجرامي:-

ويعرف هذا النوع من التكيف بالثقافة الفرعية الإجرامية criminal subculture ويسود بين المنحرفين من أبناء الطبقة الدنيا في منطقة الأحياء المتخلفة المنظمة ، تتوفر في هذه المنطقة درجة عالية من التكامل للتدريب علي اكتساب المهارات والقيم الإجرامية والجناح في هذه المنطقة يركز علي كيفية إعداد عمل إجرامي على غرار العصابات الإجرامية الكبرى وتحدث الثقافة الفرعية الإجرامية تحت تأثير انعدام التكامل بين قيم المنحرف والقيم التقليدية بسبب التحول السريع للسكان " هذا النموذج من التكيفات أكثر خطورة "

٢- التكيف الصراعي:-


ويعرف هذا النوع من التكيف بالثقافة الفرعية الصراعية ، ويسود بين المنحرفين من أبناء الطبقة الدنيا والعاملة في منطقة الأحياء المتخلفة المفككة أو غير المنظمة . حيث يسعى المنحرفون إلي تحسين مراكزهم الاجتماعية باستخدام العنف والمنحرف هنا لا يوجد أمامه اختياراً واضحاً بين الوسائل المشروعة والوسائل غير المشروعة وأمام عجز أبناء الطبقة الدنيا عن المفاضلة بين الوسائل المشروعة والوسائل غير المشروعة ، فانهم يلجئون إلى العنف لإثبات مكانتهم وهذا النموذج أقل خطورة وأسهل للتغيير

٣- التكيف الانسحابي:-

يعرف هذا النوع من التكيف بالثقافة الفرعية الانسحابية ، ويسود بين المنحرفين من أبناء الطبقة الدنيا والعاملة في المناطق المتخلفة المفككة وغير المنظمة حيث يلجأ الشباب من أبناء

الطبقة الدنيا الى تعاطي المخدرات والهروين ، ويتميز الشباب بالفشل المزدوج حيث فشلهم في تكوين ثقافته فرعية إجرامية أو صراعية وأمثال هؤلاء الشباب على درجة عالية من المقاومة للتغير .

5. نظريات الإنحراف الثقافي:



الضبط الاجتماعي

توبي - ناي - هيرشي - كينث بولك

- تالكوت بارسونز - ريلكسي

التسمية والوصمة الاجرامية

ادوين ليمرت - هوارد بيكر

- كاي إريكسون

- تمهيد:

هناك حقيقتين أساسيتين لا جدال فيهما وهما التباين وعدم التجانس في المجتمعات الحديثة وعمومية عملية التنشئة الاجتماعية.

وفي المجتمعات البسيطة يتعلم الناس الثقافة من الجماعات المحيطة، أما في المجتمعات الحديثة فإن الأمر يختلف حيث تتعدد البنيات والقيم والمعايير والثقافات الفرعية بما قد يترتب عليه أن يخلص البعض لقيم ومعايير يمكن أن تعلمهم الانحراف.

ومن رواد هذه النظرية ادوين سيدرلاند وهوارد بيكر .

وجاءت نظريات الانحراف الثقافي في ضوء نظرية المخالطة الفارقة ، ونظرية التسمية والوصمة الاجرامية ، ونظرية الصراع الاجتماعي والثقافي ونظرية الضبط الاجتماعي.

-لماذا يرتكب بعض الاشخاص أفعالاً منحرفة، في حين لا يرتكبها البعض الآخر، على الرغم من اشتراكهم في العديد من الخصائص الاجتماعية؟

هذا هو افتراض كل من نظرية المخالطة الفارقة ونظرية الضبط الاجتماعي .
فإذا كان السلوك الاجرامي سلوكاً مكتسباً من وجهة النظرية السيذرلاندية "المخالطة الفارقة "
إلا أنه سلوكاً نظرياً من وجهة نظر نظرية الضبط الاجتماعي.

-لماذا يخلع المجتمع على بعض الأفراد دون البعض الآخر وصف مجرمين أو منحرفين؟
وإذا كان السلوك الاجرامي هو السلوك الذي يتعلمه الطفل ،من وجهه نظر سيذرلاندي المخالطة
الفارقة، فإن الطاعة والامتثال هما من الأشياء التي يجب أن يتعلمها الطفل .

نظرية المخالطة الفارقة لإدوين سيذرلاندي :-

سؤال هذه النظرية:-

**لماذا يصبح بعض الناس مجرمين في حين لا يصبح البعض الآخر كذلك على الرغم من
اشترك هؤلاء في العديد من الخصائص الاجتماعية ولتكن الطبقة مثلاً؟**

يري سيذرلاندي : ان السلوك الاجرامي يتم تعلمه من خلال عملية communication
الاتصال، ففي حالة كون ارتباطاتنا المنعزلة انحرافية هنا يكون الاحتمال قوياً بأننا سوف
نتعلم القيم والاساليب الانحرافية .

ويعرض سيذرلاندي مجموعة من القضايا التي تفسر هذه النظرية منها ما يلي :-

- 1- أن السلوك الاجرامي مكتسب وليس وراثي .
- 2- أن السلوك الاجرامي يتم تعلمه من خلال الاتصال بالآخرين سواء كان شفويّاً أو
الإشارة .
- 3- أن السلوك الاجرامي يتم تعلمه في محيط الجماعات المتألّفة في اطار العلاقات
الشخصية .

4- للسلوك الاجرامي وسائله الفنية لارتكاب الجريمة بالإضافة للدوافع والبواعث والاتجاهات المؤيدة.

5- أن الدوافع والبواعث تكتسب من تعريفات القواعد القانونية باعتبارها ملائمة وغير ملائمة فاذا تقبل الشخص القانون ضد القتل فإنه لن يلجأ للقتل ابداً .

6- أن الشخص يصبح مجرمًا بسبب توصله إلي مجموعة تعريفات تجعله يحبذ ويفضل مخالفة القانون وذلك بشكل يفوق التعريفات التي تجعله يحبذ ويفضل الامتثال للقانون.

فالتفاوت بين التكلفة والعائد Cost and Benefit يكفي لأن يحدد المجرم موقفه من الفعل الاجرامي

7- تتفاوت المخالطة الفارقة من حيث التكرار والاستمرارية والكثافة فكلما زاد الاحتكاك مع محترف الجريمة كلما زاد الاحتمال القوي للتعليم وتفضيل ارتكاب العمل الاجرامي .

8- تتضمن عملية تعلم السلوك الاجتماعي كل الاساليب الفنية التي يحتويها تعلم أي نشاط آخر .

9- أن السلوك الاجرامي يعد تعبيراً عن نفس الحاجات والقيم العامة التي يحتويها السلوك غير الاجرامي ،ولذا لا يمكن تفسير السلوك الاجرامي من خلال الحاجات والقيم العامة فالشخص قد يسرق لكي يحصل علي نقود لشراء بدلة جديدة ، بينما يقوم شخص آخر بالعمل في التجارة لكي يحقق نفس الهدف .

"فالشخص يصبح أقرب الى الجريمة كلما توثقت علاقاته بالأنماط الاجرامية من جهة وازدادت عزلته عن الانماط المعادية للإجرام من ناحية أخرى ويتوقف ذلك علي أربعة عمليات هي :-

1- تكرار التعرض لأي من الموقفين . 2- طول الزمن .

3- أولوية الاتصال .

4- عمق الرابطة العاطفية للشخص مع

الجماعة .

وهناك قضية مهمة تناولها ادوين سذرلاند وهي دور الجماعات الاجرامية فى حياة أعضائها.

يري سذرلاند أن الفرد الذى ينتمى لأية جماعة اجرامية ، تساعده هذه الجماعة فى عملية الاستمرار فى اتخاذ الجريمة اسلوباً لحياته فاللص المحترف يكتسب أساليبه الفنية فى السرقة وينمىها عن طريق التعليم من خلال مخالطته للصوص المحترفين ، ففي الوقت الذى يكون فيه المجرم منعزلاً تماماً عن المجتمع ، حيث يكون لنفسه عالم آخر وهو عالم الجريمة أو مجتمع الجريمة ، حيث يستدمج كافة معايير وقيم هذا المجتمع الاجرامي ، وعلى الرغم ان انعزاله أحياناً قد يكون غير تام ، فأن مخالطته للجماعات الأخرى لها حدودها التى يجب المحافظة عليها حفاظاً على أمن وسلامة على جماعة اللصوص المحترفين.

كما تبدو أهمية الدور الذى تلعبه الجماعات الاجرامية أيضاً فى أن الفرد الذى لا تعتبره الجماعة كإلص بها لا يكون كذلك بغض النظر عن اساليب كسب معاشه فالجماعة اذن هي التى تحدد أعضائها، ويمكن تطبيق هذه النظرية فى العديد من الموضوعات كإدمان المخدرات والبغاء والعلاقات الجنسية السرية والسرقة والسطو ، وجرائم سبق الاصرار، وجرائم نوى الياقات البيضاء والزرقاء .

ولقد قدم دروين كرترايت مجموعة مبادئ متكاملة تعد بمثابة تطبيق لنظرية المخالطة الفارقة في العمل التصحيحي او العلاجي ، وهذه المبادئ هي كما يلي:-

- 1- اذا أريد للمجرمين ان يتغيروا ، فإن عليهم الاندماج مع جماعات تؤكد على القيم التي هي أساس السلوك الرسمي ، وأن يبتعدوا عن الجماعات التي تنبع قيم السلوك الاجرامي.
- 2- إن الهدف العام للجماعة الاصلاحية هو زيادة التأثير على اتجاهات وقيم الأعضاء المجرمين ، ويتم ذلك من خلال الاهتمام بالأنشطة الترويجية الشيقة ، وتوفير فرص العمالة ، والمساعدات المادية التي قد تؤدي بصورة مؤثرة الى جذب المجرمين بعيداً عن الجماعات الاجرامية . ويجب الاشارة هنا إلى أن مجرد إقناع المجرم بالالتحاق بالجماعة لإشباع حاجاته الشخصية ليس كافياً ، كما أثبتت ذلك عدة دراسات.
- 3- إن عنصر التماسك في الجماعة يعد مبدءاً ضرورياً في تأثيرها على أفرادها ، وحتى يؤثر كل منهم على الآخر ، فيستعيد التزامه بالمعايير.
- 4- التأكيد على محاولة اشباع طموح كل عضو داخل الجماعة، بإحتلال وضع اجتماعي طيب خارج الجماعة من خلال التدريب على التمسك والأخذ بقيم السلوك السوي.
- 5- من أهم العوامل المؤثرة والكفيلة بأن تمارس الجماعة الاصلاحية دورها على الأعضاء وهو وجود تنظيم داخل الجماعة يسمح باندماج المجرمين مع غير المجرمين، بهدف تغيير عدد آخر من المجرمين من خلال اعتناق المجرمين المعايير وأنماط السلوك السوي لغير المجرمين وتعرف هذه العملية بعملية الاصلاح الاسترجاعي، أي عملية عودة المجرم لمسار حياته السابقة على ارتكابه للجريمة من خلال كيفية جعل المجرم مؤمناً بأهداف وقيم ومعايير الجماعة الاصلاحية العامة، وأن يكون عضواً حيوياً فيها وأن يكون مغترباً عن الجماعة الاجرامية التي كان عضواً فيها من قبل.

6- التأكيد على محاولات التأثير والضغط على قيادات الجماعات الاجرامية بهدف جذبهم بعيداً عن الإجرام.

ومن الواضح أن المبادئ الخمسة الأولى تركز على كيفية استخدام الجماعات غير الاجرامية كوسيلة للتغيير ، أما المبدأ الأخير يتخذ اتجاهها آخر حيث التأكيد على إمكانية أن تكون الجماعات الاجرامية كهدف للتغيير.

نظرية الصراع الثقافي والمعياري والاجتماعي :-

الصراع الثقافي (لثورستين سيللين) :-

رائد نظرية الصراع الثقافي هو ثورستين سيللين ، حيث يري في إطار عرضه لتلك النظرية أن الجريمة تنشأ نتيجة للصراع الثقافي ، حيث الصراع بين المعايير السلوكية والقيم المختلفة التي ينتمي إليها الفرد وتقوم بتلبية احتياجاته المتعددة .

فالسلك الإجرامي نتاج للصراع الثقافي الناتج عن هجرة جماعات تحمل معايير سلوكية وقيماً ثقافية متغايرة مثل: (الديانات ، المعتقدات ، مفاهيم الحق والباطل ،..... إلخ) .

فالمدينة تعد ملتقى المعايير المختلفة الناتجة عن الهجرة إليها ، فالسلوك المناسب في البيئة الأصلية ربما لا يكون مناسباً في المدينة ، الأمر الذي يؤدي إلي حدوث صراع ثقافي المسبب في الجريمة .

فإذا كان بإمكاننا أن ننتزع جماعة ريفية إلي المدينة ، إلا أننا لا نستطيع بأي حال من الأحوال المعايير والقيم السلوكية الريفية الراسخة في عقلية الجماعة الريفية ، حيث تتعارض عاداتهم القبلية مع القانون الرسمي في المدينة .

الصراع المعياري لدونالد كيرس :-

ويقصد بالصراع المعياري النضال من أجل الأساليب المشروعة والتي يجب أن تكون قانون الأرض, فوجود جماعات مختلفة من حيث العنصر، والديانة، والطبقة، والجنس، والقومية يجعل من الضروري أن تتحدد أساليب سلوكهم في ضوء العملية التشريعية والقضائية .

وتصلح هذه النظريات لتفسير جرائم الأجنب للتعارض الواضح بين نوعين من المعايير السلوكية الا أنها لا تصلح لتفسير الأنواع الأخرى من السلوك الإجرامي.

الصراع الاجتماعي لريتشارد كويني :-

حيث يقصد بالصراع الاجتماعي ذلك التصادم بين القوي الاجتماعي من أجل البقاء أو تحقيق المصالح الخاصة، وقد يحدث الصراع بين شخصين أو جماعتين أو طبقتين. فقد تقوم بعض الجماعات التي تعاني من الاحباط بأعمال عنف، وتكون الشرطة عدوا لهم، أو القانون وسيله للقهْر، ولا يشعرون بالجماعة من الشرطة وكثيرا ما يحتكون معها، وكثيرا ما يدخلون في صراع مع بعضهم البعض.

ومن امثله ذلك الصراع في مؤسسات العمل والصراع بين النقابات وبين الادارات المختلفة .

ويري ريتشارد كويني أن مثل هذا الصراع ناتج عن حكم وسيطرة الطبقة التي تستطيع أن تحدد أفعال معينه باعتبارها جرائم وأن هذه التحديدات تتفق ومصالح الطبقة المسيطرة .

حيث يري كويني أن هذه النظرية تفسر ارتكاب ابناء الطبقة العليا للجرائم كما تشير هذه النظرية الي جرائم سوء استخدام السلطة والفساد المستشري في الأنظمة الرسمية، فمهمه القانون الجنائي من وجهه نظر كويني هو حمايه مصالح النظام الرأسمالي القائم علي حكم الطبقة، فالقانون هو الذي يحدد سلوك ما بانه جريمة ام لا جريمة.

والجريمة من وجهه نظر ريتشارد كويني انعكاسي لفساد الوضع الرأسمالي ولذا فهي واقعه محتومه وملتصقه بالبناء الحالي للنظام الرأسمالي كما أن القانون هو أداء حكم الطبقة , وأن القانون يستخدم كشعار يتم صنعه لحماية النظام الحالي.

نظرية الضبط الاجتماعي:

السؤال المحوري لهذه النظرية هو :-

لماذا يرتكب بعض الافراد افعالا انحرافيه , والبعض الاخر لا يرتكبها علي الرغم من اشتراكهم في العديد من

الخصائص الاجتماعية ؟

اجاب علي هذه التساؤل كل من تومي ، وناي ، وهيرشي ، وبولك ، وبارسونز، وريلكس ولقد كانت لكل منهم اجابات مختلفة عن اجابة ادوين سذرلاند في نظرية المخالطة الفارقة او الفاصلة.

الافتراض الرئيس لنظرية الضبط الاجتماعي:-.

"أن الدافع الي الانحراف امر طبيعي عند جميع الافراد وليس عند المجرمين او المنحرفين فقط " حيث يري "تومي" من خلال دراسة إكلينيكية " أن دوافع القتل والسرقة والخطف دوافع عامة ، وأن الفرق بين هؤلاء الذين يتمسكون بالقانون وبين الذين ينتهكونه ، ليس في أن أحدهم لديه حافز لانتهاك القانون والآخر ليس كذلك وانما يمكن ذلك في ان كليهما طبع علي خرق القانون من حين لآخر لأن القانون يمنع الافراد من الاتيان بأفعال قد تكون ممتعة لهم (لقيادة السيارات بسرعة جنونية أو احد اشياء دون دفع ثمنها الخ) لذا تمثل نظرية الضبط الاجتماعي علي عكس نظرية المخالطة إلي الإشارة في أن الطاعة والامتثال هما من الأشياء التي يجب يتعلمها الطفل.

فالطفل من وجهة نظر "ناي" ليس لديه اي مفهوم عن الحقوق او المعايير في المجتمع سواء فيما يتعلق بالعادات او القانون .

لذا فان الامتثال ليس الانحراف هو الشيء الذي يجب أن يتعلمه الطفل .

كما يرى "هيرشى" مستندا الى افتراض دوركايم:

" بأن الأفعال المنحرفة تتولد حينما يكون ارتباط الشخص بالمجتمع ضعيفا او منعزلا "

يرى ان هناك اربعة عناصر اساسية للضبط هو :-

1-الارتباط بالآخرين .

2-الإلتزام بأداء الانشطة والادوار الاجتماعية في إطار القيم والنتائج المترتبة في المستقبل.

3-شمول الضبط بأنشطة الحياة المختلفة والتفاعل فيما بينها .

4-الإيمان بالقيم الأخلاقية والمعايير الثقافية وأن عملية الاعتماد المتبادل بين العناصر الأربعة تؤدي الي

كل من السلوك أو السلوك الإنحرافي فإذا كانت ارتباطاتنا بالآخرين الذين يمدوننا بالسلوك التقليدي ضعيفة فإن إمكانية حدوث الجرعة أمر أكثر احتمالا , كما أن غياب الالتمزات والارتباطات بأداء الأنشطة والأدوار في إطار العرف التقليدي يؤدي الي حدوث الانحراف .

أما في حالة الالتمزات فإن الآن يؤدي الي السلوك الامتثالي .

ويرى هيرشى انه كلما كان اعتقاد الشخص بأن هناك خطأ في الاشتراك في سلوك خاص , كلما قل

الاحتمال في التورط في مثل هذا السلوك.

كما يرى "كينث بولك" أن ضعف رابطة الشخص ونقص استقراره في المجتمع يولد الجريمة

والانحراف , فالأسرة والمدرسة هما المراحل الرئيسية للتواصل مع المجتمع , وإذا كانت علاقة الاطفال بأي منهما غير سوية فإن الجناح هو رد فعل طبيعي لهذه العلاقة غير السوية.

كما يرى "تاكلوت بارسونز" في كتابه النسق الاجتماعي أن الضبط هو رد فعل المجتمع علي السلوك

المنحرف الفردي بهدف إعادة التوازن الي النظام الاجتماعي كما أن انهيار ميكانزمات الضبط

الاجتماعي غير الرسمي.

ويرى "ريكلس" أن هناك نوعين من عمليات الضبط الاجتماعي وهما :-

1- النوع الاول : عمليات الضبط الاجتماعي الخارجي اليته (ميكانزيم) الردع وهي تلك التي

تتمثل

في التنظيم والبناء الاجتماعي الخارجي للمجتمع الذي يخلق اطاراً عاماً يلتزم فيه الافراد بسلوك منضبط .

2- النوع الثاني : عمليات الضبط الاجتماعي الداخلي وآليته الضمير :

وهي تلك الضوابط النفسية الداخلية والتي تمكن الفرد من أن يفرض على نفسه الالتزام بها .

فالتكامل بين عمليات الضبط الخارجي والضبط الداخلي يجعل الافراد محاطين بسياج قوي يحميهم من السير في طريق الانحراف ، وينمي لديهم مفهوماً ايجابياً عن الذات بما يمكنهم من مقاومة الاحباط بالتسامح ، وكلما كان التكامل قوياً كلما ساعد ذلك الأفراد على عدم مخالفة القانون .

فالجريمة رد فعل طبيعي لانهايار أو فشل أي من عمليات الضبط الاجتماعي الخارجي أو الداخلي .

فالناس بطبيعتهم البشرية يميلون الى الانحراف حيث إن الانحراف غريزة انسانية فطرية تعبر عن نفسها حينما يفشل المجتمع في وضع قيود محكمة على اعضائه .

فخط الدفاع الاول بالنسبة للمجتمع يتمثل في معايير الجماعة التي تشجع على الامتثال او التي تشجع على الانحراف فأعضاء المجتمع الذين لا يتم ضبط سلوكهم عن طريق الاسرة او غيرها من الجماعات الاولية يتم ضبط سلوكهم عن طريق رجال الشرطة او الخوف من القانون اي عن طريق وسائل الضبط الرسمية وعندما تفشل هذه الضوابط الرسمية يظهر الانحراف في المجتمع .

فالمجرم في ضوء نظرية الضبط الاجتماعي يتكامل سلبياً مع النظام الاجتماعي ، وأن لديه روابط ضعيفة جداً مع غالبية المؤسسات الاجتماعية كالمدارس والوحدات الاجتماعية المختلفة والتي تحكم سلوك كافة افراد المجتمع ، وحينما يفشل الفرد في اتباع مقاييس مشروعة للسلوك فإنه يلجأ بطريقة ارادية الى استخدام المقاييس المخالفة والتي أمامه ابواب الجريمة .

والمجرم في ضوء هذه النظرية لا يعتبر طفلاً سيء الحظ او محروماً من فرصته في الحياة وانما هو شخص يتكامل مع الجماعة او النظم الاجتماعية بطريقة عكسية وسلبية ، ومن ثم فهو يختار منهاج حياته بطريقة إرادية .

نظرية رد الفعل الإجتماعي أو نظرية التسمية والوصمة الإجرامية:

The Social Reaction theory or the theory of labeling and stigmatization:

تكمن أهمية هذه النظرية في أنها تبحث قضية مغايرة تماماً بل ومتناقضة تماماً مع القضايا التي تبحثها النظريات الأخرى فإذا كانت كافة النظريات تبحث في تساؤل مؤداه" لماذا يصبح بعض الأفراد منحرفين أو مجرمين دون البعض الآخر ؟ " .

إلا أن نظرية التسمية والوصمة الاجرامية أو نظرية رد الفعل الاجتماعي فإنها تبحث في

تساؤل مؤداه: لماذا يخلع المجتمع على بعض الأفراد وصف منحرفين أو مجرمين ؟ "

والقضية التي تركز عليها هذه النظرية مؤداهها ما يلي :-

" أن العامل الرئيسي الذي يؤدي إلى الانحراف هو رد الفعل الاجتماعي تجاه الانحراف " وهذا يعنى أن الجهد الذي يبذله المجتمع يعد نتيجة وليس سبباً في السلوك الإنحرافي ، لذا يؤمن رواد هذه النظرية بوجهة النظر العكسية والتي تتلخص فيما يلي :-

"أن المجتمع يخلق الانحراف من خلال ردود الأفعال نحو أي شخص يكتشف إنه كسر القانون أو ارتكب الفعل الانحرافي" ، وهذا يعنى أن السارق الذي لم يضبط أولم يعاقب قد يقلع عن السرقة دون أدنى تفكير في نفسه بأنه منحرف "، ولكن إذا تم القبض عليه ومعاقبته، فهنا

يطلق عليه وصف مجرم أو منحرف ، ومن ثم يفكر هو في نفسه باعتباره منحرفاً أو مجرماً. **ويعد (إدوين لميرت)** هو رائد هذا الاتجاه النظري في تفسير السلوك الإجرامي حيث عرض وجهة نظره في كتابه "الباثولوجيا الاجتماعية " سنة ١٩٥١م

ولقد عرض (ادوين لميرت) في هذا الكتاب "التفرقة بين الانحراف الأولي والانحراف الثانوي"

Primary deviation-ويقصد بالإنحراف الأولي

ذلك الفعل الإنحرافي المنعزل والمؤقت والذي يتورط فيه كل إنسان علي وجه البشرية

secondary deviation-ويقصد بالإنحراف الثانوي

هو ذلك السلوك الإنحرافي الذي يعد بمثابة وسائل دفاعية أو هجومية ،يعبر عن شكل من أشكال التكيف والتوافق مع مشكلات اجتماعية واضحة أو مستمرة خلفها رد الفعل المجتمعي تجاه الانحراف الأولي .

ولذا يمكن القول أن **المنحرف الأولي** هو ذلك الشخص الذي يرتكب أفعالاً إنحرافية منعزلة ومؤقته ومستره وغير معروفة لدي المجتمع ولم يعاقب عليها.

أما (المنحرف الثانوي) فهو ذلك الشخص الذي يحيا ويتعايش ف ويتطابق مع الأفعال الإنحرافية

(فالانحراف الأولي) هو كسر للقوانين وانتهاك للقيم والمعايير ،إلا أن الشخص الجانح لا يفكر في نفسه إطلاقاً كمنحرف ،لأنه يقدم مبررات لسلوكه لكل يحصل على دور مقبول اجتماعياً **أما (الإنحراف الثانوي)** فهو ذلك الانحراف الذي أصبح معروفاً للآخرين والمجتمع ،لذا فإن

الشخص يرتكب هذا الفعل المنحرف المعروف للآخرين والمجتمع ويفكر في نفسه كمنحرف ويطلق عليه وصف منحرف أو مجرم.

وكما عرض هوارد بيكر وجهه نظره في مقاله بعنوان:-

“- Deviance and The Response Of other; الانحراف واستجابة الآخرين“

حيث يرى هوارد بيكر أن الانحراف هو مخالفه أو خرق لقاعدة متفق عليها. سنة 1975،

ويتساءل هوارد بيكر "من هؤلاء الذين يخالفون ويخرقون ويكسرون القواعد المتفق عليها"

ويجيب هوارد بيكر علي هذا التساؤل بقوله :

"إن عمليه البحث في مواقف حياتهم اليومية والشخصية يمكن أن تقدم لنا تفسيراً لتلك المخالفات والانتهاكات والاختراقات لتلك القواعد المتفق عليها"

إلا أن هذا الافتراض يتجاهل الحقيقة الرئيسية عن الانحراف وتكمن هذه الحقيقة فيما يلي :-

" أن الانحراف يخلق بواسطة المجتمع "

وهذه الحقيقة فيها انتقاد لكافة النظريات السابقة.

حيث يقول هوارد بيكر " أن الجماعات الاجتماعية هي التي تخلق الانحراف من خلال تحديدها للقواعد التي علي أساسها يطلق علي من يخترقها أو ينتهكها أو يكسرها ، شخص

(منحرفاً)، يطلق علي الفعل المرتكب الفعل: (الانحرافي) وعند تطبيق هذه القواعد علي من

"Outsiders" ينتهكون هذه القواعد يصبح من الممكن أن نطلق عليهم وصف خارجون "

فالمُنحرف من وجهة نظر هوارد بيكر هو ذلك الشخص الذي طبقت عليه هذه التسمية بنجاح فالفعل يكون منحرفاً من خلال رد فعل الآخرين، فالإنحراف نتيجة لعملية تشمل استجابات الناس الآخرين نحو السلوك.

ويمكن أن يكون السلوك إنتهاكاً للقواعد في وقت معين ولا يكون كذلك في وقت آخر .

كما أن السلوك الذي يرتكبه شخص معين قد يكون إنتهاكاً للمعايير ،ولا يكون نفس الفعل الذي ارتكبه شخصاً آخر إنتهاكاً للمعايير "

فالانحراف ليس سمة أو خاصية أو صفة لازمة للسلوك ، وإنما الانحراف يكمن في العلاقة بين من هو الشخص الذي يرتكب الفعل الإنحرافي وبين هؤلاء الذين يستجيبون نحو الفعل ويسمونه كذلك .

Kai EnikCon كما يري (كاي اريكسون

أن الانحراف ليس خاصية أو صفة متأصلة في السلوك ولكنه خاصية أو صفة تلتصق علي السلوك بواسطة بعض الناس للبعض الآخر ،لذا فإن دراسة السلوك المنحرف يجب أن تنصب وتتركز علي الناس المحيطين بالجاني وليس علي الجاني نفسه .

حيث يوضح كاي اريكسون هذه الفكرة بقوله :

"أن هناك من الناس من يفرطون في تناول المواد الكحولية يطلق علي بعضهم وصف مدمنين ،ولا يطلق علي البعض الآخر هذا الوصف" .

كما أن هناك من الناس من يسلكون بطريقة شاذة ،يودع بعضهم في المصحات العقلية ويطلق عليهم وصف "مرضي العقول " ،بينما إلا يودع البعض الآخر في المصحات العقلية ولا يطلق عليهم وصف "مرضي العقول" .

كما أن هناك من الناس الذين ليس لديهم مالية ظاهرة للإنفاق ،بعضهم يتهم بالتشرد ويطلق عليهم وصف " متشردين " ،بينما لا يطلق علي البعض الآخر هذا الوصف .

فالأساس الذي يعتمد عليه المجتمع في التفرقة بين من يطلق عليهم وصف منحرفين ،وبين هؤلاء الذي يواصلون حياتهم في سلام هو الطريقة التي من خلالها يقوم المجتمع تنقية وفرز وتصنيف الصور المتعددة من السلوك التي تصل إلي علمه"

وتكمن أهمية هذه النظرية فيما يلي :-

1- الإشارة إلي الأهمية الكبرى للطرف الآخر في عملية التفاعل بين المنحرفين وغير المنحرفين ،الأمر الذي أدى إلي ظهور دراسات يتم إجراؤها علي فئات اجتماعية وجماعات متخصصة في اتخاذ القرار وصنع القواعد والأشرف علي تنفيذها .

2- أن هذه النظرية لها الفضل الأول في الإشارة إلي ربط الانحراف بالسياسة ودور العملية السياسية في التجريم.

3 -أن الأفكار التي تحتويها هذه النظرية تشير بشكل ضمني إلي عملية التغير الاجتماعي ، حيث أشارت إلي أن الحكم علي الانحراف لا ينطلق من طبيعة الفعل ذاته وإنما يتحدد بواسطة مجموعة من الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة ،ولذا فإن الفعل الإنحرافي معرض للتعديل

أما عن أهم أوجه الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية ما يلي :-

1-يري(وليم كنكل) أن هذه النظرية لم توضح كيف أن بعض الناس يتقبلون أفعال الانحراف الأولي وأن البعض الآخر لا يتقبله .

2- أن هذه النظرية تميل إلي رفض وجود الانحراف بعيداً عن المقاومة الاجتماعية للانحراف.

- 3- أن هذه النظرية لم توضح سبب ارتكاب شخص معين للانحراف أكثر من شخص آخر .
- 4- كيف لهذه النظرية أنها لفتت الانتباه نحو الاستجابة المجتمعية نحو الانحراف ،إلا أنها تركت المنحرف دون تفسير .
- 5- إن نتائج الدراسات الحقيقة الميدانية كانت متضاربة ومتناقضة ،حيث يشير الدليل التجريبي أنه في ظروف معينة تحد هذه النظرية أو تقلل من استمرار الفعل الانحرافي الإجرامي .
- ومن وجهة نظري أن جميع الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية مردود عليه .

الفصل الثالث

جرائم التآرف فى صعفد مصر

جرائم الثأر فى صعيد مصر

مقدمة :

إذا كان فعل القتل يحدث بين الناس بشكل غير مقصود تحت تأثير الدخول فى مشاجرات ومشاحنات عادية ، إلا أن رد الفعل والذى نطلق عليه هنا " الثأر " vendetta هو فى حد ذاته انتقام Revenge يحدث بشكل مقصود ، وغالبا - كما حدث فى قرية بيت علام مركز جرجا محافظة سوهاج - يتجاوز الطرف المنتقم حدود الإعتداء ، فيكون ذلك سبباً فى انتقام جديد من الطرف الآخر . والأضرار الناتجة عن الثأر تفوق فى الغالب الضرر الناتج عن الجريمة ، حيث أن تقدير العقاب فى الثأر أمر متروك للمجنى عليه وعائلته . إن استمرار ظاهرة القتل الثأرى ونحن فى بداية الألفية الثالثة يعد بمثابة حالة من الإرتداد عن الحداثة ، بل هو إرتداد إلى صورة الثأر فى أيام الجاهلية الأولى ، وقبل نزول القرآن الكريم ، وعلى الرغم من أن الإسلام قد حرم الثأر ، فليس هناك مبرر للثأر سوى إرتدائه لعباءة العادات والتقاليد .

فالثأر عادة عربية قديمة من قبل الإسلام ، حيث كان العرب يعتقدون أن طائراً خرافياً يظل ينهش جثة القتيل حتى يثأر أهله ، وحينئذ يكف الطائر عن ذلك ، وانتقل هذا الاعتقاد مع القبائل العربية التى نزحت إلى مصر واستقرت فى الصعيد كالهوارة والأشراف والقرعان وغيرها .

ماهية الثأر : Vendetta

الثأر فى اللغة "الطلب بالدم وقيل الدم نفسه" ، ويقال ثأر من فلان بمعنى أدرك ثأره منه^(١) ، ويقال ثأرت القتل أى قتلت قاتله^(١)

ويقصد بالثأر رد الأذى على المعتدى عن طريق المعتدى عليه ، فهو عقوبة متعمدة بهدف إلحاق الضرر والأذى من شخص المجنى عليه على الجاني لتسببه فى إلحاق ضرر سابق عليه .

والثأر كما يعرف أحمد خليفة بأنه "القصاص باليد أى تطبيق قانون العين بالعين والسن بالسن ، فلا يُترك للسلطة العامة أن تمارسه أو لا تمارسه وإنما يتمسك به المجنى عليه أو أقاربه أو قومه بإنفاذه بأيديهم^(٢)

كما يعرفه حسين على بأنه "قيام جماعة أو فرد فى جماعة – يرتبط أفرادها بروابط قوية هى روابط الدم غالباً أو روابط مصلحة فى بعض الأحيان – بالقصاص من جماعة أخرى قام أحد أو بعض أفرادها بإنزال ضرر بأفراد الجماعة الأولى" .

والثأر يعد بمثابة نظام اجتماعي يدخل تحت دائرة أوسع هى الانتقام Revenge أى أنه النظام الذى يقوم على أساس رد العدوان بالعدوان وهو بهذا المعنى انتقام جريمة قتل سبقته ويتسم بسمتين أساسيتين هما :-

الأول : أن العدوان الأول لم يلحق الشخص الذى يقوم بالرد عليه
• بعدوان مماثل

الثانى : أن المجتمع يعترف بحق الرد العدوانى المماثل طبقا لشروط معينة ، وهو ما يعطى للثأر صفة النظام الاجتماعى ويميزه عن غيره من أنواع الانتقام الأخرى مثل الانتقام الفردى ، إذ يعمد الفرد الذى لحق به الأذى إلى رد الأذى على المعتدى ، نفسه أيا كان نوع العداة أو درجته ، أو الانتقام المثلئ الفردى حين يتعين للفرد رد الأذى عن نفسه بنفسه (٣) .

والثأر باختصار : هو قيام جماعة أو فرد فى جماعة يرتبط أفرادها بروابط القرابة أو المصلحة بالقصاص من جماعة أخرى قام أحد أفرادها أو بعضهم بإحداث ضرر بأفراد الجماعة الأولى.

نشأة نظام الثأر:

يعد القتل من أقدم الجرائم التى عرفتة البشرية منذ أن عرف الإنسان الحياة على هذه الأرض وهى جريمة قتل هابيل على يد أخية قابيل ، ومن هنا فقد أولت كافة الشرائع السماوية والقوانين الوضعية فى جميع المجتمعات منذ أقدم العصور وحتى يومنا هذا جريمة القتل عنايتها ، وحاولت الحد منها من خلال تشريع القوانين العقابية لمواجهة هؤلاء الأفراد العابثين بأمن المجتمع والمستهينين بحياة الأفراد بحزم وقوة . فالعقوبة على جريمة القتل قديمة قدم المجتمع الإنسانى . ولقد كان الانتقام الفردى أو حق الأخذ بالثأر هو أول أساس قام عليه حق العقاب فى العصور البدائية ، حيث أن شعور الانتقام للأذى من محدثه مقابلة للشر بالشر هو من الغرائز الطبيعية الخلقية التى يقوم عليها الإنسان .

ولما تطور المجتمع الإنساني بقيام نظام العائلة أصبح توقيع العقاب مستنداً إلى رب العائلة ، وإذا اعتدى شخص على آخر داخل مجتمع العائلة ، كان أمر الفصل بينهما يرجع إلى رب العائلة ، وكانت العقوبة تتخذ صورة التأديب ، وكانت سلطة رب العائلة فى التأديب متسعة فتشمل ضرب الجاني أو قتله أو طرده من العائلة ، وقد كان العقاب الأخير من أشد أنواع العقوبات لأن الشخص يظل شريداً لا تؤويه قبيلة ولا يضمه مجتمع فيبقى بلا وطن وتحيط به الأخطار من كل جانب (٤) .

أما إذا كان الجاني ينتمي إلى عائلة غير عائلة المجني عليه ، فالعقوبة تتخذ صورة الانتقام الفردي ؛ إذ يهب المجني عليه تنصره عائلته على الانتقام من الجاني الذى تناصره عائلته كذلك . ويتخذ هذا الانتقام صورة الحرب الصغيرة بين العائلتين مع ما يترتب على ذلك من أضرار تفوق فى الغالب ضرر الجريمة ، حيث أن تقدير العقاب كان متروكاً للمجني عليه أو عائلته دون إمكان معاقبته على تجاوزه (٥) .

ومع تطور المجتمعات الانسانية تحالفت العشائر وانضمت إلى بعضها البعض وتكونت القبائل ، وحين يقع الاعتداء من أحد أفراد قبيلة أخرى فإن المجني عليه ومعه أفراد قبيلته يقومون متكاتفين للأخذ بالثأر والانتقام من الجاني وقبيلته . فالاعتداء على فرد يعد اعتداءً على القبيلة التى ينتمي إليها بكاملها ، الأمر الذى يوجب تضامن جميع أفرادها فى الانتقام والأخذ بالثأر من قبيلة الجاني بكاملها ، وكان هذا الانتقام يتخذ صورة الحروب المحدودة بين القبيلتين ، وكثيراً ما كان الطرف المنتقم يتجاوز حدود الاعتداء فيكون ذلك سبباً لانتقام جديد من القبيلة الأخرى يكون هو فريسة له ، وهكذا ينتابح الانتقام والثأر من الجانبين فيما يشبه الحلقة المفرغة .

ومن الطبيعي أن يهتدي العقل البشرى منذ أقدم العصور إلى وسائل مختلفة لتجنب دائرة النار الجهنمية .

وسائل القضاء على النار :-

١- نظام التخلي عن الشخص مرتكب الاعتداء :

حيث يتم من خلال هذا النظام تسليم الجاني إلى قبيلة المجني عليه لكي تقتله أو تسترقه تعويضاً لها عن الضرر الذي أصابها.

٢- نظام القصاص

" العين بالعين والسن بالسن " حيث أن الاعتداء في ضوء هذا النظام يقابل باعتداء مثله لا بأكثر منه ، وكان القصاص حقاً للمجني عليه يقتضيه من الجاني •

٣- نظام استبدال الاعتداء بالتصالح :

حيث تلتزم قبيلة الجاني – في ضوء هذا النظام – بدفع مبلغ من المال إلى قبيلة المجني عليه •

ولقد كان النظام الأخير مبشراً بميلاد نظام الدية الذي كان في أول الأمر نظاماً اختيارياً ، وهذا يعني أن احتمال الحرب ظل قائماً طالما لم يحدث اتفاق بين القبيلتين • إلا أنه مع زيادة نفوذ وهيمنة سلطة القبيلة وتماسك عشائرها ، اتجهت سلطات القبيلة إلى جعل نظام الدية يأخذ طابعاً إلزامياً حيث يلتزم جميع أفراد القبيلة بمساعدة المجني عليه وعشيرته في الحصول على الدية •

وقد ظل للعقوبة طابع الانتقام الجماعي ، إلا أنه مع حرص شيوخ القبائل وأعوانهم على الدين ، استتبع ذلك خضوع الأفراد

لسلطات القبيلة باعتباره نوعاً من الخضوع للدين ، ونتج عن ذلك تغيراً فى النظرة إلى الجريمة والعقوبة .

فالجريمة كانت تُفسر على أنها تقمص للأرواح الشريرة والشياطين لجسد الجاني ، وتوجيهها إياه إلى السلوك الإجرامي بهدف إغضاب الآلهة . والعقوبة هى الوسيلة إلى استرداد رضاء الآلهة ويتسنى ذلك بالتكفير عن ذلك العصيان . وبهذا حل التكفير محل الانتقام الجماعي كعقوبة ، الأمر الذى يفسر طابع القسوة المفرطة التى كانت تُنفذ بها العقوبة ، والتفاوت الجسيم بين المخالفة والجزاء .

ولدى الشعوب الشرقية القديمة كانت قسوة العقوبة تهدف أيضاً الى تطهير الجاني من الأرواح الشريرة حتى يستحق الصعود إلى السماء . هذا الطابع الديني نجده فى تشريعات بابل وأشهرها قانون حمورابى مؤسس الإمبراطورية البابلية والذى يُنسب إلى القرن السابع عشر قبل الميلاد^(٦) .

أما بالنسبة للعقوبة التى قررها القانون المصري القديم على القاتل فهي الإعدام إذا كان القتل مقصوداً وتم بطريقة عمدية ، وكانت هذه العقوبة تُفرض على الجاني وجميع الشركاء فى الجريمة ، بل وأي شخص شاهد الجاني وهو يقوم بقتل المجني عليه ، فامتنع عن إنقاذه ودفع الأذى عنه^(٧) .

وعلى الرغم من أن العقوبة لم تكن شخصية ، ولم تكن تتناسب مع الجرم المرتكب الا أنها كانت تؤدى وظيفتي الردع الخاص والعام ، فمن ناحية كان الانتقام من الجاني يحد من احتمال عودته إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى خشية تحمل

العقاب، ومن ناحية ثانية كان الانتقام يردع الكثير عن ارتكاب الجريمة^(٨).

أين يوجد نظام الثأر؟

لا يوجد نظام الثأر إلا فى نوع من المجتمعات ذات بناء اجتماعي معين يُطلق عليه البناء الانقسامي segmentary . وتتميز المجتمعات الانقسامية بأن التنظيم الاجتماعي فيها يقوم على ثلاثة أسس واضحة هى : رابطة الدم ، ورابطة المكان ، وعدم وضوح التفاضل الاجتماعي والاقتصادي بين الجماعات المكونة لذلك المجتمع .

وبعبارة أخرى هى تلك المجتمعات التى تركز فيها العلاقات الاجتماعية على المكانة أو المرتبة status وليس على العقد . كما يطلق عليها "فرديناند تونيز" Ferdinand

tonnies إصطلاح المجتمع المحلى . والمجتمع الانقسامي الذى يسود فيه نظام الثأر ينقسم فى العادة إلى عدد من الوحدات القرابية المتماسكة . والنسق القرابي السائد فى تلك المجتمعات هو الذى يقوم على نظام العائلة الكبيرة (البدنة) ، ويقصد بها "جميع الأفراد الذين يردون نسبهم إلى جد واحد فى خط الذكور ، وقد يرجع أحيانا إلى الجيل الثامن أو العاشر الصاعد . وتنقسم البدنة الكبيرة إلى عدة بدنات صغيرة ، وكل بدنة صغيرة تنقسم إلى عدة عائلات وكل عائلة تنقسم إلى عدة أسر، وكل ذلك على أساس القرابة . ويعرف أفراد البدنة – وبخاصة الشيوخ منهم – كيف يردون نسبهم إلى السلف الأول الذى انحدروا منه . والاهتمام بمثل هذه التفاصيل معناه أن الناس لا ينظرون إليها

على أنها مجرد روابط دم فحسب بل هم أيضا يتمثلونها بكل ما تحمل من مفاخر ومآثر وتقاليد وهم لذلك يستميتون فى الدفاع عن أنفسهم^(٩).

متى دخل الثأر إلى مصر؟

من الصعب الوصول إلى رأى قاطع يؤكد ممارسة القدماء المصريين للثأر ؛ حيث جاءت الجرائم التى سجلتها أوراق البردي خالية تماماً من أية إشارة صريحة إلى حالات القتل بدافع الثأر ، وإنما كان أكثر تلك الجرائم انتشاراً ثر تكب بدوافع أخرى أهمها الفقر الذى كان يدفع إلى نبش القبور ونهبها وجرائم الرشوة والسرقة بأنواعها . ومن المحتمل القول بأن الثأر دخل المجتمعات المصرية فى القرن السابع الميلادي مع العرب الفاتحين حيث اندمجوا مع شعب مصر ، وبثوا فى أهلها عقيدته التى أخذوها من عهد الجاهلية الأولى وتأثروا بها لملاءمتها لطابع القبائل العربية التى تتمثل فى شدة الاعتزاز بنسلها وسلالتها مما أدى إلى ظهور التعاون والتضامن بين أبناء السلالة الواحدة ، لدرجة ذابت معها شخصية الفرد فى قالب المجموع . فالقبيلة ككل مسؤولة عما يرتكبه أحد أفرادها من إثم ، وقد يُثار من أى منها حتى وإن كان غير الآثم . ولقد صادفت فكرة الثأر هوى فى نفوس المصريين بشكل عام والريفيين بشكل خاص بحكم ميلهم إلى المحاكاة ، وتشابه البيئة الزراعية المصرية مع البيئة الصحراوية العربية من حيث طبيعة التعصب المقيت للقراية ، والإعجاب بمعاني الرجولة والبطولة التى رأوها فى الثأر ، وكان لضعف المستوى الثقافي والجهل الأثر الكبير فى سرعة انتشار هذه الظاهرة^(١٠)؛ حيث أن عادة الثأر عادة أصيلة عند العرب كانوا يمارسونها فى جاهليتهم ، وظلت

عندهم حتى بعد العصر الإسلامي • وما يعزز هذا الرأي أن هذه الظاهرة نفسها توجد بشكل أو بآخر مع بعض الاختلافات فى التفاصيل لدى كثير من الشعوب التى خضعت للعرب ، فالظاهرة توجد فى كل من شمال أفريقيا ، كما توجد فى فارس والعراق وتركيا والأندلس وقبرص وفى بعض جهات الهند ، وهى كلها خضعت فى وقت ما للفتح العربى أو اتصلت بالثقافة العربية اتصالاً وثيقاً^(١١) فالعرب فى جاهليتهم كانوا من أشد الشعوب تمسكاً بعادة الأخذ بالثأر وخضوعاً لها ، وكان لها أثر كبير فى حياتهم ، فمعظم الحروب بينهم كحرب البسوس وداحس والغبراء كانت مظهراً من مظاهر الثأر.^(١٢)

خصائص المجتمع الانقسامى

لا يكاد الفرد فى ظل المجتمع الانقسامى يتمتع بشخصية فردية متميزة أو كيان شخصى مستقل ، وإنما هو يتصرف ويعمل ويُنظر إليه على أنه عضو فى جماعة معينة هى فى العادة جماعته القرابية ، ولكنها فى نفس الوقت تؤلف وحدة سياسية واقتصادية متميزة ، حيث أن المسئولية الجنائية فى مثل هذه المجتمعات هى مسئولية جماعية^(١٣) • وعلى الرغم من أن هناك خصائص فردية كثيرة فى مثل هذه المجتمعات تبدو فى مظهرها من حيث الأداء والسلوك ، إلا أن هذه الخصائص الفردية تتحول إلى خصائص جماعية من حيث الوظيفة أو التأثير ، فالعربى - على حد تعبير "بيرجر" - شديد التقدير لذاته إلى حد المبالغة إلا أنه مع هذا شديد الانصياع لقبيلته ولعابرها الجماعية^(١٤) •

ويزداد وضوح أثر القرابة فى الحياة الاجتماعية وبخاصة فى الناحية القانونية المتعلقة بنظام الثأر حيث تتلازم علاقات

القراية مع علاقات الجوار ، فسكن الأقارب فى منطقة واحدة من المجتمع المحلى ، وهذه فى الواقع سمة شائعة فى الريف المصرى ، وقد يكون مرد ذلك إلى الرغبة الطبيعية فى أن يسكن الناس بجوار أقاربهم ، حيث تعتبر الوحدة القرايية وحدة اقتصادية ذات مصالح مشتركة تتمثل فى ملكية الأرض ، وفى التعاون فى أعمال الزراعة أو الرعى فى المجتمعات الصحراوية ، ومهما يكن من أمر هذا التكتل المكاني لأفراد الجماعة القرايية ، فإن له وظيفة تتعلق بنظام الثأر ، وهى تأمين الناس من القتل وتكوينهم لوحدة متماسكة يمكن الدفاع عنها ، كما يمكنهم مهاجمة الأعداء ككل ، إلا أن هذا التكتل المكاني يساعد أيضا على استمرار حالات النزاع لمدة طويلة ، حيث أنه يقوى من إشراف البدنة على أفرادها وإخضاعهم لسلطانها ، بحيث لا يستطيع أحدهم الخروج على تقاليد الأخذ بالثأر ، كما أنه يقضى على كل النزعات الفردية أو الانفصالية التى قد تغرى الفرد بالاستقلال والانفصال عن سلطة الجماعة . وقد ترتب على تجانس بناء هذه البدنات ، وتجانس العلاقات الاجتماعية داخلها ، وتجانس النشاط الاقتصادي من حيث اعتبار الزراعة المهنة الرئيسية ، أن أصبحت قيم الأفراد ونظرتهم للحياة متجانسة أيضا . الأمر الذى أدى إلى تشابه المركزين الاقتصادي والاجتماعي لجميع أعضاء البدنة لأنهم جميعا يحملون مركز بدنتهم . وهذا يعنى أن البناء الاجتماعي يركز لا على أساس فرض سلطة فرد معين أو جماعة معينة على بقية المجتمع ، وإنما يقوم على أساس إيجاد نوع من التوازن بين تلك الجماعات التى ينقسم إليها المجتمع ما دام يستحيل على إحداها أن تتمتع بأية سلطة قاهرة تخضع غيرها لها . وعند الأهالي مثل مشهور يقول " كلنا نغطس ونقب بشناب " دلالة على أنه لا

يوجد فارق فى المركز أو المستوى بين فرد وآخر أو بين جماعة وأخرى .

وفى مجتمع بهذا التنظيم يكون للسن والجنس شأن كبير فى تعيين الأبعاد بين الأفراد والجماعات ، ويكون للعُرف السلطة الأولى فى ضبط العلاقات الاجتماعية والتي تقتضى التفاف أفراد البدنة حول شيوخهم وكبار السن منهم بحيث تحل البدنة كل مشكلاتها بنفسها^(١٥) . ومثل هذا التنظيم أدى إلى انصراف الناس فى مثل هذه المجتمعات عن الهيئات الإدارية أو السلطة الحكومية المحلية ، وفى حالة الضرورة يتم الالتجاء إلى حَكَم ثالث يفضل أن يكون محايداً من القرية نفسها^(١٦) .

طقوس وعادات الثأر فى صعيد مصر :-

جرى العُرف فى صعيد مصر أن هناك بعض المبادئ والقوانين والطقوس والعادات التى يسير عليها نظام الثأر وأهمها ما يلى :

- ١- لا يصح قتل النساء والأطفال ؛ فالثأر لا يؤخذ إلا من الرجل الذكر البالغ القادر على حمل السلاح وعلى الدفاع عن نفسه .
- ٢- لا ثأر لرجل قُتل أثناء السرقة .
- ٣- لا ثأر لرجل اعتدى على العرض.
- ٤- لا ثأر لمن ينتهك حرمة المنازل لإيذاء سكانها .
- ٥- لا ثأر من القاتل بطريق الخطأ إلا إذا رفض الدية أو الاعتذار .

٦- كل من يُقتل لابد وأن يؤخذ بثأره عن طريق قتل شخص واحد على الأقل من الطرف المقابل ، وفي حالة عدم تمكن الأسرة من الأخذ بثأره تظل وصمة عار في جبين الأسرة على مر الأيام •

٧- الاعتداء على حياة فرد إنما يعتبر اعتداءً على الجماعة القرابية التي ينتمي إليها ، كما أن جماعة الجاني تكون مسئولة ككل عن جريمته.

٨- يقوم الثأر بين الوحدات المتميزة ، فليس ثمة ثأر في البدنة الأبوية إلا في حالات نادرة أو حين تتفرع البدنة إلى بدنات مستقلة اقتصادياً وسياسياً. (١٧)

٩- الامتناع عن تبليغ السلطات ، حيث أنه في حالة حدوث جريمة قتل ، ويكون فيها القاتل معروفاً للجميع يرفض أولياء الدم إتهام أحد ، خاصة إذا كانوا من أسرة قوية ، وذلك استعداداً للأخذ بالثأر منه في أقرب فرصة حيث أن اتهامه يؤدي إلى سجنه ، والسجن يحول بينهم وبين قتله ، وإذا ما اضطروا إلى اتهام أحد فهم لا يكتفون باتهام القاتل ، وإنما يشركون معه جماعة من زعماء الأسرة القاتلة والبارزين فيها •

١٠- دفن القتيل دون جنازة ، حيث يسير الرجال خلف الجنازة صامتين لا يصح أن تبكى عين أو يولول النساء ، حيث أن بكاء الرجال وولولة النساء دليل على الضعف والعجز عن الأخذ بالثأر.

١١- الامتناع عن قبول العزاء ، حيث أن من العادات أن العزاء لا يتم إلا عند الأخذ بثأر القتيل مهما طال السنين •

١٢- الاحتفاظ بملابس القتيل وهى ملوثة بالدماء ، حيث ذلك يُعد بمثابة شاهدأ ونذيراً بالثأر .

١٣- ويبدو التعبير عن الحزن عند أولياء الدم من الرجال فى عدم حلاقة شعر رؤوسهم أو لحاهم ، وارتداء الملابس الرثة ، وعدم الاقتراب من المرأة حتى يتم الثأر . ومن الأمثلة الشعبية التى تؤيد ذلك " من كان له تار لا يهنأ له أكل ولا شرب" ، أى أن صاحب الثأر لا يتمتع بملذات الحياة حتى يأخذ بثأره ، فأولياء الدم يقلعون عن كافة مظاهر الترف والزينة . فقد روى عن " أمرىء القيس " أنه أقسم أن لا يتطيب ، أو يقرب النساء أو يأكل اللحم حتى يثأر لأبيه من بنى أسد" .

١٤- ويبدو التعبير عن الحزن عند أولياء الدم من النساء فى وضع التراب على رؤوسهن ، وقص شعرهن كله ، ووضع الطين على رؤوسهن وثيابهن ، ولطم خدودهن ولا ينقطع تعديدهن ما لم يؤخذ بالثأر . كما أن النساء يلعبن دوراً كبيراً فى إثارة حمية رجال العائلة فى الإسراع بالأخذ بالثأر ويبدو ذلك فى تعبيراتهن المتتالية ؛ " أن القتيل يظهر لهن فى المنام ، وهو أسود الوجه حزين وكأنه مخنوق " ، " إننا لا نستطيع أن نقابل نساء العائلات الأخرى لأنهن يتهامن علينا بعبارات فيها من المذلة والمهانة لنا " ، ولا حديث للنساء بعد حادث القتل إلا فى هذا الموضوع ومن أقوالهن أيضاً " أديني اللبدة وخذ الشقة " بمعنى أعطني عمامتك وخذ طرحتي ، ومثل هذا القول الصادر من النساء فيه طعن لرجولة الرجال فى العائلة الأمر الذى يشعل حماسهم ويثير حميتهم ، وهناك مثل آخر يتردد على ألسنة النساء " لا ياخذ تار ولا ينجى من عار " وفى هذا المثل توبيخ لرجال العائلة الذين يتخاذلون عن الإسراع فى الأخذ بالثأر .

١٥- أن الثأر لا يسقط بمرور الزمن ، ولا تمحوه السنين حيث أن الثأر ينتقل من جيل إلى جيل ، ومن الأمثلة الشعبية التي تذكر في ذلك " أن الثأر يبقى لولد الولد " بمعنى أن الثأر لا يمكن بأي حال نسيانه لأنه يظل أجيالاً متعاقبة • يقولون أيضاً أن الثأر نقطة دم لا تعفن ولا تسوس ؛ أي أن دم القتيل لن يُهدر مهما طال الزمن •

١٦- التنافس في إمتلاك شتى أنواع الأسلحة ، حيث يقولون " اللي معاه بارود يوقع أبو فص " أي أن الشخص المسلح هو الشخص القوي الذي يهابه الآخرون ويستطيع أن يأخذ بثأره •

١٧- أن الثأر يجب أن يؤخذ من شخص ذو مكانة رفيعة في عائلة الجاني في حالة ما إذا كان القاتل مأجوراً أو عديم القيمة؛ فالشخص الضعيف لا يُقتص منه حيث يقولون " كلب دار ما لهوش تار " "يعملها القرع ويقع فيها أبو شعر " " اضرب كبيرهم يعدوك " يحترموك " .

١٨- يقع واجب الأخذ بالثأر على عاتق أقرباء القتيل على حسب درجة قرابتهم منه ، وتتضامن جماعة المجني عليه وتعاونه على الأخذ بالثأر ، وإذا لم تجد جماعة المجني عليه في نفسها القدرة على الثأر استعانت بأحد المجرمين المحترفين ليثأر لها نظير أجر معين •

١٩- انتشار الخرافات التي تهدف إلى تأكيد عادة الثأر والحض عليها حيث الاعتقاد في أن الميت تخرج من رأسه " هامة " كأنها شبح أو طائر ، فإن كان قتيلاً لم يؤخذ بثأره ، أخذت الهامة

تتادى على قبره " اسقوني فإني صديه " كما أكد شعراء الجاهلية ذلك بقولهم " له هامة تدعو إذا الليل جن " .

٢٠- أن الصلح فى نظرهم ما هو إلا فترة هدوء مؤقتة يعقبه صراع جديد ، علاوة على رفضهم مبدأ الصلح لأنه فى نظرهم دليل على ضعف منزلة الأسرة التى تقبله ؛ حيث يقولون " صلح عيش وملوخية " " الحَب على الراس ضحك على الدقون " بمعنى أن الصلح مظهر زائف أمام السلطات خاصة إذا شعر أى طرف من طرفي الخصومة بأن هناك ظلماً واقعاً عليه .

الثأر فى الأديان السماوية والقانون الوضعي: -

وتأتى أهمية عرض جريمة الثأر من وجهة النظر الدينية القائمة على ما جاء فى الشرائع السماوية من حيث أن القيم والقواعد الدينية تعد عنصراً أساسياً فى التنشئة الاجتماعية السائدة.

أ- الثأر فى الديانة اليهودية :

تعد الشريعة الموسوية من أقدم الشرائع السماوية التى كانت تدعو إلى أن الإنسان فى العالم الدنيوي له دور مقدس فى تكملة عملية الخلق على الأرض ، والله مستمر فى عملية الخلق على الأرض . ومن هنا كان القتل أحد النواهي الخمس من الوصايا العشر التى تُكون الجانب الاجتماعي فى لوح وصية الله لموسى عليه السلام ليحكم بها بين شعبه ، وكانت عقوبة القتل المقصود الإعدام ، ولا يُعترف لمرتكب هذه الجريمة بحق الملجأ ، كذلك لم تفرق الشريعة الموسوية فى عقوبتها بين القتل الخطأ والقتل العرضي الذى يحدث قضاءً وقدرًا ؛ فكانت تعاقب عليهما بالإقامة الجبرية فى المدن الست التى أمر موسى بأن تكون

ملاجئ ، ويظل الشخص مقيماً فى المدينة التى لجأ إليها هارباً حتى يموت كبير الكهنة . كما اعترفت هذه الشريعة أيضا بحق الثأر وبالقصاص ، وأجازت لولى الدم فى جميع جرائم القتل أن ينتقم من الجاني ما لم يكن هذا الجاني قد فر إلى أحد الملاجئ. (١٩)

ب- جريمة الثأر فى الديانة المسيحية :

جاء عيسى عليه السلام ليكمل الناموس اليهودي حيث أضاف إليه بعض التجديدات محاولاً تنمية الجانب الروحي فى البشر ليجعله يتغلب على الجانب المادي ويقهره ؛ حيث نجده يقول لليهود " لا تظنوا أنى جئت لأنقص الناموس أو الأنبياء ما جئت لأنقص بل لأكمل " ويقول أيضا "إن أردت أن تدخل الحياة فأحفظ الوصايا : لا تقتل ، لا تزن ، لا تسرق ، لا تشهد زوراً ، أكرم أباك وأمك ، أحب قريبك لنفسك " فالنهى عن القتل أحد الوصايا السبع فى الديانة المسيحية ، وأى فرد يقدم على كسر أية وصية فإن عقوبته القتل (٢٠) .

والقتل من وجهة نظر الديانة المسيحية خطيئة خطيرة سواء أكان المقتول باراً أم شريراً ، وتكمن خطورة خطيئة القتل فى أنها عمل لا يمكن أن يُرد فمن الجائز أن تعوض إنساناً عن خسائر سببتها له ، ومن الجائز أن تعتذر إلى إنسان عن إهانة جرحته بها ، ويمكنك أن ترد إليه كرامته واعتباره ، أما قتل الإنسان فلا يمكن أن يُعالج ، ولا تستطيع أن ترد إليه الحياة التى سلبتها منه . وقتل الإنسان الشرير أمر منهي عنه فى الديانة المسيحية حيث أن قتل أى إنسان مهما كان شريراً فيه إنهاءً لحياته قبل أن يتوب ، هذا بالإضافة إلى أن القاتل يكون قد قتل نفسه شخصياً لارتكاب خطيئة تؤدى إلى هلاكه هو . وتزداد

خطورة الخطيئة فى حالة قتل الإنسان البار حيث لا يوجد سبب لقتله ، وفيه تنضم إلى خطيئة القتل خطيئة الظلم ، وخطيئة حرمان المجتمع من نفع هذا البار ، وهى تُعد جريمة أخرى تضاف إلى جريمة القتل وتتسع بقدر عدد المنتفعين منه ، وبقدر عمق الفائدة التى تصدر عنه • وتؤكد الديانة المسيحية على أن قتل القاتل لا يتم عن طريق المجنى عليه أو أقاربه بل يتم عن طريق الدولة حيث أتاح لها الحق فى أن تقتل فى نطاق القانون • فإذا وُجد شخص مجرم من حق الله الحكم عليه بالإعدام وقتله ، فعيسى عليه السلام أمر بقتل القاتل حيث يقول " سافك دم الإنسان ، فالإنسان يسفك دمه " (تك ٩ : ٦) حيث أن الذين ينتقمون لقتلهم إنما هم يتعجلون الأمور ويضعون على أنفسهم ثقلًا لا داع له ، فالله من وجهة نظر الديانة المسيحية لا يترك دم القتيل بدون إنتقام •

وإذا كان القانون الجنائي يعاقب على القتل بالفعل أو على الشروع الفعلي فى القتل ، إلا أن التشريع الكنسي أوسع بكثير من التشريعات المدنية حيث أن المقصود بالقتل ليس فقط القتل العمد أو الضرب المفضي إلى الموت ، بل يُقصد به أيضا أنواع أخرى عديدة منها ؛ القتل الجزئي والقتل المعنوي والقتل بالنية ، والقتل بالمبارزة ، والقتل بالتعقيم ، والقتل غير المباشر الذى يتضمن قتل الأعصاب وقتل الأجزاء ، وسلب ضروريات الإنسان التى لا غنى عنها بالرهن والربا والقرض ، والامتناع عن الإغاثة ، والقتل بالمسؤولية ٠٠٠ الخ (٢١) ، وبشكل عام فإن الديانة المسيحية ترى أن الجريمة إثما وخطيئة فى حق الله ، وكل خطيئة تتطلب جزاءً ، ويعد العقاب تطهيراً وتكفيراً وتصالحاً مع الخالق ومتناسباً مع جسامه الفعل ومدى اتصاله بالدين ، وعلى ذلك فأساس العقاب هو تكفير المجرم عن فعله

الذى اقترفه مغضباً به الخالق ، ولكن التكفير فى المدلول المسيحي مختلف عنه فى مدلوله القديم ، فهو ليس تضحية بالجاني إرضاءً لآلهة تشبع القسوة رغباتها ، إنما جزاء عادل يراد به تكفير الجاني عن جريمته ليتطهر من أدران خطيئته ، ولما كانت المسيحية تدعو إلى التسامح والتراحم ، فإن من غير المتفق مع مبادئها الإسراف فى تعذيب الجاني ، وهذا يعنى التخفيف من قسوة العقوبات سواء باستبعاد العقوبات المفرطة فى الشدة أو تجنب وسائل التنفيذ التى تنطوي على قسوة (٢٢) .

وتؤكد الديانة المسيحية على أحقية الدولة فى القيام بعملية قتل القاتل فى ضوء القوانين المعمول بها فى الدولة .

ح - الثأر فى الشريعة الإسلامية :

إن ما هو متعارف عليه فى ضوء العادات والتقاليد المتبعة فى صعيد مصر بشأن الثأر أمر يتنافى تماماً وبعيد كل البعد عن الشريعة الإسلامية . فالثأر لم يشرعه الله سبحانه وتعالى . وطالما أن الثأر أمر مترتب على حدوث جريمة قتل فإن الأمر يتطلب توضيح وجهة نظر الشريعة الإسلامية فى عقوبة القتل العمد ، حيث أن هذه العقوبة تنقسم إلى ثلاثة أنواع هى :

- ١- العقوبة الأصلية وهى القصاص .
- ٢- العقوبة البديلة وهى الدية والتعزير .
- ٣- العقوبة التبعية وهى الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية .

أولاً : العقوبة الأصلية :

ويُقصد بها القصاص شرعاً وهو أن تفعل بالجاني مثلما فعل هو بالمجني عليه ، وتعامله بمثل عمله من قتل أو جرح أو قطع ، وهو ما يسمى قوداً لأن الجاني كان يُقاد بحبل أو بما يشبه الحبل إلى ساحة القصاص ليقتص منه. (٢٣)

ولقد اشترطت الشريعة الإسلامية فى القصاص عدة شروط يمكن إيجازها فيما يلى :-

- ١- أن القتل يجب أن يكون عمداً ، وأن يكون بغير حق .
- ٢- أن يكون القاتل مكلفاً أى بالغاً عاقلاً ، وأما الصغير والمجنون فلا قصاص عنهما ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " رُفِعَ القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق " .
- ٣- أن يكون المقتول (معصوم الدم).
- ٤- أن يكون الاستيفاء خالياً من التعذيب واستعمال القسوة واللجوء إلى التمثيل لقوله صلى الله عليه وسلم " أن الله كتب الإحسان على كل شئ ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته " .
- ٥- أن يكون الاستيفاء ناتج عن قضاء القاضي ، وحكمه حضور السلطان أو من ينوب عنه .
- ٦- التكافؤ بين الناس جميعاً فى الدماء فهو لم يجعل لدم أحد فضلاً عن دم آخر ، فالناس سواء فى القصاص فى الأنفس فهو لا يفرق بين الإنسان البيض والأسود ، ولا بين العربي

والأعجمي ، فالناس جميعاً سواء أمام القانون الإلهي الذى شرعه
الذى خلق الناس جميعاً من طينة واحدة (٢٤) .

٧- أن الولاية فى طلب القصاص لولى المقتول على ما عليه (٢٥)
• وتكمن أهمية القصاص من إرواء عاطفة الانتقام فى نفوس
أولياء الدم ، وإطفاء نار الحقد عندهم فهو عقوبة فيها معنى
الجبر والمماثلة • وقد شرع الله القصاص لأن فيه الحياة ،
والبقاء للناس ، فإن القاتل إذا علم أنه سيقتل ارتدع ، فأحيا نفسه
من جهة ، وأحيا من كان يريد قتله من جهة أخرى • ويسقط
القصاص فى حالة عفو ولى الدم عن القاتل ، ومتى رأى القاتل
ذلك قبل وفاته . (٢٦) .

ثانياً : العقوبات البديلة :

وتستخدم هذه العقوبات فى حالة سقوط القصاص وهى
تتضمن الدية والتعزير • والدية هى ذلك المال الذى يؤديه القاتل
أو الجارح إلى المجني عليه أو ورثته كعوض عن الدم المهدور
• والدية جزاء يدور بين العقوبة والضمان فهى كالغرامة فى
الفقه القانوني ، إذا قضى بها على الجاني ، أصبح الحكم جائزاً
لقوة الشيء المحكوم به ، وجاز تحصيلها من تركته فيتأثر بها
الورثة • أما التعزير : فهو عقوبة يحددها السلطان ، وتوقع على
مرتكب جريمة القتل العمد فى حالة سقوط القصاص ، وسواء
بقيت الدية أم سقطت بالعفو ، والهدف من هذه العقوبة ردع
القاتل والإصلاح من شأنه (٢٧) .

ثالثاً : العقوبات التبعية :

وهى تلك العقوبات التى تتعلق بالحرمان من الميراث
والحرمان من الوصية • والأصل فى عقوبة الحرمان من

الميراث هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم " ليس على القاتل شئ من الميراث ، وليس للقاتل ميراث • ويرى بعض الفقهاء أن القاتل يُحرم من الميراث سواء كان القتل عمداً أو شبه عمد أو خطأ وسواء كان مباشرة أو تسبياً ، وسواء كان القتل بحق أو بغير حق ، وسواء كان الفاعل عاقلاً أو صغيراً أو مجنوناً •

أما الأصل فى عقوبة الحرمان من الوصية هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا وصية للقاتل وليس للقاتل شئ " • ولقد اتفق الفقهاء على أن القتل العمد يودى إلى حرمان القاتل من الوصية (٢٨) •

وحيثما جاء الإسلام قضى على ظاهرة الأخذ بالثأر التى عانى منها العرب الفاتحين فى جاهليتهم • فالجاني هو المسئول وحده عن جنايته ، حيث يقول سبحانه وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فُلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " (٢٩)

وتؤكد الآية الكريمة السابقة أن الله سبحانه وتعالى شرع ما يلى :-

- ١- القصاص فى ضوء المماثلة والمساواة فى القتل فليس هناك دم شريف ودم غير شريف •
- ٢- بالعفو عن القصاص وقبول الدية ، فإذا عفا ولى الدم عن الجاني فله أن يطالبه بالدية على أن تكون المطالبة بالمعروف ولا يخالطها عنف أو غلظة وعلى الجاني أداء الدية إلى ولى الدم بدون مماثلة أو بخرس •

٣- العفو عن الدية حيث أن عفو ولي الدم عن القصاص ، ثم عن الدية فيه تيسير من الله برحمته حيث وسع الأمر في ذلك فلم يحتم أمراً واحداً • ومن اعتدى على الجاني فقتله بعد العفو عنه ، فله عذاب اليم •

ولقد أبقى الإسلام على ما كان عليه العرب قبل الإسلام في أنه جعل الولاية في طلب القصاص لولى المقتول ، حيث يقول تعالى : " وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً " (٣٠) والمقصود بالولي هو من له حق القيام بالدم ، وهو الوارث للمقتول ، فهو الذى له حق المطالبة دون السلطة الحاكمة ، فلو لم يطالب هو بالقصاص فانه لا يقتص من الجاني ، كما أبقى الإسلام نظام الدية التى كان معمولاً بها عند العرب فى جاهليتهم (٣١) ، وأصل ذلك قوله تعالى : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً " (٣٢) •

كما أن عقوبة جريمة الثأر تكمن فى القصاص • بقول الله تعالى : " وَكُتِبَنا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصاً " (٣٣) " فالقصاص فيه شفاء لغيظ أولياء المقتول ورد الاعتبار إليهم • يقول تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ " (٣٤) ••••• كما أن حق ذوى القتل فى جريمة القتل استوجب أن يكون القصاص بطلبهم ، ولا ينفذ الحكم إلا بطلبهم مرة أخرى •

وأجاز الإسلام بل وحبب إليهم العفو عن القصاص فى مقابل الدية المحددة شرعاً ، أو العفو عن القصاص والدية معا بعد أن أمكنهم من رقبة القاتل فرضيت نفوسهم وذهب غيظ قلوبهم ولن يزين لهم الشيطان الثأر مرة أخرى ، ويبقى للسلطان أن ينزل بالقاتل – صونا لحق المجتمع – عقوبة تعزيرية أخرى سوى القتل تردعه وتصلح من شأنه .

فالقتل أنفى للقتل ، وإذا أقدم أحدهم على القتل رغم ذلك فإنه يكشف عن نفس أصيلة فى الإجرام ، ولن يُجدي معها عقاب آخر فلا مناص من استئصالها حماية للمجتمع من شرها . يقول تعالى : " مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا " (٣٥) .

د – الثأر فى القانون الوضعي :

ويعد القتل للثأر صورة من صور جريمة القتل العمد ومن حيث عقوبته فى ظل القانون الوضعي فقد فرق قانون العقوبات المصري بين ثلاثة أنواع من القتل العمد ، وهى كما يلى (٣٦) :

أولاً : القتل العمد المقترن بظروف مشددة وجعل عقوبته الإعدام (المادة ٢٣٠ : كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار والترصد يعاقب بالإعدام) .

ثانياً : القتل العمد غير المقترن بظروف مشددة أو مخففة وجعل عقوبته الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (مادة ٢٣٤ : كل من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار أو ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة) .

ثالثاً : القتل العمد المقترن بأعذار قانونية مخففة (مادة ٢٣٦ : كل من جرح أو ضرب أحد عمداً أو أعطاه مواداً ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ، ولكنه أفضى إلى موت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات ، أما إذا سبق ذلك الإصرار أو الترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة)

ولجريمة القتل العمد ثلاثة أركان هي^(٣٧) :

(١) الركن الأول : محل الجريمة ، بمعنى أن القتل يفترض وقوعه على إنسان حي.

(٢) الركن المادي : وينحصر عناصره في أن يصدر نشاط من الجاني يتوصل به لتحقيق النتيجة المعاقب عليها ، ولم يشترط القانون في هذا الصدد أن يتم القتل بوسيلة معينة فيستوي حدوثه بسلاح ناري ، أو قاطع ، أو بطرق الخنق أو الإحراق أو الإغراق . . . الخ .

(٣) القصد الجنائي : وهو تعمد إزهاق الروح .

- والظروف المشددة للقتل العمد تتضمن ما يلي^(٣٨) :

١- سبق الإصرار : بمعنى أن فكرة الجريمة قد خطرت للجاني قبل أن ينفذها بوقت كاف أتيح له فيه أن يفكر بهدوء في الجريمة قبل التصميم عليها وتنفيذها ، وقام بدراسة كافة الأمور المحتملة.

٢-**الترصد** : وهو التربص ومفاجأة المجني عليه أى انتظار الجاني للضحية فى مكان إعتقد ملاءمته لتنفيذ الجريمة تنفيذاً مفاجئاً .

٣-**القتل بالسهم** : ذك لأنه ينطوي على الحذر والخيانة .

٤-**اقتران القتل بجناية** : ذلك لإن الجاني لا يحجم عن ارتكاب جريمتين خطيرتين فى فترة زمنية محددة الأمر الذى يكشف عن شخصية إجرامية خطيرة .

٥-**اقتران القتل بجنحة** : ذلك لأن الجاني قد اتخذ القتل وسيلة لارتكاب جريمة أقل خطورة ، فهو يكشف عن شخصية إجرامية خطيرة ، لا تبالي بإزهاق الروح فى سبيل تحقيق غاية إجرامية ، قد تكون فى ذاتها قليلة الأهمية مثل الجاني الذى يقتل حارس منزل لكي يسرق أمتعة فيه .

أما الأعدار القانونية المخففة للقتل العمد (٣٩) :

١-عذر الزوج كمن يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا .

٢-عذر صغر السن ، وقد فرق المشرع طريقة المعاملة وفقاً لأدوار العمر التالية:

مادة (٦٥) : إذا ارتكب الصغير الذى يزيد سنه على سبع وتقل عن اثنتي عشرة سنة كاملة جناية أو جنحة يأمر القاضي إما بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه ، وإما بإرساله إلى مدرسة إصلاحية .

مادة (٦٦) : إذا ارتكب الصغير الذى يزيد سنه على اثنتي عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة جناية عقوبتها

السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة تُبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى لتلك العقوبة قانوناً . وإذا ارتكب جناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تبديل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين .

مادة (٧٠) : يجوز للقاضي بدلا من توقيع هذه العقوبات على الحدث أن يأمر بتسليمه لوالديه ، أو أن يأمر بإرساله إلى مدرسة إصلاحية من قبل الحكومة ، ويبقى الحدث فى المكان الذى وضع فيه إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بقرار يصدر بناء على طلب من المدرسة أو المحل وموافقة النائب العمومي .

مادة (٧٢) : فيما يتعلق بالأحداث الذين تزيد أعمارهم على خمس عشرة سنة ولم تبلغ سبع عشرة سنة كاملة فقد خصهم المشرع بقسط من الرأفة حيث لا يحكم عليهم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، وأوجب على القاضي أن يبين أولا العقوبة الواجب تطبيقها بغض النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت فإذا كانت تلك العقوبة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليهم بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وإن كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يُحکم بالسجن "

ومن أسباب الإباحة فى القتل العمد ما يلى :-

(١) الدفاع الشرعي فى حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن المال.

(٢) أداء الواجب.

ومن موانع العقاب :

(١) انعدام الأهلية (٢) صغر السن (٣) حالة الضرورة.

عقم القانون الوضعي فى معالجة ظاهرة الثأر :

على الرغم من أن جريمة الثأر تعد من أشد الجرائم خطورة حيث تسلب حياة الإنسان التى هى أعلى شئ فى الوجود ، إلا أنها فى القانون المصري ذات عقوبة غير رادعة ، فهى أقل من عقوبة جرائم لا تدانيها خطورة كالرشوة والسرقة بإكراه إذا ترك أثر جروح أيا كانت ، فكلاهما عقوبته الأشغال الشاقة المؤبدة ، والتي تنقضى فى التطبيق العملي بانقضاء عشرين سنة ، بينما عقوبة القتل العمد هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، الأمر الذى يسمح للقضاة أن يحكموا على القاتل عمداً بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ، بل يمكن للقضاة استخدام الرأفة بالقاتل حيث يجوز لهم أن يهبطوا بالعقوبة حتى الحبس الذى لا يقل عن ستة شهور ، ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة التافهة الأمر الذى يدفع أهل المقتول إلى الدخول فى دائرة الثأر الجهنمية ؛ حيث يتقاعسون عن مساعدة السلطات المختصة فى الكشف عن

القاتل وتقديمه للمحاكمة ، ويرفضون إتهام أحد بدم قتلهم حيث أن إجراءات المحاكمة لن تشفى غليلهم ، ويأخذون فى إعداد العدة للتأثر من القاتل إن كان معلوماً أو من أكابر قومه إن كان غير معلوم ، وما أن ينالوا مرادهم حتى يعاود الطرف الآخر الإنتقام الذى تأكل ناره الأخضر واليابس ولا يصلح معه وعظ أو إرشاد أو مجالس صلح يحضرها كبار المسئولين ، وهكذا يدور المجتمع فى حلقة مفرغة لانهاية لها .

ومن خلال المقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية فيما يتعلق بعقوبة القتل العمد يتضح ما يلى :-
أولاً : هناك عدة أمور يتفق عليها كل من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية وهى ما يلى :

١- ضرورة القصاص من الجاني الذى يتعمد ارتكاب جريمة القتل .

٢- النظر إلى جريمة القتل فى ضوء الظروف الوثيقة الصلة بها ، وإحاطتها بعدد من الأعذار والموانع بين التشديد والتخفيف .

ثانياً : هناك عدة أمور خلافية بين كل من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية وتكمن فى أن الجاني فى ضوء القانون الوضعي يرتكب جريمته وهو يعلم بأن هناك إجراءات جنائية وقوانين بها ثغرات تكفى لإخراجه من هذه القضية فضلاً عن مساعدة ولى الدم للجاني حيث لا يوجهون له إتهاماً لدى الشرطة . وفى حين أن الجاني فى ضوء الشريعة الإسلامية يعلم أن العقاب سيكون دون شك بالقصاص منه ، الأمر الذى يجعله لا

يقدم على ارتكاب جريمته خشية ذلك الجزاء الرادع الذى سوف يكلفه حياته .

النظريات المفسرة لظاهرة الأخذ بالثأر: -

أولا : الثأر من وجهة نظر المدرسة النفسية :

أن الأخذ بالثأر من وجهة نظر هذه المدرسة - ليس حدثاً طارئاً ، وإنما هو نتيجة تطور نفسي واجتماعي ، حيث أن مرتكب جريمة الأخذ بالثأر لم يستطع تنمية العوامل اللازمة للتكيف الاجتماعي السليم ؛ وهى الأنا القوية والأنا العليا المناسبة لظروف مجتمعه المتطور؛ وذلك نتيجة الفشل فى عملية التنشئة الاجتماعية الأولى للفرد . ومرجع ذلك أن البيئة الاجتماعية لهؤلاء الأفراد تقدر عادة الأخذ بالثأر حيث تُعلى من شأن من يسارع إلى الأخذ به ، وتحط من كرامة ومكانة من يهون من سلطاته ، وتستخدم البيئة الاجتماعية وسيلة الضغوط الاجتماعية لتجبر أفرادها على الالتزام بكل ما جاء بمبادئ الأخذ بالثأر دون إخضاعه للمناقشة ، وفى أثناء ممارسة هذه الضغوط يكون الفرد مجموعة الاتجاهات والقيم والمعايير التى تقدر هذه العادة ، وتكون أساساً لضميره الاجتماعي . فأنا Ego مرتكبي جريمة الأخذ بالثأر ضعيفة مضطربة تخضع تماماً لرغبات الهو Id وتصبح منفذة لأوامره نتيجة لضغوط البيئة الاجتماعية عليها . أما الأنا الأعلى Ego-Super لمرتكبي جريمة الأخذ بالثأر فهي وليدة معايير اجتماعية تقدر عادة الأخذ بالثأر ، وهى لا ترى فى ارتكاب هذا الفعل جرماً ، وإنما هو التزام بما جاء فى هذه المعايير ، ونتيجة لذلك فإن الهو Id عند مرتكبي جريمة

الأخذ بالثأر يعبر عن نفسه بصراحة ، وذلك لاحترام الأنا العليا لهذا الفعل من ناحية وضعف الأنا من ناحية أخرى (٤٠) .

ثانيا : الثأر فى ضوء الاتجاه البنائى الوظيفي :

ينظر هذا الاتجاه إلى المجتمع باعتباره نسقاً اجتماعياً مترابطاً يحقق أهدافه ، فكل نظام له وظيفة محددة من أجل خدمة أهداف الكل ، إلا أن هذا التكامل لا يتم دائماً على نحو مثالي ، ومن المتوقع حدوث بعض الإنحرافات التى تحول دون أدائه لوظائفه على النحو المرغوب .

فالقتل أو القتل للثأر من وجهة نظر هذا الاتجاه يعد أحد مظاهر الانحرافات التى تحول دون أداء النسق لوظائفه على النحو المرغوب ، وهو يماثل ما يُطلق عليه رواد هذا الاتجاه بالأنومى أو اللامعيارية أى الافتقار إلى القيم الأخلاقية التى توجه السلوك فى لحظة معينة من حياة المجتمع ، أو فى قطاع محدد من قطاعاته . وهذا الافتقار إلى القيم الأخلاقية يؤدي إلى تصدع القيم الناتج عن عدم التوازن فى الأنساق الاجتماعية أو ما يطلق عليه التفكك الاجتماعى الناتج عن ضعف أجهزة الضبط الاجتماعى المتمثلة فى القانون والدين والأسرة . وعلى الرغم من أن القتل أو القتل للثأر يعد بمثابة إنحراف بنائى ووظيفي ، وعلى الرغم من أننا نرفض بشدة هؤلاء الأفراد الذين يقتلون الآخرين إلا أن القتل والقتل للثأر له وظيفة معيارية حيث أنه يجعل المجتمع يسعى بكافة مؤسساته إلى تجريم كافة الأفعال التى تنتهك أحاسيسنا الأخلاقية ، وحينما تحدث أية جريمة سواء كانت قتل أو قتل ثأري فإن ذلك يؤدي إلى سعى المجتمع بأكمله إلى المحافظة على الثوابت الأخلاقية maintenance of

moral boundaries . وفكرة أن الجريمة لها وظيفة المحافظة على الثوابت الأخلاقية ترتبط بالمفهوم المشترك بين الجريمة crime والامتثال Conformity ، فبدون أحدهما لا يكون هناك معنى لنقيضه ، وكل منهما يحتاج للآخر لكي يكون له معنى كما يحتاج الخير للشر ، والضوء للظلام . وإذا كان المجتمع من وجهة النظر "دوركايم" هو ظاهرة أخلاقية ، ومن ثم فهو في حاجة إلى الظاهرة اللاأخلاقية لكي تبدو الأخلاق والفضيلة واضحة ومرئية . والمجتمع من وجهة نظر دور كايم - موجود في عقول أفراده ، ولذا فإن المجتمع لا يكون له وجود إلا إذا تحقق أمران هما : -

الأول : أن يكون هناك اتفاق واسع بين أعضائه على الفضيلة .
الثاني : أن يكون هناك بعض الوعي من جانب هؤلاء الأعضاء على حقيقة الاتفاق بينهم .

والمجتمع لا يمكن أن تتحقق له وحدته بدون أن تكون هناك فضيلة عامة أو أخلاق مشتركة Common morality ، ومع ذلك فإن مجرد وجود الاتفاق على الفضيلة لا يعد ذلك أمراً كافياً لوحدة المجتمع . فالعواطف sentiments يمكن أن تصبح هزيلة وضعيفة ما لم تتم عملية الممارسة والتدريب ، فالحالات الإنسانية للعقل تشبه العضلات في أنها تميل إلى الضمور في حالة عدم استخدامها ، وعلى هذا فإنه يجب أن يكون لدينا شعور قوى ضد القاتل ، ولكن إذا لم يقتل أحد في مجتمعنا فإننا في نهاية الأمر سوف نتوقف عن الشعور القوى ضده . وطالما أن مشاعرنا ستظل حية وقوية ، فإنها يجب أن

تتحفز وثنار وتلك هي الممارسة أو التدريب (٤١)
ومن منطلق هذا المنظور ، فإن العقوبات التي يحددها
المجتمع على ارتكاب أية جريمة لا تُعد فحسب بمثابة تذكير
لأعضاءه بل هي أيضا تمجيد واحتفال بالفضيلة ، وبهذا المعنى
يمكن القول أن المجرم يقدم للمجتمع أغراضا مفيدة وضرورية
• وعلى الرغم من أن الجريمة تُعد بمثابة ظاهرة مؤسفة
regrettable phenomenon ناشئة من الطبيعة الشريرة
الراسخة في البشر ، إلا أننا نصنف الجريمة باعتبارها أحد
ظواهر علم الاجتماع المعيارية ، فالجريمة تُعد بمثابة عامل من
عوامل الصحة العامة وعنصر موجد في أي مجتمع صحي •
فالفضيلة morality والانحراف deviance يحتاج كل
منهما للآخر ، وذلك لكي نحافظ على الفضيلة ونتكاتف للحد من
الانحراف •

والجريمة لا تؤدي فقط وظيفة المحافظة على الثوابت
الأخلاقية ، ولكنها تقدم أيضا وظيفة إظهار تلك الثوابت
الأخلاقية Clarification of moral boundaries •

ثالثا : الثأر في ضوء منظور الصراع البنائي :-

يرى منظور الصراع البنائي أن أجزاء النسق الاجتماعي
تكون في حالة تنافس وتنافر لا توازن وانسجام • فالصراع
بين الجماعات المختلفة في ضوء هذا المنظور هو المظهر
الدائم للحياة الاجتماعية فضلاً عن كونه مصدراً هاماً للتغير •
والثأر كمشكلة اجتماعية هو نتائج لتعارض مصالح الجماعات

المتنافسة ، وهو نتيجة طبيعية وحتمية للنضال الاجتماعى بين من يملكون القوة ومن لا يملكونها ، وهذه الفئة الأخيرة (من لا يملكون القوة) فى سبيلها لكسب القوة تصبح فى حالة صراع مستمر . وهكذا تدور حلقات الصراع ، فتاريخ كل المجتمعات البشرية هو تاريخ الصراع الطبقي .

والقانون فى ضوء هذا المنظور يتم تشريعه فى ضوء المصالح الاقتصادية السياسية للقوة داخل المجتمع . فالقوانين لا تفيد كل الأشخاص بالتساوى ، وإنما تفيد أصحاب الملكية الخاصة . كما أن القانون ينفذ ويدار بصورة غير منصفة حيث أن أعضاء الطبقة المنخفضة يتعرضون للمحاكمة الجنائية الظالمة بشكل يفوق أقرانهم الأكثر حصانة أو نفوذا فى الطبقتين الوسطى والعليا . ويمكن إدراك دور الجريمة فى توفير الوضع المادى الضرورى لمعيشة أعداد متضخمة من العاملين بالشرطة والمحامين ، والعاملين بالمحكمة ، وضباط الشرف والمراقبة ، ومدراء وحراس السجن ، وأطباء السجن ، والأطباء النفسانيون ، والعاملون فى صناعة الأقفال، والعاملون فى شركات التأمين ، وبالطبع اساتذته علم الإجرام (٤٢)

رابعاً :الثأر فى ضوء الثقافة الفرعية :-

فى الحقيقة أن لكل مجتمع ثقافة عامة إلا أن هذا المجتمع يتكون من العديد من الجماعات لذا فإن لكل جماعة ثقافة خاصة بها ، فعلى الرغم من وجود ثقافة لكل مجتمع إلا أن هناك

خصوصيات ثقافية تتميز بها كل جماعة الأمر الذى يوضح مدى التباين الثقافى بين جماعة وأخرى داخل المجتمع الواحد . وإذا كان المجتمع يسعى بكافة قنواته التعليمية ووسائل الاتصال الجماهيرى وغيرها إلى غرس الثقافة العامة فإن كل جماعة أيضاً تساعد أعضائها على تشرب ثقافة هذه الجماعة بل وتضع جزاءات لضمان استمرارها ووضوحها فى سلوكيات أعضائها حيث يتعلمها عضو الجماعة من خلال تفاعلاته المستمرة خلال سنوات الطفولة الطويلة التى يعيشها الإنسان وهى الأطول بين طفولة الكائنات الحية الأخرى ، وبالتالي تنغرس ثقافة جماعته فى شخصيته ، وتمارس دوراً فى حياته بشكل تلقائى يصعب على عضو الجماعة أن يتخلص منها مهما بدا له فيها من سلبيات .

وعلى الرغم من أن هذه الثقافات تتغير مع الزمن وأن هناك ما يشير إلى تقارب هذه الثقافات نتيجة الالتحام الهائل بين المجتمعات والأفراد عبر وسائل الاتصال الحديثة فى بداية الألفية الثالثة ، إلا أن توحيد المجتمعات جميعاً فى ثقافة واحدة أو ما يقال عنه Cultural Globalization أمر بعيد المنال حيث أن هناك حشداً هائلاً من البشر لا تتاح له الفرصة الحقيقية فى استيعاب ثقافات أوسع نطاقاً من دائرته المحلية ، هذا فضلاً عن أن الثقافات الجديدة لا تقدم نفسها لمثل هذا

الحشد بسهولة حيث تفرض شروطاً قاسية تتعلق بمهارات الإمام بالثقافة الجديدة والتي قد تبدو صعبة التحقيق .

وبتطبيق ذلك على الثقافة الفرعية في صعيد مصر نجد أنها تؤكد على مشروعية بعض الأفعال التي يجرمها القانون ومنها جرائم الثأر وتجارة السلاح وتجارة المخدرات ، فمرتكبوا هذه الجرائم هم أشخاص أسوياء Normal Persons من وجهة نظر جماعتهم القريبة بل ومن وجهة نظر المجتمع الذي يعيشون فيه ، إلا أن نفس الأشخاص يعدون بمثابة أشخاصاً منحرفين Deviant Persons من وجهة نظر القانون الجنائي . ولعل ذلك يوضح مدى الحاجة إلى التوعية الجادة التي تهدف إلى تضييق الفجوة بين إعتقادات الناس الخاطئة وبنود القانون الجنائي الصائبة من خلال تعريف الناس بالآثار المدمرة بمثل هذه الجرائم من ناحية ومراجعة بنود القانون الجنائي بحيث تراعى ظروف الاتفاق الإنساني على القيم الأساسية التي هي شرط أساسي لوجود المجتمع ، فالقانون الجنائي يجب أن يُجسد تلك القيم ، فهذه القوانين هي التي تعكس هذا الاتفاق ، إلا أنه من الملاحظ أن القيم السائدة بين الناس حول حقائق تجارة المخدرات وتجارة السلاح والثأر تختلف عن القيم التي يؤكد عليها القانون الجنائي.

كما تتسم ثقافة الريف في صعيد مصر بقوة القلق على المكانة والكرامة بحيث تُعدُّ ألفه الكلمات أو العبارات أو

الإشارات طعنًا في كرامة الفرد - وسواء كان ذلك حقيقة أم لا - فإن ذلك يستوجب ارتكاب أبشع الجرائم ، الأمر الذي يقابل بعنف يأخذ شكلاً جسدياً بدلاً من أن يأخذ شكلاً قانونياً . واندماج الفرد الريفى فى صعيد مصر فى ثقافته وتشربه لعناصرها المؤيدة للقتل التارى تؤدى به إلى خلق مشاكل له أمام المجتمع وقد تؤدى به إلى إعدامه . فالطفل فى ريف صعيد مصر يتعلم أن ارتفاع شأنه فى الحياة قائم على ضرورة الدفاع عن أرضه وعرضه وماله ، وأن أى إهانة يتعرض لها تجعله يعيش فى قلق ويستمر هذا القلق إلى أن يسترد كرامته التى أهينت ، وأن الحل فى استرداد كرامته ليس حلاً فردياً طالما أن هناك آخرين من جماعته القرابية يشاركونه نفس المشكلة ، ومن خلال التفاعلات فيما بينهم يرفضون الدين والقانون ومن هنا تبدو مشروعية الثقافة الثارية بالنسبة لهم ، كما أن أعضاء هذه الثقافة يدركون أنهم كجماعة أكثر قدرة على مواجهة الجهود المبذولة ضدهم من جانب أجهزة الضبط الاجتماعى فى المجتمع.

كما أن التنظيم الاجتماعى فى ريف صعيد مصر قائم على فكرة العصبية التى تكون الإطار العام للحياة ، ويبدو ذلك فى تكتل الأسر الصغيرة فى عائلة ، وتكتل العائلات فى بدنة وهى تمثل الوحدة القرابية الكبيرة . ويحقق هذا التكتل العديد من الوظائف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية فضلاً عن توفير

الحماية لأفراد الوحدة القرابية الكبيرة • ولذا فإن الثأر يأخذ بعداً جماعياً ، حيث تؤدي حادثة قتل أحد أفراد أية أسرة صغيرة إلى حدوث تضامن بين جميع أفراد الوحدة القرابية الكبيرة بحيث يُعد كل فرد من أفراد هذه الوحدة القرابية مسئولاً عن الأخذ بثأر قتلهم وإلا لطخت الوحدة القرابية الكبيرة بالعار إلى الأبد ، وانخفضت مكانتها الاجتماعية في نظر الوحدات القرابية الأخرى • وهم يرون أنه من الأفضل أن يتم الثأر بأيدي أبناء أقرب الأقارب للقتيل ، وهذا دليل على مدى قوة الوحدة القرابية ، حيث يوجد في صعيد مصر نظام يسمى " الكرو " وهو نظام تلجأ إليه العائلات التي لا تستطيع أخذ ثأر قتلها بأيدي أبنائها ، نظراً لعدم توازن القوى مع الخصم ، ويعنى " الكرو " لجوء أهل القتل إلى استئجار رجل أو عدة رجال معروفين بإحترافهم للقتل ، وذلك لقتل رجل معين من العائلة القاتلة نظير أجر معين يُتفق عليه •

وعلى الرغم من أن أهالي القرى في صعيد مصر يغلب عليهم الطابع التسامحي في مواجهة كافة المشكلات التي يواجهونها ، إلا أن عملية الأخذ بالثأر تأخذ طابعاً خاصاً بعيداً عن الحل السلمي أو القانوني •

كيف يمكن مواجهة جرائم النأر

(١) ضرورة إقناع الأهالي بأن القصاص يجب أن يتم عن طريق السلطة الحاكمة وأن تنفيذ القصاص بأيديهم فيه مخالفة لشرع الله.

(٢) ضرورة إقناع الأهالي بالتعاون مع الشرطة من خلال اتهام القاتل الفعلي حتى تسير الإجراءات الشرطة في اتجاهها السليم.

(٣) ضرورة توضيح الفرق بين القصاص والانتقام ، فالقصاص بيد السلطة الحاكمة ومطالبة ولى الدم بذلك فيه التزام بالمماثلة فينزل بالقاتل حكم الموت مثلما هو أنزل الموت بالمجني عليه . أما الانتقام فهو يختلف عن القصاص حيث أن المنتقم لا يتقيد بالمساواة بين فعل القاتل وبين العقاب الذى ينزل عليه ، فقد يعاقب غير القاتل ، فيقتل مثلا أباه أو أخاه أو أى شخص من بنى عشيرته.

(٤) العمل على توضيح مدى عقم أعراف الأسر والقبائل فى صعيد مصر فيما يتعلق بالنأر ، وبيان أن الالتزام بهذه الأعراف فيه مخالفة لشرع الله ، فضلا عما تسببه من دمار سيؤدى دون شك إلى التهام أرواحهم وأرزاقهم ويشعرهم بعدم الأمان والاستقرار لهم ولأجيالهم اللاحقة .

(٥) العمل على توضيح أن هناك تكافؤ بين الناس جميعاً فى الدماء ، فالإسلام لم يجعل لدم أحد فضلا عن دم آخر . فالناس

سواء فى القصاص فى الأنفـس ، فليس هناك فرق بين الإنسان الأبيض والأسود ، ولا بين العربى والأعجمى .

(٥) ضرورة مطالبة السلطة الحاكمة بسد الثغرات الموجودة فى الإجراءات الشرطية والأحكام القضائية .

(٦) ضرورة تركيز وسائل الإعلام على أن المعرفة الحقيقية تكمن فى الانسياق وراء التقاليد المتعلقة بالانتقام الثأرى وعصيان أوامر الله .

(٧) ضرورة تكاتف جميع مؤسسات المجتمع بدءاً من الأسرة وبصفة خاصة المرأة ، والمدرسة وجماعات العمل وجماعات النادي والمقاهى ووزارات الشؤون الاجتماعية والأوقاف والإعلام والجامعات فى توضيح أن الثأر لم يشرعه الله سبحانه وتعالى ولكنه يحدث تنفيذاً لتقاليد وأعراف بالية تودى أحياناً بحياة الأبرياء ، فمن يتحمل تلك التركة الثقيلة بقتل النفس التى حرم الله قتلها ، وكيف سيقابل ربه هذا القاتل للأبرياء ، وهل سيدفع رضى جماعته عنه عذاب الله له .

وعلى الدولة أن تولى قدراً كبيراً من عنايتها لهذه الظاهرة فى صعيد مصر وذلك من خلال :

١- القضاء على الجهل من خلال محو الأمية الهجائية والثقافية والدينية لأبناء الريف بشكل عام والصعيد بشكل خاص ، ونشر دور العلم التى تولى اهتمامها بغرس قيم الرحمة والتسامح والعدل والإيثار والتكافل بين أبناء الوطن الواحد .

٢-تشجيع أبناء الريف فى صعيد مصر على الانخراط فى الأعمال التى تدر عائداً مادياً سريعاً سواء كانت أعمال خدمية أو إنتاجية الأمر الذى يفتح أبواب الرزق للجميع .

٣-إقرار عقوبة القصاص فى القتل العمد على أن تكون عقوبة وحيدة لا محيص عنها ، مادامت الجريمة قد وقعت ، وثبتت مسئولية الجاني عنها ، ولم يتوفر سبب إباحة أو حالة ضرورة ، بشرط أن يكون تطبيق تلك العقوبة بمطالبة ذوى القتل الذين يكون لهم حق العفو أو التنازل عنها سواء بقبول الدية التى يرتضونها فداء لرقبة القاتل أو بالعفو عنها أيضاً .

وتعد المطالبة بالقصاص وتنفيذه أمر مماثل فى القانون المصرى لشكوى المجني عليه فى الجرائم التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية بشأنها على شكواه ، والتى يجوز له أن يتنازل عن تنفيذ العقوبة كجرائم الزنا والسرقات بين الأصول والفروع.

وفى حالة عفو أولياء الدم عن القاتل لابد من معاقبة القاتل بعقوبة تردعه - وذلك حماية للمجتمع الذى روعته جريمة القتل - وتستأصل خطورته الإجرامية وتكفى المجتمع شره . وهكذا يطمئن الجميع إلى أن دماءهم مصونة ولن يهدرها أحد تحت طائلة القصاص ، ويكف البغاة عن جرائمهم ، وتتضافر جهود الجميع لتطبيق هذه العقوبة العادلة وتطيب نفوسهم وتهدأ أرواحهم.

المراجع والهوامش:

- ١- وزارة الداخلية: تقرير الأمن العام لسنة ١٩٦١م، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٦٢م، ص ٤٢.
- ٢- وزارة الداخلية: تقرير الأمن العام لسنة ١٩٩٩م، مصلحة الأمن العام، القاهرة، مطابع الشرطة، ٢٠٠٠، ص ٣٦.
- ٣- يشير أحد الإخباريين المعمرين من عائلات الضحايا إلى أن قرية بيت علام سميت بهذا الاسم نسبة إلى أولاد علام عام ١٨٩٢م فقط بعد حصول أحد أحفاد هذه العائلة ويدعى هارون بن همام على البكاوية من الإنجليز عام ١٨٩٠م، حيث كان اسم القرية قبل هذا التاريخ "قرية العلوانية" نسبة إلى الجد الأكبر لغالبية عائلات الضحايا، وقد نفى بعض الإخباريين رواية تغيير اسم القرية في حين أكدوا على حقيقة الحصول على البكاوية.
- ٤- محافظة سوهاج: مركز دعم واتخاذ القرار، إدارة الإحصاء، يناير ٢٠٠٣م.
- ٥- النتائج النهائية لتعداد السكان: التعداد العام للسكان والإسكان والمنشآت لعام ١٩٩٦م، القاهرة، الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، ديسمبر ١٩٩٨م، ص ١٠٣.
- ٦- وزارة الداخلية: (٢٠٠٠)، مرجع سابق.
- ٧- المرجع السابق.
- ٨- النتائج النهائية لتعداد السكان: (١٩٩٨م) المرجع السابق، ص ٣.
- ٩- أبو زيد، أحمد: دراسة أنثروبولوجية بإحدى قرى الصعيد، القاهرة، دار المعارف بمصر، ١٩٦٥م.
- ١٠- النتائج النهائية لتعداد السكان: (١٩٩٨م)، مرجع سابق، ص ٢٢.
- ١١- مهنا، عطية: الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، القاهرة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٩٩م، ص ٢٢٠.
- 12- Kaplan, Howard, B, and others: self rejection and the explanation of deviance, American Journal of Sociology, 1986.
- 13- Denisof, Serg and others: An Introduction to Sociology, 3ed, N.y, Mac million publishing co, Inc, 1988, pp. 432- 434.
- 14- Coleman, James, w & Cressey, Donald R: Social problems, 3ed, N.y, Harper, Row, publishers,

- Inc, 1987, p. 447.
- 15- Nawojczyk, steve: street gang Daynamic, N.y, Nawojczyk Group, 1997.
- 16- Coleman, James w, & cressey, Donad R.: (1987) op. cit., p. 432.
- ١٧- بوتومور: تمهيد فى علم الاجتماع، ترجمة محمد الجوهري وآخرون، ط٤، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٠م، ص ٢٦١.
- ١٨- غيث، محمد عاطف: قاموس علم الاجتماع، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٨م، ص ٤١٦.
- ١٩- مصطفى، فاروق أحمد: مقدمة ودراسات أنثروبولوجية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٩، ص ١٤١.
- ٢٠- أبوزيد، أحمد: (١٩٦٥) مرجع سابق، ص ١٠.
- ٢١- غيث، محمد عاطف: مشكلة الثأر فى المجتمع الجنوبى، القاهرة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنايية، يناير ١٩٦١م، ص ٩٦ - ٩٧.
- ٢٢- القطان، محمد على: دراسة فى البادية والريف والحضر، القاهرة دار الجيل للطباعة، ١٩٧٩، ص ٤٦ - ٤٨.
- 23- Malinowski, B: crime and custom in Savage society, London, little Adams and Company, 1966, p. 55.
- 24- Sussen & Saski: the Global city, N.j, Princeton university press, 1991.
- ٢٥- زايد، أحمد: العنف فى الحياة اليومية فى المجتمع المصرى، القاهرة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنايية، ٢٠٠٢م.
- ٢٦- أبو زيد، أحمد: (١٩٦٥)، مرجع سابق ، ص ٧٠ - ٧٢.
- 27- Sharrock, W.W: the Social realities of deviances, in Anderson, R.J & sharrock, w.w. (eds): Applied Sociological perspectives, London, George and unwin, 1984, pp. 88- 89.

الفصل الرابع الفساد والكوارث

الفساد والكوارث

الفساد كظاهرة اجتماعية

الفساد ظاهرة انحرافية تنتهك قواعد ونظم الحياة في المجتمع وتثير ردود أفعال اجتماعية رافضة وراذعة ، وهو في بعده الاجتماعي يعني السعي لانتهاز الفرص للحصول علي خدمة أو منفعة عن طريق التحايل علي القواعد والشروط (رمضان السنوسي، وعبد السلام الدويبي ، ٢٠٠٦ ، ٢٢) .

ولا يمكن للبشرية أن تنمو وترقي ، إلا إذا حاربت الفساد وقضت عليه ، حيث إن الفساد يمثل تهديداً لشرعية ونزاهة النظام الاجتماعي واستقراره ، فالدولة حينما تحارب الفساد تحافظ علي هيبة النظام بأكمله؛ لأن انتشار جرائم الفساد يقوّض أركان الدولة . وتؤكد حضارات الشرق الأدنى علي قيمة العدالة والمساواة ، فلقد كان قانون أحمس لطهارة الوظيفة العامة، يفرض علي كل مَنْ يتصدي لعمل عام ، أن يبرهن أنه يعيش عيشة شريفة ، وإلا عوقب بالموت (سهير عبد المنعم ، ٢٠٠٣ ، ١٠٧٣) .

وقد وضع أفلاطون تصوراً لجمهورية فاضلة لا فساد فيها، عندما قال: إن علي العاملين في الأمة أن يقدموا خدماتهم، دون تقبل هدايا مقابل ذلك ، وإن من أصعب الأمور أن يكون للمرء رأي في الأمور، ثم يلتزم بهذا الرأي ، وإن الطريق المضمون للمرء، والذي يجب أن يسلكه ، هو تقديم فروض الطاعة

والولاء للقانون الذي يأمرنا بالأداء نقدم الخدمات مقابل الهدايا .
كما يري ابن خلدون أن أساس الفساد هو الولع بالحياة
العمرانية المترفة بين أفراد الطبقة الحاكمة ، حيث يلجأ هؤلاء
الأفراد إلي الممارسات الفاسدة لتغطية النفقات التي تتطلبها
الحياة المترفة (رمضان السنوسي، وعبد السلام الدويني،
٢٠٠٦ ، ٥٤ - ٥٥).

والفساد ظاهرة اجتماعية لها من الخصوصية ما يميزها
عن باقي الظواهر الاجتماعية الأخرى، فإذا كانت الظواهر
الاجتماعية، أو غالبيتها علي الأقل، يمكن دراستها بطريقة كمية
، وإقامة الدليل الواقعي عليها ، إلا أن القضايا التي تدور حول
الفساد، لا يمكن إقامة الدليل الفعلي أو الإحصائي عليها .

وعلي الرغم من وجود بعض الإحصائيات والتقارير التي
تصدرها المحاكم في كافة المجتمعات عن الفساد ، فإن
المواجهة العملية للتعامل مع هذه الإحصائيات لا يلقى الضوء
بشكل واقعي على ظاهرة الفساد(محمد عاطف
غيث، ١١٣، ١٩٨٩). وكثير من القضايا المتعلقة بالفساد يتم
تجاهلها بشكل متعمد خاصة إذا كانت تخص أحد كبار رجال
السلطة ، لأن شبكة العلاقات والمصالح التي يرتبط بها الأفراد
من ذوي الياقات البيضاء، تقف وراء عدم تسجيلها في
إحصاءات الشرطة ، بل وعرقلة اتخاذ إجراءات ضدها في
المحاكم (إدوين سذرلاند ودونالد كيرس ، ١٩٦٨ ، ٥١ - ٥٢) .

ويظل الفساد في النظم الاستبدادية محجوبًا؛ لأنه فساد سلطة ، فالفساد في مثل هذه المجتمعات يصبح نمط حياة ، حيث إن المجتمع ككل أصبح فاسدًا .

ويعد الفساد مشكلة لمختلف المجتمعات وعلي مر التاريخ ، وإن اختلفت أبعاده من مجتمع لآخر ، ومن فترة زمنية لأخرى ، وإن تركز في فترات التغيير السريعة والمتلاحقة ليزداد في البلدان النامية التي لا تستطيع أنظمتها أن تستوعبه وتبرزه ، ومن ثم يصعب التحكم فيه وتجاوزه مما يهدر قدرات تلك البلدان التي هي بطبيعتها نادرة (سهير عبد المنعم ، ٢٠٠٣ ، ١٠٧٤) . والفساد من تراث النظم الشمولية يتزعرع في ظلها ، وينكشف ويتعري ويموت في النظم الديمقراطية المفتوحة .

ماهو الفساد؟

تشير كلمة الفساد إلى العديد من الصور الشريرة المرتبطة بالدنس وتدمير السلامة وخرق وفساد الذمم . فالفساد "سلوك ينحرف عن الواجبات الرسمية لمنصب عام ، بسبب مكاسب شخصية أو قرابة عائلية أو لمكانة خاصة" ، وهو سلوك "ينتهك القانون وينافي الأخلاق" . كما أن الفساد كلمة وتعبير في آن واحد، وتتعدد طرق استخدامه ، فالبعض يستخدمه بمعنى مرادف للرشوة ، باعتبارها جوهر الفساد ونمطه الشائع ، والبعض الآخر يستخدمه كمرادف لاستغلال النفوذ أو لاستغلال

المنصب العام، للترشح من حوله، أو ما يعرف بالمحاباة أو المحسوبية . (سهير عبد المنعم ، ٢٠٠٣ ، ١٠٧٥) .

ويعد مفهوم الفساد من المفاهيم المعقدة والمركبة في آن واحد ، حيث إن هذا المفهوم متعدد الأبعاد يستعصي على التعريف الدقيق ، فكل تعريف للفساد يركز على بعد واحد من أبعاد المفهوم المركب ، وهذا يعني أهمية النظر إلى السياق الذي سيتم فيه استخدام مفهوم الفساد ، كما أن الطابع القيمي الذي ينطوي عليه مفهوم الفساد ، يعد أحد الأسباب الأساسية في عدم الاتفاق حول تحديد واضح لهذا المفهوم ، فما يُعد فساداً من وجهة نظر باحث ما، في مجتمع ما، قد لا يُعد كذلك من وجهة نظر باحث آخر، في مجتمع آخر ، ومن هنا تنوعت وتعددت اتجاهات وأبعاد مفهوم الفساد . (محمد البدوي ، ١٩٩٨ ، ٦٧ ، واحمد زايد ٢٠٠٩ ، ٤٠) .

فالفساد في تعريفه القانوني يُقصد به "الاستخدام غير القانوني للوظائف بقصد تحقيق كسب شخصي (سهير عبد المنعم ، ٢٠٠٣ ، ١٠٧٥) . ولكن التشريعات القانونية نسبية تختلف من مجتمع لآخر ، بل ومن وقت لآخر في المجتمع نفسه ، كما أن المشروعية القانونية يتم تحديدها بواسطة الطرف الأقوى سياسياً ، هذا بالإضافة إلى أن القوانين ليست من صنع الملائكة ، وإنما هي من صنع البشر (حنان سالم ، ٢٠٠٣ ، ٢٢ - ٢٣) . كما أن الفساد في ضوء بُعد الوظيفة

العامّة يقصد به "سوء استخدام الوظيفة العامّة، بقصد تحقيق مكاسب خاصّة، من خلال خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي". ولا يتيح هذا المفهوم الفرصة لدراسة أنماط الفساد في المجتمعات التقليدية، لأن مفهوم الوظيفة العامّة حديث نسبياً . كما أن الإجراءات البيروقراطية المعقّدة تشجع على زيادة مساحة الممارسات الفاسدة ، وهناك أيضاً بعض الأنشطة ؛ كتجارة المخدرات، والتهرب الضريبي، وتجارة العملة والغش التجاري، تقع كلها خارج نطاق الوظيفة العامّة (محمد البدوي ، ١٩٩٨ ، ٦٣).

والفساد في ضوء بُعد المصلحة العامّة يقصد به "السلوك الذي ينتهك حدود المصلحة العامّة أو النظام المدني العام، بقصد تحقيق مكاسب خاصّة". إلا أن مفهوم الفساد في ضوء هذا البعد لا يصلح في المجتمعات الحديثة لتعدد المصالح وتنافسها داخل المجتمع الواحد ، كما أن الصفة الحاكمة تستخدم هذا المفهوم كإطار تخفي داخله مصلحتها الخاصّة ، حيث يستخدم هذا المفهوم كأداة لتزييف وعي أفراد المجتمع، للخلط الواضح بين مصلحة الحاكم ومصلحة الدولة والمجتمع . والفرد في ضوء هذا المفهوم يمكن أن يتبوأ أسمى المراكز، بقدر ولاءه الشخصي للحاكم، بغض النظر عن قدراته ومؤهلاته الموضوعية (حنان سالم ، ٢٠٠٣ ، ٣١) .

والفساد في ضوء بعد الرأي العام، يقصد به ذلك "السلوك الذي يعتبره أغلبية الرأي العام سلوكاً فاسداً" ، فأبي فعل فاسد يُعد فساداً، إذا حكم عليه المجتمع بأنه كذلك ، وأحس فاعله بالذنب وهو يقترفه (محمد عبد الله أبو علي ، ١٩٧٤ ، ٣٨٤ - ٣٨٥) ، وهذا المفهوم أيضاً شأنه شأن مفهوم المصلحة العامة تواجهه عدة صعوبات، لأن الرأي العام عبارة عن آراء متصارعة، وهو يتغير عبر الزمان والمكان ، بل ويختلف الرأي العام من قطاع إلى آخر من قطاعات المجتمع. ويحدد بعض الباحثين في ضوء هذا البعد ثلاثة أشكال للفساد؛ هي الأبيض والرمادي و الأسود. ومفهوم الفساد في ظل هذا البعد يجعل بعض صور الفساد حقيقة حياتية معترفاً بها، بما يعني انهياراً أخلاقياً وقانونياً، ويتحول الفساد بموجبه إلى قيمة في المجتمع (ميخائيل جونستون ، ١٩٩٦ ، ٣٠ ، وحنان سالم ، ٢٠٠٣ ، ٣٣) .

صور وأنواع الفساد

لا يُعد الفساد سرقة أموال فحسب ، ولكنه أسلوب في الحكم وفي الاستخلاف والتوريث والتعيين والترقية ، حيث أن مثل هذه الأمور تعتمد علي معيار المحسوبية والواسطة والقرابة . ولا يقتصر الفساد علي ما يلحق المال العام من تخريب وإتلاف وتبديد ، ولكنه يعمل في الوقت نفسه علي تدمير مصفوفة طويلة من القيم والمثاليات ؛ قيم الإنجاز والعمل

والطموح والولاء للوطن وللمؤسسة وليس للشخص (محمد
الجوهري ، د.ت ، ٥٣) .

هناك فساد عام ، وفساد خاص .

والفساد العام يمثل "استقطاعاً مباشراً من مال عام، ويبدو
في جرائم الاختلاس والاستيلاء" .

أما **الفساد الخاص** فهو يمثل "استقطاعاً من مال خاص،
ويبدو في جرائم الرشوة والاتجار بالنفوذ والتربح" . وهناك
فساد كبير وفساد صغير . والفساد الكبير يقصد به "فساد كبار
المسؤولين" ، أما الفساد الصغير فيقصد به "فساد صغار
الموظفين ويطلق عليه الفساد الإداري" (سهير عبد المنعم ،
٢٠٠٣ ، ١٠٧٥) . وكلما كان الفساد كبيراً انخفضت شدة
العقاب عليه ، حيث إن القوانين تربط بين جسامة العقوبة
وصفة الجاني ، فقضايا الفساد الكبرى تدور معظمها حول
استغلال النفوذ الوظيفي أو الخاص ، لذا فإن مجرمي ذو
الياقات البيضاء لا يصل إليهم القانون (سهير عبد المنعم ،
٢٠٠٣ ، ١١٠٢ - ١١٠٣) .

ويرجع الفساد في النظام القانوني إلى عدم وضوح مفاهيم
العدالة والمساواة والسلوك الرسمي اللا شخصي ، بمعنى أن
الفساد ناتج عن صراع القيم ، فالفساد يقل في المجتمعات
المتجانسة التي تتميز بالاتفاق والإجماع علي القيم المستقرة
والمنتشرة ، حيث ترتبط أفكار العدالة بالقيم والمصالح

والمعتقدات (محمد عبد الله أبو علي ، ١٩٧٤ ، ٤٠١ -
٤٠٢) .

أسباب انتشار الفساد

- ١- كلما كانت التشريعات متخلفة ومجحفة أو منحازة لطبقة أو حزب ، كان ذلك دافعاً إلي ظهور الممارسات الفاسدة .
- ٢- غياب المحاسبة والتسيب في إنفاذ القوانين عاملٌ حاسمٌ في ظهور الفساد واستشرائه (رمضان السنوسي وعبد السلام الدويبي ، ٢٠٠٦ ، ٥٩) .
- ٣- طول إجراءات الدعاوي التي قد تصل إلي عدة سنوات .
- ٤- تراخي عمليات الرقابة والملاحقة الأمنية .
- ٥- عجز التشريع عن ملاحقة الصور الكبرى المستحدثة من الفساد.
- ٦- كما أن بعض القائمين علي تنفيذ القوانين لا يضربون المثل والقذوة في الاقتداء به ، بل قد يحققون الاستفادة القصوى من مغنم القانون ويفرون من مغارمه (سهير عبد المنعم ، ٢٠٠٣ ، ١١٠٩) .
- ٧- وحينما يكون القضاء جزءاً من النظام الفاسد ، يعمل الفاسدون والموسرون، وهم مطمئنون لحصانتهم وواثقون من أن دفعة مناسبة من النقود تعالج أية مشكلة قانونية تطرأ أمامهم ، في حين يؤدي القضاء المحترم والنظيف دوراً مهماً في

مقاومة الحكومة الفاسدة والحفاظ علي حكم القانون (سوزان -
روز أكرمان ، ٢٠٠٣ ، ٢٠٧) .

النظريات المفسرة للفساد

نظراً لتعدد العوامل المؤدية إلى انتشار الفساد وارتباطها
معاً في علاقات متداخلة ، فإن الاتجاهات النظرية المفسرة لهذه
الظاهرة تتعدد، ومن هذه النظريات ما يلي :

١- النظرية الأخلاقية :

ينظر علماء الأخلاق إلى الفساد باعتباره نوعاً من
الشجيرات أو الأعشاب الضارة التي تنمو في التربة الصالحة
فتعوق نمو النباتات النافعة ، ويُعد الفعل فاسداً ، إذا حكم عليه
المجتمع بأنه كذلك، وأحس فاعله بالذنب وهو يقترفه .

ويتمثل السبب الرئيسي في انتشار الفساد في الشراهة
وحب المال وتدني القيم الأخلاقية (محمد عبد الله أبو علي ،
١٩٧٤ ، ٣٨٤ - ٣٨٥) . وتقتضى مواجهة الفساد الإداري،
علي سبيل المثال، في ضوء هذا الاتجاه تدريب موظفين
عموميين غير فاسدين ، إلا أنه من الصعب ملاحقة ومراقبة
المكون الأخلاقي للفرد لارتباطه بالنيات غير الظاهرة
والسلوكيات غير المعلنة (حنان سالم ، ٢٠٠٣ ، ٦٤) .
فالمجرمون ذوو الياقات البيضاء لا يهتمون كثيراً بالقواعد
الأخلاقية السائدة ، فعندما يتورطون في سلوك منحرف فإن
مكانتهم لا تتأثر عند الناس الذين حولهم ، حيث يجدون

تبريرات لتصرفاتهم (محمد شومان ، ١٩٨٨ ، ١٢٣) . كما تقوم الشركات الكبرى بتدريب الشباب علي كيفية الربح فقط ، حتى إن كان ذلك بشكل لا أخلاقي ، فما هو غاية في الأهمية هو الربح فقط ، لذا فإن هؤلاء لا ينظرون إلي ذواتهم باعتبارهم مجرمين ، كما أن نظرة المجتمع إليهم تختلف عن النظرة إلي جرائم الشارع (، Clinard & Meier , 2008 , 199 - 198) .

٢- النظرية البنائية الوظيفية :

تري هذه النظرية أن كل نسق في حاجة إلي قدر من الفساد لكي ينمو ويتطور ، وهي نظرية في عمومها تحمل تبريراً إيديولوجياً للفساد ، علي اعتبار أن المنافع العامة أكثر من الأضرار ، لذا فإن أصحاب السلطة لا يرتكبون أي فساد (محمد عبد الله أبو علي ، ١٩٧٤ ، ٢٧٣) . فالفساد يقوم بدور وظيفي في تسيير الأمور . وقد يعمل الفساد علي خفض حدة التوترات، وبيح الفرصة للعمل الناجح ، فكل نسق في حاجة إلي قدر من الانحراف لكي ينمو ويتطور ، وقد يُنظر للفساد باعتبار أن له دوراً إيجابياً في القضاء علي الروتين العميق ، أو يؤدي إلي تحسين المجتمع التقليدي . وعلى الرغم من الآثار الإيجابية التي يراها البعض ، فإن له آثاراً مدمرة علي المستوي البعيد، حيث تنتمى تبعاً له سلوكيات الابتزاز . والمجتمع الذي يستشري فيه الفساد لا يُحتمل أن يتحسن ، كما

أنه ليس من المحتمل أن يكون فعالاً اقتصادياً أو سياسياً كذلك (رمضان السنوسي وعبد السلام الدويبي، ٢٠٠٦، ٧٨ - ٧٩).

٣- نظرية التحديث الوظيفية :

تري هذه النظرية أن الفساد في الدول النامية يمثل مرحلة انتقالية يمكن تجاوزها ، فالمظاهر السلبية والضارة للفساد، عادة ما يتم تشخيصها علي أنها آلام متزايدة بدلا من كونها تعبر عن مرض مميت . ويشير هذا الاتجاه إلي أن المجتمعات الصناعية المتقدمة في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية قد مرت بحالة المجتمع الفاسد وتجاوزته ، ومن المحتمل أن تحذو دول العالم الثالث حذو هذه المجتمعات ، إلا أن هذا الاتجاه يهتم بكل ما هو داخلي ومحلي أمام كل ما هو خارجي وعالمي ، ويركز علي كل ما هو عارض وطارئ أمام كل ما هو نظامي وهيكلية ، فضلاً عن الاهتمام ببعض الاعتبارات الثقافية والاجتماعية والنفسية التي تسهم في تفسير انتشار الفساد ، كما أن الإسهامات النظرية لعلماء الاجتماع في هذا المدخل، تشير إلي استغلال العلم في تدعيم النظام الرأسمالي الإمبريالي وتبرير ممارساته، سواء في الداخل حيث تدعيم القوي الاجتماعية المسيطرة ومساندتها ، أو في الخارج حيث العلاقات غير المتكافئة بين دول المركز ودول المحيط (حنان سالم ، ٢٠٠٣ ، ٧٢- ٧٨).

٤- نظرية المباراة :

تري هذه النظرية أن الفساد يعد جزءاً من الحسابات العقلانية الرشيدة وأسلوباً ذا جذور عميقة، يستخدمه أصحاب المصالح الاقتصادية المختلفة لاتخاذ قرارات معينة ، وهذا الأسلوب يشيع استخدامه في المجتمعات الرخوة من دول العالم النامي ، ويشير ميردال G. Myrdal إلي أن الفساد في المجتمعات الرخوة يسير بشكل مخطط لأنه أصبح يلقي اعترافاً وقبولاً من غالبية أفراد المجتمع ، فلا غرابة إذن من أن يدخل الفساد في دائرة الحسابات والاحتمالات الرياضية المختلفة لتحقيق أقصى منفعة متوقعة من العمليات الاقتصادية والسياسية الفاسدة (محمد البدوي، ١٩٩٨، ١١٤، وأحمد نور، ٢٠٠١، ٩٣) .

٥- نظرية التبعية :

تشير هذه النظرية إلي أن النظام الرأسمالي العالمي يعمل علي فساد المجتمعات النامية وتشويهها ، من خلال الممارسات الفاسدة التي تفرضها علي تلك المجتمعات، والتي تمكنها من تحقيق مصالحها وإحكام سيطرتها السياسية والاقتصادية علي تلك المجتمعات . وتأخذ هذه السيطرة العديد من الصور والأساليب ، منها أسلوب المساعدات الاقتصادية والمالية وتوظيفها بشكل يخدم المصالح الرأسمالية في المقام الأول، وإحباط أية محاولة لتغيير أي وضع في أي بلد نامٍ، يهدد

المصالح الرأسمالية بشكل مباشر. فإذا كانت القوي الاقتصادية في المجتمعات النامية هي التي تشكل أو تحدد طبيعة الدولة ، بل وتوزيع المنافع السياسية ، فإن صفوة القوة السياسية الحاكمة في تلك المجتمعات ليسو إلا مجرد عملاء للسيطرة والهيمنة الأجنبية ، وهنا يكمن محور الفساد ، حيث يخطط أصحاب المصالح الرأسمالية لاستمرار التخلف الراهن وتكريسه وإعادة إنتاجه ، وذلك بمساعدة بعض العناصر الوطنية داخل المجتمعات النامية ، وتسعي قوي الإمبريالية إلي منع تبلور مشاعر الجماهير واتجاهاتها وقيمها نحو الواقع الاقتصادي والاجتماعي القائم ، وضد التوجهات والنماذج والمشروعات والأساليب المشوهة التي تحافظ عليه باسم التنمية، هذا بالإضافة إلي الحيلولة دون إدراك التخلف وتفسيره تفسيراً علمياً حقيقياً ، ومنع ظهور وتبلور تصورات بديلة لتغيير الواقع الاجتماعي والاقتصادي القائم ، والعمل بكل الأساليب دون ترجمة الخطط والأساليب العشوائية المرتجلة في التنمية إلي أساليب علمية منظمة في كثير من مجتمعات العالم النامي .

كما تشير هذه النظرية إلي أن الفساد في المجتمعات النامية ليس فساداً وظيفياً مرتبطاً بأفراد وجماعات معينة ، بقدر ما هو فساداً بنائياً يكمن في طبيعة البناء الاجتماعي للدول النامية وفي علاقتها مع الإمبريالية العالمية ، فهو فساد علي مستوى التنظيمات أو الأنساق الاقتصادية والسياسية ، وهذا

التنظيم يجمع ما بين تنظيمات ومؤسسات خارجية، ذات طبيعة أيديولوجية معينة وعناصر محلية ذات مصالح اقتصادية وسياسية متباينة .

العوامل الداخلية والخارجية للفساد

تبدو العوامل الخارجية للفساد في :

- دور الخبرة الاستعمارية في تكريس الوضع المتخلف للدول النامية .
- دور المساعدات الخارجية لضمان سير الدول النامية في كنف الدول الرأسمالية العالمية في إفساد المجتمعات النامية .
- دور الشركات المتعددة الجنسيات كآلية للنظام الرأسمالي .
- استخدام أسلوب المقاطعة الاقتصادية والحرب السياسية .
- استقطاب القوي المحلية ورشوتها تحت بند " أرصدة سياسية سرية " أو بند " العلاقات العامة والمصروفات النثرية " بما يضمن عدم ولائها للمصلحة الوطنية ، وقيامها بالعمل في الأنشطة الطفيلية غير المنتجة؛ كتجارة الأغذية الفاسدة وتجارة المخدرات والسمسرة والمضاربات، وتجارة السوق السوداء والمهربين للسلع والمتهربين في الوقت نفسه من الضرائب .

أما العوامل الداخلية للفساد فتبدو في:

- الحكم التسلطي الشمولي .
- تقلص دور الأحزاب السياسية .
- ضعف النظام القانوني .

- تضخم الجهاز البيروقراطي.
- التفاوت الاجتماعي والاقتصادي .
- سيادة قيم الولاء الشخصي علي القيم الوطنية (محمد البدوي ، ١٩٩٨ ، ١١٢ - ١١٣ ، حنان سالم ، ٢٠٠٣ ، ٧٩ - ٨٣) .

الكوارث

تعريف الكارثة :

الكارثة Disaster تعني لغويًا النازلة العظيمة أو الشدة (المعجم الوجيز ، ٢٠٠٢ ، ٥٠٣) . والحادث Accident شيء مفاجئ تم بشكل سريع وانقضى أثره فور إتمامه ، وقد نجم عنه أزمة crisis ولكنها لا تمثله فعلا ، وإنما تكون إحدى نتائجه.

والأزمة أعم وأشمل من الكارثة . فكلمة الأزمة تعني: الصغيرة منها والكبيرة ، أما الكارثة فمدلولها ينحصر في الحوادث ذات الدمار الشامل والخسائر الكبيرة في الأرواح والممتلكات (جمال حواش ، ٢٠٠٥ ، ١٧) . فإذا كانت الأزمة موقفاً أو حدثاً مفاجئاً غير متوقع، وخارجاً عن السيطرة، يؤدي إلي خلل عام في النظام ويؤثر علي الأمن العام والصحة العامة .

والكارثة حادث أو خلل مفاجئ في حياة مجتمع ما ينتج عنه خسائر مادية وبشرية جسيمة تفوق قدرة وإمكانات أجهزة الدولة المختلفة عند التعامل معها (محمد الصيرفي ، ٢٠٠٨ ، ٣٨) . فالكارثة محنة مفاجئة تصيب المجتمع بسبب أحداث طبيعية أو بشرية مما يتطلب وضع نظام اجتماعي خاص مؤقت أو دائم (محمد عبده محجوب وأميرة الإمام ، ٢٠٠٨ ، ٢٨١) . والكارثة لا بد أن يتوافر فيها ثلاثة عناصر، هي المفاجأة ، واتساع رقعة الدمار ، وشموله أعداداً كبيرة من الأفراد (جمال صالح، ٢٠٠٢ ، ١٦ - ١٧) . ويُقصد بالكوارث " تلك الحوادث المفاجئة التي تقع داخل الحدود الإقليمية أو خارجها ، ويترتب عليها خسائر مادية وبشرية جسيمة ، وتتطلب إمكانات كبيرة ومعاونة جهات خارجية في أعمال البحث والإنقاذ" .

(٢) أنواع الكوارث

يري اريكسون Erikson أن هناك ثلاثة أنواع من الكوارث هي (Erikson, 2007) :

الكوارث الطبيعية Natural Disasters

وهي تلك الكوارث التي تمثل الجانب المظلم والوجه العنيف للطبيعة ، لما لها من قوة تدميرية هائلة، تسبب دماراً لكل شيء؛ كالزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف والجفاف والانزلاقات الأرضية والانهيارات الجليدية ... إلخ .

الكوارث التكنولوجية Technological Disasters

هي تلك الكوارث التي تحدث تحت تأثير الأفعال المباشرة أو غير المباشرة للإنسان، والتي تتسم بالإهمال واللامبالاة أو أخطاء في التشغيل أو عدم الصيانة؛ كمخاطر الحوادث المختلفة والمخاطر الكهربائية والميكانيكية والكيميائية والبتروولية والتخزين والانفجارات والتلوث الذري وتلوث البيئة (جمال صالح ، ٢٠٠٢ ، ١٦-١٧) .

الكوارث المتعمدة Intentional Disasters

هي تلك الكوارث الناتجة عن الأفعال المتعمدة لجماعة منظمة أو أكثر أو لأفراد ، أو نتيجة لتراكم الإهمال والفساد الحكومى والطمع والاستغلال الفردى، مما يؤدي إلى حدوث كوارث كغرق البواخر والعبارات التي تسبب موت الأفراد وضياع ممتلكاتهم وثرواتهم ، وكذلك أعمال الشغب والحروب والإبادة الجماعية التي تسبب كافة أنواع الإيذاء للآخرين.

مواجهة الكوارث

إن الكوارث لم تتوقف منذ بدء الخليقة ، وفي كافة أنحاء العالم ، ولا يمكننا، فى الواقع، الحيلولة دون وقوع حوادث؛ كالزلازل والأعاصير، ولكن فى وسعنا الحد من احتمال تحولها إلى كارثة ، هذا بالإضافة إلى أن الفساد فى كثير من الأحيان يؤدي إلى الكوارث ، أو يزيد من آثار الكوارث التي تحدث بطريقة طبيعية .

لقد استوعبت دول العالم المتقدمة كيفية مواجهة الكوارث والحوادث بعدة إجراءات منها :

-تأسيس هيئات ضخمة للإغاثة، تتوقع حدوث الكوارث بأنواعها.

- القيام بتدريب المتخصصين فى المجال علي كيفية التعامل معها علي أسس علمية ، وباستخدام أحدث وسائل التقنية .
- الإسراع إلي أماكن النكبات في أسرع وقت للتقليل من آثار الدمار.

- توفير شروط الأمان سواء فى الأبنية أو التصنيع أو فى أى نشاط إنسانى حتى لا تتضاعف آثار الكوارث الطبيعية .

الأخطر من الكوارث الطبيعية

الأخطر من الكوارث الطبيعية، هو ما يسببه الإنسان لأخيه الإنسان من مِحَنٍ تحوّل حياته إلي جحيم متواصل. ويمكن أن يتضح ذلك من بعض الصور التالية :

- فالضرر الاجتماعي أكثر خطورة ، حينما تكون الكارثة بسبب أفعال الناس الآخرين ، حيث الإهمال واللامبالاة . وتعمد البعض إيذاء البعض الآخر، كما نشاهد حالياً فى الحروب الدائرة فى كثير من بلاد العالم وكثير من البلاد العربية بصفة خاصة ، فكل فصيل داخل البلد يقتل ويدمر ويبيد أفراداً وأحياناً وممتلكات الفصيل الآخر ، هذا بالإضافة إلى اعتداء بعض الدول على غيرها من الدول لأسباب متعددة . ومن الأمثلة على

ذلك الإبادة الجماعية في يوغوسلافيا، فى الفترة من ١٩٩٢ حتى ١٩٩٥ م . والذين يقون علي قيد الحياة بعد هذا الدمار والإبادة ، يفقدون بشكل نمطي ثقهم فى الآخرين، إلى درجة رغبتهم الجادة فى إبادتهم من الوجود (Erikson, 2007) .

- النصب والاحتفال واستغلال الظروف ، وسعى البعض إلى البحث عن المال أو الحصول عليه بطرق غير مشروعة وغير مخططة فيجد نفسه فريسة لمن لا ضمائر لهم ، وخير مثال على ذلك الهجرة إلى الدول الأوروبية بأعداد كبيرة على متن سفن متهاكة تكون بعد ساعات قليلة من إقلاعها غير المشروع تصارع الأمواج ومن تحملهم فى قاع البحر طعاماً للأسمك .
- ما تسببه الأنظمة الفاشية والديكتاتوريات من كوارث وحوادث نتيجة الاهتمام بمصالحهم الخاصة وإهمال متطلبات شعوبهم من صحة وتعليم وسكن وماينتج عن ذلك من كوارث وحوادث.

-الجماعات الإرهابية التي تنشر أفكاراً عقيمة، تشل عقول العامة وتعطل نمو المجتمع وتستقطب إليها الأطفال والشباب ، وتنسلل إلى الدول فتعيث فى الأرض فساداً وحرقاً وتقتيلاً وقد يغلف هذه الأفعال الإجرامية أفكاراً دينية هى من أفعالهم بريئة ، فشتان أن يأمر أى دين بهذا الخراب .

- وترتبط درجة الكثافة أو الشدة، التي تكون عليها أية كارثة غالباً بأفعال الإنسان ومؤثراته هو ، والتحولت التي قام بصنعها ، والتعديلات التي أضافها إلى البيئة . فقد هبت

عاصفة نارية على أوكلاند Oakland Firestorm في أمريكا ، سبب تأثيرها المدمر وغير المتوقع الخلل التكنولوجي، وكان هذا التدمير محصلة لدرجات متعددة ومتباينة من التدخل البشري المباشر في البيئة والإخلال بمنظوماتها. ويبدو ذلك علي سبيل المثال في نوع المواد المستخدمة في عملية البناء، والتي ضاعفت من التأثير المباشر للظواهر الطبيعية (135 ، 2002 ، Hoffman) وفي بعض الحالات يمكن خفض شدة الكارثة إلي الصفر ، أي يتم كبحها وتحبيدها إلي نقطة ما، يمكن أن تصبح عندها من الناحية العملية، واقعة تحت التحكم التام (سامية محمد جابر ، ١٩٩٦ ، ١٣٣) .

- وقد تتمثل أكثر الأشياء خطورة في عالمنا، في البشر أنفسهم ، حيث ينبغي أن ترتفع بوضعنا الأخلاقي، ليتوافق مع نمونا العلمي التكنولوجي الذي يتزايد سريعاً ، علينا أن نسرع الخطي نحو مواجهة تدني أخلاقنا ، وأن نبدأ في مواجهة الأخطار التي نصنعها بأنفسنا، بقدر أكبر من المسؤولية والسرعة ، فإن لم نفعل ، فسوف نستيقظ ذات صباح، لنجد أننا لسنا هنا" (فرنك كلوز ، ٢٠٠٥ ، ٣١٦ - ٣١٧) .

وتشير كثير من البحوث التي تتناول موضوع الكوارث ، إلى أن الكوارث أمر لا يمكن تجنبه، في ضوء المحتوى التاريخي، إلا أن القدرة علي مواجهة الكوارث ، والتخفيف من

حدثها، هي التي تختلف من مجتمع إلي آخر، طبقاً للبنية التحتية والأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية (Rajan , 2002 , 237) .

الكوارث ومحاولة تفسير أسبابها

كان الناس في الماضي ، وحتى وقت حديث في بعض الأماكن، ينظرون إلي الكوارث، باعتبارها عقاباً سماوياً علي ما ارتكبه البشر من فسوق وفجور وأعمال لا أخلاقية . فالفيضانات الخطيرة في العهود القديمة كانت توصف علي أنها أفعال إلهية .ولكن البحث العلمي أتاح لنا بشكل متزايد فهم الأسباب الطبيعية للكوارث، وخاصة الظروف الاجتماعية التي تعمق أو تحد من آثارها ، ولذا فإنه لكي نحد من تأثير الكوارث ، فإنه يجب علينا التخفيف من حدة الظروف الاجتماعية التي تعظم وتزيد من تأثير الكارثة .

وبقدر مايكون لدينا من الوعي والمسئولية بالظروف الاجتماعية ونكون مستعدين لمواجهة تلك الكوارث والنكبات، فإننا نكون قادرين علي التخفيف من حدثها وآثارها. فإذا كانت الزلازل تدمر المنازل التي تكون علي قدر من الإهمال ، فإنه يمكننا بناء منازل قادرة علي مواجهة مخاطر الزلازل . وربما لا نستطيع أن نفعل شيئاً تجاه الطقس والأسباب الطبيعية للكوارث ، إلا أننا يمكن أن نقوم بقدر هائل - إذا أردنا ذلك -

نحو الظروف الاجتماعية التي تجعل الكوارث أكثر شؤماً
(Ember & Ember , 2004 , 32) .

والأمثلة على ذلك كثيرة : فمنذ عام ١٩٧٠م بدأت اليابان،
علي سبيل المثال، في بناء ناطحات سحاب قادرة علي مواجهة
زلازل، حتى تلك التي تبلغ شدتها ثمانى درجات (جمال صالح
، ٢٠٠٢ ، ٤٠) . وفي عام ١٩٧٦م وقع زلزال في الصين
ترتب عليه مقتل ٢٥٠ ألف مواطن ، وذلك بسبب أن الناس
كانت تقيم في منازل غير مصممة لمقاومة الزلازل ، في حين
أن الزلزال الذي وقع في عام ١٩٨٩م في كاليفورنيا لم يقتل
إلا ٦٥ مواطناً فقط . وعلي أية حال، كما يقول "عاطف غيث"
أن الإنسان قادر علي مواجهة الكوارث والتخلص منها ، فقد
ولّى العصر الذي كان يتم فيه تفسير أزمات الإنسان في ضوء
القدرية والأرواح الشريرة وفقر البيئة ، كما ولّى العصر الذي
كان فيه الإنسان ينظر إلي المشكلة الاجتماعية نظرة سلبية،
حيث كان يحول المشكلة إلي فكرة لا يمكن السيطرة عليها أو
الإمساك بها، فيركن إلي الاستسلام والشكوى وندب سوء الحظ
(محمد عاطف غيث وإسماعيل سعد ، ١٩٩٠ ، ٦٦ - ٦٧)

والحوادث الطبيعية؛ كالفيضانات والتيارات الهوائية
والزلازل، تُعد ابتلاءات ومصائب عادية ، ولكنها ليست دائماً
خارج نطاق الضبط والتحكم البشري ، كما أن آثارها يمكن

للإنسان أن يتحكم فيها (Aptekar , 1994 , 28). ويُطلق على مثل هذه الحوادث نكبات وطوارئ، حينما يكون تأثيرها على عدد محدود من البشر، ويطلق عليها كوارث ، عندما يترتب عليها ضرر لعدد كبير من الناس ولمساحات أكثر اتساعاً . فالحوادث الطبيعية تتحول إلي كوارث تحت تأثير الظروف والعوامل الاجتماعية ، ففي حالة معيشة الناس في منازل مصممة لمقاومة الزلازل ، يكون أثر الزلازل محدوداً ، فتأثير الكوارث الطبيعية قد تكون ضخمة أو بسيطة علي الحياة البشرية، ويعتمد ذلك علي الظروف والعوامل الاجتماعية . والكوارث الطبيعية تُعد في جانب منها مشكلات اجتماعية ، والمشكلات لها أسباب اجتماعية وحلول اجتماعية ممكنة . فتأثير الفيضانات مثلا قد يخف كثيرا بالظروف والحلول الاجتماعية . فحين يحدث اجتياح كميات هائلة من الماء للأراضي، نتيجة للأمطار الغزيرة (السيول) أو ارتفاع منسوب المياه في الأنهار أو البحار أو المحيطات تختلف الآثار باختلاف درجة الاستعداد لمواجهة مثل هذه الكوارث . ففي عام ١٩٣١، أدي الفيضان في نهر "هانج" في الصين إلي قتل أربعة ملايين مواطن تقريباً . وربما كان هذا الفيضان هو الأسوأ في تاريخ الفيضانات في العالم، لأنه أدى إلي هذا الحجم الهائل من القتلى (Ember & Ember , 2004 , 323 -324).

ويمكن الحد من هذه الآثار المترتبة علي الفيضانات وذلك بالاستعداد لمواجهتها، من خلال إقامة السدود والأهوسة، خاصة بالنسبة للمدن الساحلية ، وإنشاء الخزانات لمواجهة تسهيل سيلان المياه ، ونشر الوعي بين المواطنين وحثهم على عدم البناء الجائر فى طرق مخرات السيول حتى لاتجرف بيوتهم المياه (جمال صالح ، ٢٠٠٢ ، ٥٤ - ٥٥).

وتؤدي المجاعات والحوادث العارضة في حياتنا اليومية إلي الموت جوعاً، وغالباً ما يكون ذلك تحت تأثير حوادث طبيعية، كالجفاف الخطير أو الأعاصير المصحوبة بالأمطار والرعد والبرق التي تدمر المحاصيل والأشجار والنباتات، ومع ذلك فإن مثل هذه المجاعات يمكن تجنبها والحد منها، من خلال عملية التعاون التبادلي بين الحكومات والأهالي، فالناس عادة ما يتغلبون علي المجاعات، من خلال الحصول علي المساعدات من الأقارب والأصدقاء والجيران ، أو من خلال اللجوء إلي استخدام أطعمة أقل جودة ، كما أن المجاعات التي تحدث تحت تأثير الطقس السيئ والجفاف والحروب الأهلية، تؤدي إلي مساهمة العديد من الدول والمنظمات في إرسال المعونات، كما حدث في أثيوبيا والسودان ، وغالباً ما تكون المجاعات ناتجة عن ظروف اجتماعية ويمكن التخفيف من آثارها بإجراءات اجتماعية، فَمَنْ هُوَ الَّذِينَ لَهُمُ الْحَقُّ فِي أَنْ تُقَدَّمَ إِلَيْهِمْ تِلْكَ الْمَعُونَاتُ ؟ وَمَنْ هُوَ الَّذِينَ لَدَيْهِمْ أَطْعَمَةٌ أَكْثَرَ لِكِي

يوزعوها ويقسموها علي هؤلاء الذين ليست لديهم تلك الأطعمة؟ ومن الذين يقومون بتلك الرسالة الفاضلة ويوصلون تلك المساعدات لمن هم في حاجة إليها في الأماكن المحاصرين فيها بسبب الحروب أو الفيضانات أو الجفاف ، وبعضهم يتعرض للموت وهو يقوم بذلك ، (Mellor & Cavian 1987 , 539 – 544) .

وعلي أية حال فإن الإعانات التي تقدمها الحكومات، لا يحصل عليها غالباً مَنْ هم أكثر احتياجاً لها ، ففي الهندعلي سبيل المثال، قدمت الحكومة المركزية مساعدات في أوقات الجفاف للحد من مخاطر المجاعة، إلا أن هذه المساعدات لا يتم توزيعها بشكل عادل ، حيث إن عملية التوزيع ترتبط بمحكات طبقية ترتبط بالنوع والنواحي الاجتماعية الأخرى ، فالأشخاص الذين ينتمون إلي صفة القوم، يحصلون علي كافة احتياجاتهم من الإعانة ، في حين أن الأشخاص الذين ينتمون إلي الطبقات الدنيا لا يحصلون علي أدنى احتياجاتهم ويتعرضون للمعاناة ، بل إنه هناك تحيزاً ضد النساء داخل العائلة الواحدة ؛ خاصة الفتيات الصغار والنساء كبار السن، حيث يحصلن علي طعام أقل ، فمن الطبيعي أنه في أوقات المجاعات يكون الفقراء وذوو الطبقات الدنيا هم الأكثر احتمالاً للتعرض للموت (Torry, 1989 , 125 – 160) .

بعض الدراسات عن الكوارث

دراسة سامية محمد جابر عن الآثار الاجتماعية للزلازل وعلاقتها ببنية المجتمع ١٩٩٣ م
أُجريت هذه الدراسة للتعرف على الآثار الاجتماعية للزلازل الذي وقع في مصر في ١٢ أكتوبر ١٩٩٢، والذي نتج عنه:

- انهيار الآلاف من المباني السكنية والإدارية والتعليمية.
- تدمير مساحات لا يستهان بها من الأراضي الزراعية ، وانعكس ذلك على حياة الكثيرين من أعضاء المجتمع، بما ترتب عليه أوضاعٌ مأساوية لم تكن في الحسبان .
- فقدان بعض الأسر لأحد أفرادها أو أكثر، بما كان له أكبر الأثر على بقية الأفراد الذين هم على قيد الحياة، مادياً أو اجتماعياً أو نفسياً، أو كل هذه الأبعاد مجتمعةً بما أثر على الحياة المعيشية لأفراد هذه الأسرة واستقرارها المادي وتوازنها المعنوي.

- فقدان المسكن وتأثير ذلك على الأسرة وتشريد الكثيرين .
كشفت الدراسة عن أن ضحايا الزلازل كانوا من الفقراء .
وساهم في مضاعفة آثار الزلازل عليهم غض الطرف عن بناء المنازل المخالفة للقواعد الهندسية ، ووجود صفقات من الأسمنت الفاسد . والإعانات التي قدمتها الحكومة كانت غير كافية ولا تتناسب مع حجم الأضرار التي لحقت بالأهالي، هذا بالإضافة إلى أن بعض الناس يحصل عليها دون البعض

الأخر. وأشارت الدراسة إلى أن هناك عدداً من المسؤولين والأهالي تربحوا من وراء هذه الكارثة، بصرف ما لا يستحقونه . (سامية محمد جابر ، ١٩٩٧) .

دراسة السيد عوض على عيسى لكارثة غرق العبارة السلام

٩٨

اشتهرت مصر كأول دولة في تاريخ البشرية ببناء السفن المتينة التي تجوب البحار والمحيطات، وخير شاهد على ذلك، تلك البعثة البحرية التي أرسلتها الملكة "حتشبسوت" إلى بلاد بونت في عام ١٤٩٥ ق.م (أنور عبد العليم ، ١٩٧٩ ، ١٥ - ١٦) ، والتي تعد أقدم الرحلات التاريخية على الإطلاق ، حين أبحر صوب جنوب مصر، أسطول مكون من خمسة مراكب، على متن كل مركب، واحد وثلاثين فرداً (حسين فهميم ، ١٩٨٦ ، ٣٤) ، وبعد هذا أصبحت مصر، من خلال رجال الأعمال والنخبة السياسية في مصر تشتري العبارات الأوروبية المتهالكة، التي انتهت صلاحيتها، والتي كانت تستخدم في نقل البضائع والحيوانات الأوروبية، وذلك لاستخدامها في رحلات الإنسان المصري حاملة لأعلام الدول، التي لا يُعترف بشهادتها البحرية كـ "بنما" و"جورجيا" و"كوريا الشمالية" ، حيث يتم شراء هذه الشهادات، وهم يعلمون تماماً أن هذه العبارات مآلها الغرق . لذا فإن كارثة غرق العبارة السلام ٩٨ ، التي وقعت في صباح يوم الجمعة ٢٠٠٦/٢/٣م وهي

متجهة في رحلتها من السعودية إلى مصر ، تعد كارثة بكل المقاييس ، حيث أن جميع محافظات مصر - فيما عدا ثلاث محافظات فحسب هي؛ مطروح، وسيناء الشمالية، وسيناء الجنوبية - بالإضافة إلى بعض الجنسيات الأخرى العربية والأجنبية ، قد عانت من آثار هذه الكارثة .

كما أن هذه الكارثة تعد بمنزلة شكل من أشكال جرائم الدولة في انتهاك حقوق الإنسان ، حيث إنها إفراز طبيعي لفساد الدولة وإهمال الحكومة ، فقد كشفت هذه الكارثة عن أن هناك العديد من مظاهر الفساد، التي يقوم بها بعض رجال الأعمال والنخبة السياسية، مستغلين بعض ثغرات القانون ، ومن ثمّ فهناك ترابط مؤسسي بين قطاعات المجتمع في احتواء الفساد، والحفاظ عليه، بل وازدهاره .

فالفساد لا يحدث من فراغ، ولا بشكل عشوائي ، ولكنه يحدث من خلال حسابات دقيقة لكل الأطراف المشتركة في هذه الكارثة ، فكل جهة تحاول تحقيق أقصى منفعة ممكنة ، ويبدو أن كثرة القوانين تؤدي إلى زيادة ثغراتها وسهولة مخالفتها ، فكثرة القوانين من أهم البواعث على الفساد، حيث إن الفساد في أبسط معانيه، هو إساءة استخدام السلطة من أجل تحقيق منفعة خاصة، أو استخدام مفهوم المصلحة العامة كإطار تخفي داخله مصلحتها الخاصة ، وإحكام سيطرتها علي المجتمع ، ومن ثم يصبح مفهوم المصلحة العامة مجرد أداة لتزييف ووعي أفراد

المجتمع، بهدف تحقيق مصالح خاصة تحت ستار المصلحة العامة (محمد البدوي ، ١٩٩٨ ، ٦٤ - ٦٥) .

كما كشفت هذه الكارثة أيضاً عن أن هناك ممارسات اقتصادية سرية، يمكن أن يُطلق عليها "الاقتصاد الأسود" Black Economy ، والذي يؤدي دوراً سلبياً في التأثير علي العمليات الاقتصادية في المجتمع ، وإذا كان للفساد، ثلاثة أوجه (أيف ميني ، ١٩٩٦ ، ١٢ - ١٣ ، ومحمد البدوي ١٩٩٨ ، ٧٣) فإن هذه الكارثة تدخل ضمن ما يطلق عليه الفساد الأسود ، حيث إن الاطلاع علي أبعاد الكارثة من ناحية ، وتقرير لجنة تقصي الحقائق، من ناحية أخرى ، يشير إلى أنها تتضمن عديد من الجرائم ؛ منها جرائم النصب والاحتيال ، وجرائم الاستيلاء علي أراضي الدولة ، وجرائم الرشوة ، وجرائم احتكار الملاحه البحرية ، وجرائم استغلال ثغرات القانون، وغيرها من الجرائم .

وقد أجرى " السيد عوض على عيسى " دراسة على كارثة غرق العبارة السلام ٩٨ ، وذلك بهدف الإحاطة بالآثار الاجتماعية والاقتصادية للكارثة ، والجهات المسؤولة عنها ، وكيفية تناولها قضائياً .

وقد كشفت الدراسة عن وجود صور لا نهاية لها من الفساد كانت السبب في هذه الكارثة .

فالهئة المصرية للسلامة البحرية

أهمل مسئولوها فى مراجعة مستويات السلامة بالعبارة السلام ٩٨ ، والترخيص لها بالإبحار، فسمحوا بتسيير العبارة لمسافات طويلة بالرغم من عدم صلاحيتها لذلك ، وعدم صلاحية قوارب النجاة التى قُدم لها شهادات مزورة بصلاحيتها ، وعدم صلاحية وكفاية سترات النجاة بالعبارة ، وفساد إسطوانات مقاومة الحريق بالعبارة. ولم تقم هيئة القيادة بإعلام الركاب بوسائل النجاة ، وكيفية استعمالها فى الرحلات المختلفة . وانسداد جميع بالوعات جراج العبارة ، مما حال دون تصريف المياه التى استخدمت فى إطفاء الحريق الذى نشب بالعبارة وتراكمها ، الأمر الذى تسبب فى ميل السفينة ثم غرقها ، وامتلاء جراج العبارة بكم هائل من المواد البترولية المحملة من السعودية إلى مصر، لرخص ثمنها مما أسهم فى إشعال النيران بالعبارة.

أما عن مظاهر مسئولية الشركة الأم التى تملك العبارة، فنتضح فيما يلى :

١- تسيير العبارة على الرغم من العيوب التى شابته صلاحيتها للإبحار .

٢- وقيام الشركة بلصق شهادات مزورة خاصة بصلاحية قوارب النجاة .

٣- وتبعية الشركة المختصة بالصيانة، وإعطاء شهادات الصلاحية لقوارب النجاة، لشركة السلام ذاتها، ويرأسها أحد أقارب رئيس مجلس إدارة الشركة ، وقد استمرت هذه الشركة في إعطاء شهادات الصلاحية دون الترخيص لها بذلك .

٤- وبلوغ نفوذ رئيس مجلس إدارة الشركة حدًا أوصله إلى أن يصبح عضواً في مجلس إدارة هيئة موانئ البحر الأحمر ، مما مكنه من تحقيق كافة المزايا غير المشروعة لشركته بسبب هذه العضوية ، الأمر الذي يجعله يقع تحت طائلة المادة ١١٥ عقوبات ، ومن بين هذه المزايا: التلاعب في الحد الأقصى لحمولة العبارة .

٥- وعدم مبالاة الشركة بغرق العبارة بمن عليها من ركاب ، حيث طلب رئيس الشركة ونائبه البحث عن العبارة الغارقة على الرغم من علمهما بغرقها ، وهو تصرف يكشف عن عدم المبالاة وعدم الاكتراث الذي تشوبه رائحة العمد .

٦- وعلى الرغم من امتلاك شركة السلام للنقل البحري عبارتين سريعتين ، ويمكن لأي منهما الوصول إلى موقع الحادث في ساعتين ، وعلى الرغم من العديد من النداءات التي طالبت بخروجهما منذ الصباح الباكر ، فإن إحداهما فقط هي التي خرجت في الساعة الثالثة بعد الظهر، وأنقذت ١٤٨ ركباً فقط، مع الأسف الشديد .

أما عن مسؤولية المسئولين عن إنقاذ الركاب بعد الحادث،
فتبدو فيما يلي :

أنه من الثابت أن هناك تراخياً في إنقاذ الركاب، سواء من
الشركة المالكة أو ربان السفينة سانت كاترين (التي كانت
أقرب السفن للعبارة أثناء غرقها ووصلت إليها إشارة الاستغاثة
ولم تحاول الوصول للعبارة التي تغرق لتقديم المساعدة لها) ،
والهيئات الحكومية المسؤولة عن الإنقاذ، مما جعلهم طُعماً
للأسماك المتوحشة، بما يشير إلى مدى بشاعة الفساد في مرفق
تتعلق به أرواح الناس .

التناول القانوني والقضائي للكارثة :

١- في يوم الأربعاء الموافق ٧ / ٦ / ٢٠٠٦م، أشار المدعي
الاشتراكي (جابر ربحان) في مؤتمر صحفي " أنه سمح لمالك
العبارة السلام ٩٨ بالتصرف في أمواله ، بعد أن سدد ٣٣٠
مليون جنيه مصري (٥٧ مليون دولار) تعويضات عن
الكارثة ، وذلك بواقع ٣٠٠ ألف جنيه مصري عن الضحية ،
و ٥٠ ألف جنيه عن الشاحنة . كما أنه قرر رفع اسمه واسم
أسرته من قوائم الممنوعين من السفر .

٢- في يوم الأحد الموافق ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٨ م ، أصدرت
محكمة جناح سفاجا ، حكماً بتبرئة خمسة من المتهمين الستة في
قضية العبارة السلام ٩٨ ، كما أصدرت حكماً بحبس ربان

العبارة سانت كاترين لمدة ستة أشهر ، ودفع غرامة عشرة آلاف جنيه بتهمة عدم مساعدة العبارة السلام ٩٨ الغارقة .

٣- في يوم الخميس الموافق ١١ مارس ٢٠١٠م أصدرت محكمة جناح سفاجا حكماً غيابياً بالسجن سبع سنوات مع الشغل للمتهم الأول صاحب العبارة السلام ٩٨ ، ورئيس مجلس إدارة شركة الملاحة ، وثلاث سنوات مع الشغل، لكل من ممدوح عرابي مدير الأسطول البحري للشركة ، ونبيل السيد شلبي مدير فرع شركة الملاحة بسفاجا، والزامهم بالمصاريف .

٤- في يوم الأربعاء ٢١/٤/٢٠١٠م، أصدرت المحكمة التأديبية العليا أحكاماً رادعة ، بإدانة ٥٨ موظفاً ومسئولاً بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية وقطاع النقل البحري بوزارة النقل، في قضية العبارة السلام ٩٨، حيث تم فصل أحد عشر موظفاً من الخدمة ، وإحالة خمسة عشر موظفاً إلي المعاش ، ووقف واحد وعشرين موظفاً عن العمل لمدة ستة أشهر، وخصم راتب شهر لثلاثة متهمين ، وتغريم ستة متهمين آخرين بغرامة تعادل خمسة أضعاف الأجر الذي كان يتقاضاه كل متهم في الشهر، عند انتهاء الخدمة ، وتوجيه عقوبة اللوم لمتهمين اثنين وأسدل الستار على التناول القانوني والقضائي لكارثة العبارة السلام ٩٨، حتى وقت كتابة التقرير النهائي للدراسة.

بعض آثار كارثة غرق العبارة السلام ٩٨ بالأرقام :

- كان عدد ركاب العبارة (١٤١٤) راكب .
- وكان غالبيتهم مصريين ١٢٩٦ بنسبة (٩١.٧ %) ، والأجانب ١١٨ يمثلون (٨.٣ %) .
- وكان ٩٤٩ من المصريين بنسبة (٧١.١ %) من ركاب العبارة من الضحايا ، و٥٦ راكباً من الأجانب .
- كان الركاب المصريون من جميع محافظات مصر ماعدا ثلاث محافظات هي : مطروح، وسيناء الشمالية، وسيناء الجنوبية.
- كان نسبة ٦٤% من الضحايا أعمارهم من ٢٥-٤٤ ، و٢٦% منهم أعمارهم من ٤٥-٥٤ سنة .
- كان ٩٦% من الضحايا متزوجون ، وكان ٩٥% منهم يعولوا زوجة ، و ٩١% منهم يعولوا أبناء .
- كان عدد أبناء الضحايا ٨٢ طفلاً ، وكان ٧٧% منهم تحت سن ٦ سنوات .
- كان ١٠٠% من أسر الضحايا دخلهم من عمل العائلة في الخارج .

المراجع :

- ١- أنور عبد العليم ، الملاححة وعلوم البحار ، عالم المعرفة ، العدد ١٣ ، الكويت ، المجلس القومي للثقافة والفنون والآداب ، ١٩٧٩ .
- ٢- أحمد بهاء الدين شعبان ، صراع الطبقات في مصر المعاصرة ، القاهرة ، جزيرة الورد ، ٢٠١١ .
- ٣- احمد زايد ، الأطر الثقافية الحاكمة لسلوك المصريين واختياراتهم : دراسة لقيم النزاهة والشفافية والفساد، القاهرة، وزارة الدولة للتنمية الإدارية ، لجنة الشفافية والنزاهة ، ٢٠٠٩ .
- ٤- أحمد نور : الجرائم المعولمة ، دراسة في سوسولوجيا الجريمة ، القاهرة ، مركز المحروسة للنشر ، ٢٠٠٢ .
- ٥- أحمد نور : الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر ، القاهرة ، مصر العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ .
- ٦- ادوين سنرلاند ودونالد كيرس ، مبادئ علم الإجرام ، ترجمة محمود السباعي وحسن المرصفاوي ، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، ١٩٦٨ .
- ٧- الجهاز المركزي للتعينة والإحصاء ، النتائج النهائية للتعداد العام للسكان ، والظروف السكنية ، لعام ٢٠٠٦ ، إجمالي الجمهورية ، القاهرة ، مطابع الأهرام التجارية ، مايو ٢٠٠٨ .
- ٨- السيد عليوة ، إدارة الأزمات في المستشفيات ، القاهرة ، ايتراك للطباعة والنشر ، ٢٠٠١ .
- ٩- السيد ياسين ، الجرائم المتعلقة بسياسة الائتمان ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد ٣١ ، العدد الأول ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، يناير ، ١٩٩٨ .
- ١٠- السيد ياسين ، القانون والتنمية في مصر ، دراسة في علم الاجتماع القانوني ، في: احمد الألفى وآخرون ، الإنسان في مصر، الفكر والحق والمجتمع ، تحليلات علمية مهداة إلى الأستاذ الدكتور احمد خليفة ، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٦ .
- ١١- المديرية العامة للجوازات ، كشف بأسماء الركاب الصاعدين للعبارة السلام ٩٨ ، السعودية ، وزارة الداخلية ، ١٤٢٧/١/٣ هـ .
- ١٢- المديرية العامة للجوازات ، كشف بأسماء الركاب الصاعدين للعبارة السلام ٩٨ ، السعودية ، وزارة الداخلية ، ١٤٢٧/١/٣ هـ .

- ١٣- المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مطبعة وزارة التربية والتعليم ، ٢٠٠٢ .
- ١٤- الهلال الأحمر المصري ، بيان بأسماء ضحايا العبارة السلام ٩٨ بمحافظة قنا ، القاهرة ، مكتب الأمين العام ، ٢٠٠٦/٢/٢٠ .
- ١٥- ايث ميني ، الفساد في نهاية القرن : قيم التغيير والأزمة والتحول ، ترجمة ميرفت عمر ، الفساد في الديمقراطيات الغربية ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، العدد ١٤٩ ، القاهرة ، مركز مطبوعات اليونسكو القاهرة ، ١٩٩٦ .
- ١٦- جمال حواش ، التفاوض في الأزمات المواقف الكارثية ، القاهرة ، ايتراك للطباعة والنشر ، ٢٠٠٥ .
- ١٧- جمال صالح : السلامة من الكوارث الطبيعية والمخاطر البشرية ، القاهرة ، دار الشروق ، ٢٠٠٢ .
- ١٨- حامد الهادي ، الحرفيون بين التكيف مع الفقر وصناعة رأس المال ، القاهرة ، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- ١٩- حسين فهم ، قصة الأنثروبولوجيا ، عالم المعرفة ، العدد ٩٨ ، الكويت ، المجلس القومي للثقافة والفنون الآداب ، ١٩٨٦ .
- ٢٠- حسين محمود حسن ، دراسة تحليلية لأسباب الفساد في مصر ، القاهرة ، مركز العقد الاجتماعي ، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء ، ٢٠١١ .
- ٢١- حنان سالم ، ثقافة الفساد في مصر ، دراسة مقارنة للدول النامية ، القاهرة ، دار مصر المحروسة ، ٢٠٠٣ .
- ٢٢- رمضان السنوسي وعبد السلام الدويبي ، الفساد بين الشفافية والمساءلة ، ليبيا ، دار الكتب الوطنية ، ٢٠٠٦ .
- ٢٣- سامية محمد جابر ، الآثار الاجتماعية للزلازل وعلاقتها ببنية المجتمع في بحوث ودراسات اجتماعية معاصرة ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٧ .
- ٢٤- سمير نعيم ، مقدمة لكتاب أحمد نور ، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر ، القاهرة ، مصر العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ .
- ٢٥- سهير عبد المنعم ، أبعاد مكافحة الفساد الإداري في السياسة الجنائية المصرية في النصف الثاني من القرن العشرين ، المؤتمر السنوي الخامس ، التغيير الاجتماعي في المجتمع المصري خلال خمسين عاماً ، القاهرة ،

- المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية ، ٢٠ - ٢٣ ، أبريل ٢٠٠٣ .
- ٢٦- سوزان - روز أكرمان ، الفساد والحكم ، الأسباب ، والعواقب والإصلاح ، ترجمة فؤاد سروجي ، عمان ، دار الأهلية ، ٢٠٠٣ .
- ٢٧- شركة مجموعة البلاغة للتجارة القابضة ، إحصائية الركاب الصاعدين للعبارة السلام ٩٨ ، رحلة رقم ٥ ، من ضبا إلي سفاجا ، السعودية ، تاريخ السفر ٢/٢/٢٠٠٦ .
- ٢٨- عبدالمجيد محمود ، المواجهة الجنائية للفساد بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع المصري ، روز اليوسف ، القاهرة ، العدد، ٤٣٠٨ ، في ١٧/١/٢٠١١ .
- ٢٩- على عبد الرازق جليبي ، الاتجاهات الأساسية في نظرية علم الاجتماع ، الإسكندرية دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٠ .
- ٣٠- على عبد الرازق ، استطلاع رأى الجمهور العام والجمهور الخاص حول ثقافة الامتياز والكوارث، دراسة ميدانية بمحافظة المنيا ، مؤتمر القاهرة الدولي الثاني، "استطلاعات الرأى العام فى مجتمع متغير" القاهرة، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء من ٨: ١٠ نوفمبر ٢٠٠٩ .
- ٣١- فرانك كلوز ، النهاية ، الكوارث الكونية وأثرها في مسار الكون ، ترجمة مصطفى إبراهيم فهمي ، الكويت ، عالم المعرفة ، العدد ١٩١ ، المجلس القومي للثقافة والفنون والآداب ، ١٩٩٤ .
- ٣٢- مجلس الشعب ، تقرير لجنة تقصي الحقائق عن كارثة العبارة السلام ٩٨ ، القاهرة، مطبعة مجلس الشعب ، ٢٠٠٦ .
- ٣٣- محافظة قنا ، وصف محافظة قنا بالمعلومات ، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، القاهرة ، مطابع الأهرام التجارية ، ٢٠٠٨ .
- ٣٤- محمد البدوي : طبيعية الدراسة السوسيوولوجية للفساد ، في: السيد عبد العاطي وآخرون، مشكلات المجتمع المصري ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٨ .
- ٣٥- محمد الجوهري ، ملامح التغيير في المجتمع المصري ، محاولة لتشخيص المشكلات ، في: محمد الجوهري وآخرون ، المشكلات الاجتماعية ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، د.ت .
- ٣٦- محمد الجوهري ، وعلياء شكري ، علم الاجتماع الريفي والحضري ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨٠ .

- ٣٧- محمد الصيرفي ، إدارة الأزمات الدولية ، الإسكندرية ، مؤسسة حورس الدولية للطباعة والنشر ، ٢٠٠٨ .
- ٣٨- محمد شومان ، قراءات في جرائم الخاصة ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الحادي والثلاثون ، العدد الأول ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٨٨ .
- ٣٩- محمد عاطف غيث ، الموقف النظري في علم الاجتماع المعاصر ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٩ .
- ٤٠- محمد عاطف غيث وإسماعيل سعد ، التخطيط الاجتماعي ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٠ .
- ٤١- محمد عبد الله أبو علي ، الفساد والرشوة في المجتمعات النامية ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد السابع عشر ، العدد الثالث ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، نوفمبر ، ١٩٧٤ .
- ٤٢- محمد عبده محجوب و أميرة الإمام ، نصوص ومفاهيم سوسيوأنثروبولوجية ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠٨ .
- ٤٣- محمد نور فرحات ، بعض مشكلات الوعي القانوني ، تحليل للواقع المعاصر من وجهة نظر التاريخ الاجتماعي المقارن ، في: احمد الألفي وآخرون ، الإنسان في مصر ، الفكر والحق والمجتمع ، تحليلات علمية مهداة إلى الأستاذ الدكتور أحمد خليفة ، القاهرة دار المعارف ، ١٩٨٦ .
- ٤٤- معهد التخطيط القومي ، تقرير التنمية البشرية ، القاهرة ، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ، ٢٠٠٨ .
- ٤٥- ميخائيل جونستون ، البحث عن تعريفات : حيوية السياسة وقضية الفساد ، ترجمة محمد البهنسي ، الفساد في الديمقراطيات الغربية ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، العدد ١٤٩ ، القاهرة ، مركز مطبوعات اليونسكو ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- ٤٦- نادية حليم ، النساء المعيلات في العشوائيات ، دراسة على سكان العشش بالقاهرة ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٠٠٤ .
- ٤٧- هناء الجوهري ، ثقافة التحايل ، دراسة ميدانية لنماذج من التجمعات العشوائية بالقاهرة الكبرى ، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- ٤٨- وزارة التضامن الاجتماعي ، كشف يوضح بيانات المفقودين المصريين في حادث غرق العبارة السلام ٩٨ ، القاهرة ، الإدارة العامة للتضامن الاجتماعي والإغاثة ، ٢٠٠٦ .

وزارة التضامن الاجتماعي ، كشف يوضح عدد الناجين وعدد المتوفين والمفقودين، والمبالغ المنصرفة في حادث غرق العبارة السلام ٩٨ ، القاهرة، مكتب الوزير، ٢٠٠٦ . -٤٩

- 1- Aptekar , Lewis A.,(1994) Environmental Disaster in Global Perspective , N.Y. , G.K. Hall//Macmillian .
- 2- Cavadina , M & Dignan , J. (1997) The Renal system , An Introduction , Second Edition , Sage Publication.
- 3- Christopher L. Dyer (2002) Punctuated Entropy as culture Introduced Change : The Case of The Exxon Valdez Oil Spill, In: Hoffman, Susanna M.,&Oliver – Smith A.,(eds), Catastrophe & Culture , The Anthropology
- 4- Clinard Marshall. B. & Meier Robert F.,(2008), Sociology of Deviant Behavior, 30ed , U.S.A., Wadsworth cengage,
- 5- Dirks, Ropert, (1993) " Stravation and famine ": Cross – Cultural Codes and Some Hypothesis Tests, Cross- Cultural Research
- 6- Ember, Carol R.& Ember, Melvin R., (2004) Cultural Anthropology , 11th ed , U.S.A., Prentice Hall.
- 7- Erickson, Kai, T., (1994) A New Species of Trouble, The Human Experiences of Modern Disaster, N.Y.
- 8- Erikson , Kai ,T,(2007) Sociology of disaster , <http://www.macionis.com/disaster.htm>
- 9- Fitzgerald , Mike ,.MC Lennan, Gregor & Pawson, Jennie,(1981) Crime and Society, Reading In History and
- 10- Fitzgerald , Mike. (1977) Prisoner in Revolt , London ,
- 11- Green, Benny,(2005) Disaster By Design , Corruption , Construction . and Catastrophe , Brit, J. Criminol, Oxford
- 12- Hestter, Stephent & Eglin, Peter, (1992) Sociology Of

- 13- Hoffman, Susann M., (2002) The Monster and The Mother , The Symbolism of Disaster , In: Hoffman, Susanna M.,&Oliver – Smith A.,(eds), Catastrophe &
- 14- Kelitgard Robert (1988) Controlling Corruption, U.S.A, The
- 15- Mellor, John W.,& Gavian, Sarah, (1987)" Famine : Causes, Prevention and Relief ", Science Journary 30
- 16- Oliver- Smith A., & Hoffman , Susanna M., (2002) Why Anthropologists should study disaster , In: Hoffman, Susanna M.,&Oliver – Smith A.,(eds), Catastrophe &
- 17- Oliver- Smith A., (2002) Theorizing Disasters , Nature , Power and culture, In : Hoffman, Susanna M.,&Oliver – Smith A.,(eds), Catastrophe & Culture , The Anthropology
- 18- Rajan , Ravi, S., (2002) Missing , Categorical political , and Chronic Disaster : The Case of Ehopal , In: Hoffman, Susanna M.,&Oliver – Smith A.,(eds), Catastrophe &
- 19- Schaefer, Richard , T (2009) A Brief Introduction, sociology , 8thed , N .Y , Mc Graw. Hill Education.
- 20- Torry, William. L.,(1986) Morality and Harm : Hindu Peasant Adjustments to Famine , Social Science

الفصل السادس جرائم المخدرات

جرائم المخدرات

أولا : مشكلة المخدرات "رؤية تاريخية".

ثانيا : مشكلة المخدرات "رؤية تشريعية".

ثالثا : أنواع المخدرات .

رابعا : أبعاد مشكلة المخدرات .

خامسا : الارتباط بين المخدرات والجرائم.

أولا : مشكلة المخدرات رؤية تاريخية :

يبلغ تاريخ استخدام المخدرات من القدم مبلغ تاريخ البشرية ، فلقد استخدم الإنسان منذ فجر التاريخ بعض النباتات التي تنمو في الطبيعة من أجل إحداث نوع من التغيير في حالته النفسية ، وكان يستهدف من ذلك الاستمتاع بمشاعر اللذة والنشوة ، كما كان يستهدف في أحوال أخرى التخفيف من آلامه وعلاج العديد من الأمراض التي يعاني منها ، ومن أقدم النباتات التي استخدمها الإنسان منذ آلاف السنين نبات القنب الذي يستخرج منه الحشيش ، ونبات الخشخاش الذي يستخرج منه الأفيون ، ونبات الكوكا الذي يستخرج منه الكوكايين ، كما عرفت الحضارة السومرية منذ سبعة آلاف سنة قبل الميلاد ، خصائص التخدير في نبات الأفيون ، واستخدموه في العلاج الطبي (نادية جمال ، ٢٠٠٤ ، ١١٣٣) .

وأول مصدر مباشر لإنتاج القنب يعود إلي كتابات الأساطير لإمبراطور الصين شن ننج Shen Nung عام ٢٧٣٧ ق . م ، واستخدم هذا النبات في علاج بعض الأمراض كآلام المفاصل والنقرس والإمساك والذهان (Levinthal , 171 , 2008) . وقد روي المؤرخ هيردوت منذ ٥٠٠ سنة

قبل الميلاد ، أن قبائل السيت البربرية التي كانت تقطن في شمال البحر الأسود بالتركستان أو في القوقاز ، كانت تُقدِّم علي حرق حبوب القنب الهندي لاستنشاق الأدخنة المتصاعدة منه .

التطور التاريخي لمشكلة المخدرات في مصر

متى عُرفت المخدرات في مصر ؟ وهل كانت المخدرات معروفة للفراعنة ؟ " وهو سؤال اختلف في إجابته الكتاب القدامي ، فبعضهم يري أن الفراعنة لم يعرفوا الخشخاش ، ولم يعرفوا زراعته ، وقد يكون موجودا في أراضيهم ، ولكنهم لم يلاحظوه ، ويقولون بأن الخشخاش قد تم إدخاله إلي مصر من الخارج ، وخاصة من أسيا الصغرى ، ويستدلون علي ذلك بأن معظم الآثار القديمة والنقوش الفرعونية علي حوائط المعابد كانت خالية من زهرة أو كبسولة أو بذور الخشخاش (وزارة الداخلية ، ٢٠٠٧ ، ١٧ - ١٨) .

ومن ناحية أخرى يري بعضهم أن الخشخاش والأفيون قد عرفهما الفراعنة في وقت مبكر حيث إن النقوش الفرعونية التي وجدت بمقابرهم ، تؤكد أن قدماء المصريين قد استخدموا الأفيون في عمل وصفات دوائية لعلاج الأطفال . (محمود محمد سيف و مدحت جابر ، ١٩٨٤ ، ١١) وقد ذكر الأفيون ٢٢ مرة في أوراق البردي ، وكان يعرف نبات الخشخاش باسم نبات شبن Shepen ، وقد استخدم المصريون مصطلح Opium العلمي في العصر الروماني والعصر القبطي .

ومن المعروف وفقا لما ورد في البردية التي اكتشفها جورج إيبيرس عام ١٨٧٣م ، أن قدماء المصريين عرفوا الأفيون منذ ١٥٠٠ سنة قبل الميلاد ، حيث حملت ورقة البردي هذه ما يفيد معرفتهم لعقار يمنع الإفراط في البكاء عند الأطفال ، كما أن حكام مصر القديمة من الفراعنة ، قاموا باستخدام

مستحضرات الأفيون لأغراض طبية أخرى ، وأن البردية أشارت إلي لائحة تضم أكثر من سبعمائة نبتة منها الأفيون، وقد كان للحشيش استخدامات طبية في كثير من الحضارات القديمة ، أما استخدامه كمخدر ، فلم يعرفه المصريون إلا في القرن السابع عشر الهجري نتيجة احتكاكهم بالشعوب الأخرى التي جربت الحشيش كمخدر ، بيعت علي السعادة والسرور ، حيث أفرد المقريري في كتابه " في المواعظ والاعتبار في ذكر الخُطط والآثار " باباً تحت عنوان " بابا في ذكر حشيشة الفقراء " وركز فيه علي قضيتين ، الأولى هي أن الحشيش مرتبط بالفقر فهو متعة الفقير ، والثانية هي أن الحشيش لم يجرمه قانون ولا شرع ، فالبعد الديني فيما يتعلق بتجارة المخدرات يمثل جزءاً من ثقافة المخدرات ، والمقريري ظل يحكي كيف أن إمام مسجد السلطان أبو العلا ، وكان متجهماً الوجه فر إلي الصحراء وعاد مبتسماً ، فلما سئل عن سبب انشراحه ، أشار إلي نبات ينمو في الصحراء قام بتناوله ، فذهب العامة وتناولوا هذا النبات (نادية جمال ، ٢٠٠٣ ، ١٣٣٦ - ١٣٣٧) .

وفي عصر المماليك دفع اختلال الحياة الاجتماعية الناس إلي البحث عن مخدر يخفف عنهم آلامهم ، وبيعت السعادة في نفوسهم التي خيم عليها اليأس والقنوط ، فأقبل الفقراء والمضطهدون علي تعاطي الحشيش ، ولقد وصل التدهور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي إلي قمته في عصر السيادة العثمانية (١٥١٧ - ١٨٠٥ م) بما أدي إلي استمرار المصريين في تعاطي الحشيش ، رغبة منهم في تجاوز مرارة الواقع وطرد الهموم وجلب السعادة ، كما كان يستعمل الحشيش في تسكين الألم ، والقضاء عليه. ولقد فوجئ أعضاء اللجنة العلمية التي كانت مصاحبة للحملة الفرنسية (١٧٩٨ - ١٨٠١ م) بالشهرة المحلية التي حققها القُنب في علاج بعض الأمراض فأجروا

دراسات عنه ، ويقال إن تاريخ تقديم القنب وإدخاله في الدواء الغربي الحديث يرجع إلي هذا التاريخ . وجاء محمد علي باشا الكبير (١٨٠٥ - ١٨٤٨ م) ليتوسع في زراعة القنب ، وأقام المصانع لصناعة حبال السفن وقلوعها من أليافه ، ولكن عندما علم أن تعاطي الحشيش يصيب العاملين الذين يتعاطونه بالوهن والكسل ، أصدر أمره بعدم زراعته أو استيراده ، وصدر الأمر العالي المؤرخ في ٢٩ مارس ١٨٧٩م الذي حرم استيراد الحشيش ، وأوجب علي السلطات الجمركية مصادرة ما يستورد منه ، كما منع زراعته ، وقرر لهذه الجريمة الغرامة التي لا تزيد على جنيهين .

وحتى بداية الحرب العالمية الأولى ١٩١٤م ، كان المخدران المعروفان في مصر هما الحشيش والأفيون ، وقرب نهاية تلك الحرب تمكن يوناني من إدخال الكوكايين إلي مصر وتقديمه إلي أفراد الطبقة العليا ، ثم امتدت عادة تعاطي الكوكايين إلي الطبقة الوسطى .

وقد بدأ بيع الكوكايين في مصر منذ عام ١٩١٦م ، ثم تلاه بيع الهيروين ، وانتشر تعاطي المخدرات البيضاء والكوكايين والهيروين في مصر ، الأمر الذي يشير إلي أن مشكلة تعاطي المخدرات في مصر لم تصل إلي درجة خطيرة إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، ولم يقتصر أثر الحرب العالمية الأولى علي مصر بل امتد أثرها إلي الدول المنتصرة والمنهزمة ، فالشعوب سئمت الحياة الشاقة في أثناء الحرب ، وانتشر الهيروين بالذات بين الفقر القاتل والغني الفاحش ، وبين من أسكرهم النصر فذهبوا يتلمسون ملاذ الحياة ، وبين من أذلهم الانكسار فذهبوا يبحثون لهم عن السلوى (وزارة الداخلية ، ٢٠٠٧ ، ١٩-٢٠) .

ومنذ بداية السبعينيات من القرن العشرين ، بدأت في مصر ظاهرة استعمال المواد المؤثرة علي الحالة النفسية أو الأقراص المخدرة التي تحدث آثاراً مشابهة لتلك التي تحدثها المخدرات الطبيعية ، وقد ساعد علي انتشارها رخص أسعارها وسهولة الحصول عليها من الصيدليات وأكشاك السجائر والباعة الجائلين ، ومعظم هذه الأقراص لا تحرمها القوانين لأنها تنتج أساساً لعلاج بعض الأمراض ، وتنحصر خطورتها في كثرة أنواعها وتشابه مظهرها ، وصدر قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لعام ١٩٧٦ م بإدراج الأقراص الأكثر خطورة ضمن الجدول الأول من جداول المخدرات ، وأصبح شأنها شأن المخدرات الطبيعية من حيث التجريم علي ألا تصرف إلا بموجب تذكرة طبية . (محمود محمد سيف و مدحت جابر ، ١٩٨٤ ، ١٣-١٤) .

ولقد انتشرت في هذه الفترة الزراعات المخدرة للقفب والخشخاش في صعيد مصر ، وانتقلت الزراعة إلي شمال وجنوب سيناء منذ أوائل التسعينيات من القرن العشرين ، وانتشرت بصورة لم يسبق لها مثيل ، ومنذ بداية الألفية الثالثة ظهرت المواد المحورة الأكثر خطورة مثل الاكستازي وغيره ، إلا أن الواقع يشير إلي أن مصر دولة مرور واستهلاك وأنها ليست دولة إنتاج ، وأن الزراعة غير المشروعة للقفب والخشخاش ، أو حتى تصنيع سائل الماكستون فورت (منشط) بكميات محدودة يتم استهلاكها في داخل البلاد . (عصام الترساوي ، ٢٠٠٥ ، ١٠٩)

ثانيا : مشكلة المخدرات (رؤية تشريعية) :

بدأت أخطار المخدرات تجتذب نظر المُشرع المصري منذ أواخر القرن التاسع عشر ، فاتجه إلي مكافحتها وكان من

الطبيعي أن يكون أول مخدر يتجه التشريع إلي مكافحته هو " الحشيش " ففي التاسع والعشرون من شهر مارس ١٨٧٩م ، صدر أمر خديوي عال يمنع استيراده ، ويقرر إتلاف ما يضبط منه بمعرفة إدارة الجمارك ، ويحرم زراعة الحشيش في القطر المصري ، ويعاقب من يخالف هذا الحظر بضبط ما زرع منه ، وبيعه مع إلزام المخالف مائتي قرش علي سبيل الغرامة.

كما يسجل التاريخ لقائد الحملة الفرنسية في مصر إصدار أول أمر مكتوب في ٨ أكتوبر سنة ١٨٠٠م ، يحرم تعاطي الحشيش في مصر ، وقد اشتمل هذا الأمر كذلك علي قرار بغلق جميع المحال التي تقدمه ، وإرسال جميع الكميات التي ترد من الحشيش إلي الجمارك وحرقها علانية ، بيد أن هذا الأمر سقط برحيل الحملة الفرنسية علي مصر في سبتمبر ١٨٠١م ، تاركا دلالته علي شيوع ظاهرة تعاطي الحشيش في مصر في تلك الآونة (محمد عبد العزيز الجندي ، ٢٠٠٤ ، ٤٩ - ٧١) .

وقد توالي بعد ذلك إصدار التشريعات لتجريم المواد المخدرة الأخرى ، وتدرجت العقوبة في الشدة :

من مخالفة إلي جنحة مشددة إلي جناية .

أما القانون المطبق حاليا فهو القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م (المعدل) بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩م في شأن مكافحة المخدرات ، وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وأدرجت علي ستة جداول ألحقت بالقانون الذي اتسم بالشدة والغلظة وتأثيم أفعال لم تكن موجودة من قبل ، ووصلت العقوبة إلي الإعدام ، إضافة إلي التعويض الجمركي والغرامة التي تبلغ نصف مليون جنيه .

ويسمح التشريع المصري لوزير الصحة أن يقوم بتعديل جداول المخدرات بالإضافة أو الحذف أو تغيير النسب ، وفقاً لما يتم ظهوره من مواد جديدة ، ولما يتم من اتخاذه من توصيات من قبل أجهزة الأمم المتحدة ، ولجنة المخدرات CND ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات INC ، ومنظمة الصحة العالمية WHO ، والوضع في الاعتبار درجة خطورتها وكونها تؤدي إلي الاعتماد عليها ، إضافة إلي تأثيرها الضار علي الصحة العامة ، وفي الوقت نفسه وضع القانون تنظيمًا جديدًا لعلاج المدمنين ، إلا أن تطبيق هذا الأمر ما زال قاصراً عن بلوغ غايته حتى الآن بما يستوجب تدخل أجهزة خفض الطلب لتفعيل ما جاء بالقانون (عصام الترساوي ، ٢٠٠٥ ، ١٠٩ ، ١١٠) .

وحيث إن مشكلة المخدرات أصبحت عالمية النطاق ، فزراعتها وإنتاجها وتحويلها وتصنيعها وتخليقها وتخزينها ، وتهريبها والاتجار فيها وعرضها وترويجها وتعاطيها وإدمانها ، لم يقتصر علي دولة بعينها ولا إقليم بذاته ، وإنما أصبح هذا النشاط - المتعدد الحلقات - عابراً للدول والقارات وشاملاً لقارات العالم بآثرها . ويبدو عزم المجتمع الدولي والتزامه الصارم بالتغلب علي مشكلة المخدرات العالمية من خلال الاتفاقيات العالمية الثلاث الرئيسية لمكافحة المخدرات (١٩٦١ - ١٩٧١ - ١٩٨٨) .

المشكلات التي تواجه مصر في حربها ضد المخدرات:

هناك العديد من المشكلات التي تواجه مصر في حربها ضد المخدرات ومنها ما يلي :

١- استمرار انتشار الزراعة للمخدرات غير المشروعة وخاصة نباتي القنب والخشخاش متخذة أبعاداً أكثر خطورة

وتعقيداً حيث الزراعة في مناطق صعبة التضاريس مع تصاعد احتمالات المقاومة ضد قوات مكافحة .

٢-تعرض المنطقة بحكم موقعها الجغرافي ، لمحاولات جلب المواد المخدرة ، أو عبورها من خلال المنافذ الشرعية والحدود البرية والسواحل .

٣-تزايد مخالقات بعض شركات الأدوية والصيدليات في التعامل بالعقاقير المخدرة والمواد والمستحضرات المؤثرة علي الحالة النفسية ، وتقشي إساءة استعمالها .

٤-تزايد الإنتاج العالمي من الأفيونات ، ولاسيما بعد تزايد زراعات الخشخاش بأفغانستان ، مما يترتب عليه استمرار تعرض المنطقة لموجات متتالية من محاولات تهريبه إليها.

٥-عدم توجيه العناية والموارد الكافية لدعم الأجهزة القومية المعنية بجهود خفض الطلب علي المخدرات لبذل جهود متوازية مع جهود مكافحة العرض بإيجاد الآليات أو الوسائل المناسبة لمواجهة مشكلة الإدمان والتعاطي من خلال مؤسسات العلاج والتأهيل والتوعية ، وذلك لأن استمرار الطلب علي المخدرات يمثل إحدى المشكلات الرئيسية لأجهزة مكافحة الرئيسية المعنية بمكافحة العرض .

ثالثاً : أنواع المخدرات :

للمخدرات أنواع عديدة ، حيث تضمن الجدول الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالمواد المخدرة التي تم التوقيع عليها بمدينة نيويورك ١٩٦١ أسماء لأكثر من تسعين مادة مخدرة ، ويمكن حصر كافة المواد المخدرة بحسب أصلها إلي ثلاثة أنواع هي كما يلي :

النوع الأول : المخدرات الطبيعية :

تضم مجموعة هذا النوع جميع النباتات التي يتميز كل أو بعض أعضائها ببعض خاصية التخدير وهي :

نبات القنب ، ويوجد منه في العالم ثلاث فصائل هي القنب الهندي ، والقنب الشامي ، والبهانج .

نبات الخشخاش .

نبات الكوكا .

نبات القات .

ويدخل في مجموعة المخدرات الطبيعية أيضا جميع المواد المخدرة التي تستخلص من تلك النباتات دون أن يتناولها تغير جوهري ، سواء بالتحويل أو التكرير أو التصنيع ، وهذه المواد هي :

الحشيش وهو من مستحضرات نبات القنب بمسمياته المختلفة الماريجونا في أمريكا ، والكاراس والجانجا في الهند ، والكيف ببلاد شمال أفريقيا وبعض دول الشرق الأوسط .

الأفيون الخام وهو الذي يستخلص من نبات الخشخاش .

الكوكايين الخام وهو من مستحضرات نبات الكوكا .

مجموعة القات وهي تستخرج من نبات القات المنتشر في اليمن .

النوع الثاني : المخدرات الصناعية :

يقصد بالصناعة في قطاع المخدرات " جميع العمليات باستثناء عملية الإنتاج التي يمكن بواسطتها الحصول علي المواد

المخدرة ، وتشمل عملية تكرير المخدرات الطبيعية وتحويلها إلى مخدرات صناعية . فالمخدرات الصناعية بذلك تضم مجموعة العقاقير المخدرة التي تصنع من المواد المخدرة الطبيعية من خلال عملية التحويل أو التكرير ، ومن أكثر هذه المواد شيوعا في مجال الاستعمال غير المشروع : الأفيون الطبي والمورفين والهيريون والكوكايين .

النوع الثالث : المخدرات التخليقية .

هو مجموعة العقاقير التي لا تدخل المخدرات الطبيعية أو الصناعية في تركيبها ، ومع ذلك تتميز بخاصية التخدير ، ويترتب علي إساءة استعمالها الأضرار نفسها التي تحدثها المواد المخدرة الطبيعية والصناعية ، وقد ظهرت هذه العقاقير لمالها من تأثير علي الحالة النفسية نتيجة تركيبها الكيميائي ، وهي تنقسم إلي ما يلي :

مجموعة المنشطات والمنبهات (الأمفيتامينات) ولها أنواع مختلفة أهمها : الماكستون فورت ، الإمفيتامين ، الإكتدرون ، والسيكونال ، والمتدرين وغيرها .

مجموعة المهبطات (الباربيتورات) وهي من مهبطات الجهاز العصبي المركزي.

المهدئات : وتستعمل لتهدئة الأفراد ، والإقلال من شعورهم بالقلق ، إلا أنها تؤدي إلي حالة الإدمان في حالة التماذي في تعاطيها ، ومن أمثلتها الفاليوم والميلتون والليبريم .

المواد المسببة للهلوسة : ومن أشهر أنواعها عقار " ل . سي . د " وأيضا الميكالين واليسلوسين .

وهناك أنواع أخرى مستحدثة من المخدرات كالنمل والصراصير والخنافس وغيرها من الحشرات ويطلق عليها (الإدمان الحيواني) ، هذا بالإضافة إلي الصابون والكبريت ويطلق عليها اسم (البيكا) ، وغيرها من المواد المحلية الصنع والتخليق ، مما يشكل تأثيرات صحية بالغة السوء تفوق المخدرات السائدة والمنتشرة في سوق التداول ، والتي يطق عليها مخدرات الفقراء . (محمود السباعي ، ١٩٦٣ ، ١٠١٨ ، ١٠٢٠ - محمود سيف ومحمد مدحت ، ١٩٨٤ ، ١٤-١٥ ، محمد شفيق ، ١٩٨٦ ، وآمال هلال ورباب حسين ، ٢٠٠٦)

رابعا : أبعاد مشكلة المخدرات :

لمشكلة المخدرات ثلاثة أبعاد رئيسية هي :

العرض والطلب والنتائج المترتبة علي التعاطي

ويقصد بالعرض حالة السوق غير المشروعة من حيث أنواع المخدرات وكميتها ، ومدى انفتاح السوق في مجتمع معين علي أسواق بعينها ، ومن أفضل المصادر لمعرفة أنواع المواد المعروضة وكمياتها في السوق غير المشروعة في مصر هي التقارير السنوية التي تنشرها الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، ويمكن تقدير حجم المعروض من المخدرات في مصر من خلال معرفة حجم المضبوطات ، حيث إن حجم المضبوط يبلغ خمُسُ حَجْم المتسرب ، ويرى بعض الباحثين أن المضبوط يزيد في الواقع علي عشر المتسرب ، ومع أن هذه النتيجة تقريبية فهي أفضل ما يمكن الوصول إليه في هذا الصدد ، حيث لا توجد طريقة أخرى لتقدير حجم المعروض أكثر دقة من هذه الطريقة .

أما الطلب فيقصد به كل ما يتعلق بالاستهلاك غير المشروع ، وعند تناول حجم الطلب لا يمكن ترك الأمور مختلطة في

الأذهان عن عمليات التعاطي . فهناك ثلاثة أنواع من التعاطي وهي :

التعاطي الاستشكافي ، والتعاطي بالمناسبة ، والتعاطي المنظم أو المتصل (الإدمان) ، أو الاعتماد بالمعني العلمي ، وأن النسب بين أحجام هذه الفئات نسب ثابتة مستقرة إلي حد كبير في المجتمع الواحد (المدمنون ، المتعاطون بالمناسبة والمتعاطون المستكشفون) وهي في مصر علي وجه التحديد

١ : ٤ : ١٦ (مصطفى سويف ، ٢٠٠٢ ، ١٦-٢٠) .

أما النتائج المترتبة على التعاطي فهي كثيرة :

- ١- فكون المخدرات هي أية مادة لها تأثيرات مباشرة علي الجهاز العصبي المركزي ، فهي تؤثر علي الأمزجة والإدراك الحسية والوظائف الجسدية والوعي .
- ٢- ويؤدي التعود علي تعاطي المخدرات إلي الاعتماد النفسي أو الجسدي أو كليهما .
- ٣- وسوء استخدام المخدر مضر بالصحة الشخصية بل ويعرض المجتمع نفسه للخطر ، كما أن المخدرات المشروعة غالبا ما يساء استخدامها بما يترتب عليه حدوث الكثير من المخاطر والأضرار في المجتمع بشكل أكبر من المخدرات غير المشروعة ، فالكحوليات - وهي مخدر مشروع في أمريكا - قد يساء استخدامها ، بما يترتب عليه اعتماد المتعاطين علي المخدرات ، والحاجة إلي التعاطي المتزايد للمخدرات .
- ٤- ومن التكاليف الاجتماعية للمخدرات جرائم الملكية التي ترتكب بهدف الحصول علي المخدرات ، وحوادث السيارات.

٥- والخسائر الاقتصادية ، والمشكلات الصحية وعدم احترام القانون ، والتفكك الأسري ، وسوء معاملة الأزواج والأطفال ، والأزمات المالية للمتعاطين ، والتأثيرات النفسية غير الملائمة علي متعاطي المخدرات (Zastrow , 1997 :149) .

٦- كما أن تهريب المخدرات إلي مصر يؤدي إلي تدمير الاقتصاد في الداخل حيث تتسرب أثمان هذه المخدرات بطريقة غير مشروعة لتصل إلي أيدي منتجها في الخارج (محمود السباعي ، ١٩٦٣ : ١٠٢٥) .
ويمكن هنا الإشارة إلي عملية التمييز بين تاجر المخدرات ومدمن المخدرات ، فالتاجر يُعد شخصاً من فئة مختلفة كلية عن متعاطي أو مدمن المخدرات .

فالمدمن ضحية Victim ، في حين أن التاجر هو الشرير Evildoer ، وحيث إن الدافع الأساسي للتاجر يكمن في تحقيق الأرباح الخيالية ، فإن الإدعاء بأن تجار المخدرات يحاولون إقناع الآخرين بأن يصبحوا من متعاطي المخدرات ، هو أمر مضلل جدا ، حيث تشير الدراسات السوسولوجية إلي أن الدافع الأساسي لإدمان الأشخاص للمخدرات هو اندماجهم مع مجموعة من الأصدقاء يدمنون المخدر نفسه ، فالأشخاص يدمنون المخدرات عن طيب خاطر من خلال عملية الاندماج مع غيرهم من المدمنين .

كما أن الادعاء بأن تعاطي نوع واحد من المخدرات يؤدي بالضرورة إلي تعاطي الأنواع الأخرى من المخدرات ، بمعنى أن تعاطي المخدرات غير الإدمانية Soft Drugs كالحشيش ، يؤدي إلي تعاطي المخدرات الإدمانية Hard Drugs كالكوكاين والمورفين والهيروين ، علي أساس أن جميع أنواع المخدرات متجانسة ، مثل هذا الادعاء فيه إفراط

جسيم في تبسيط الواقع الاجتماعي لفهم قضية تعاطي المخدرات ، حيث يشير الباحثون في العلوم الطبيعية إلي أن هناك تنوعاً شاسعاً بين البشر في إدمان المخدرات ، وأن هناك العديد من الحواجز الواضحة بينهم ، وتأخذ هذه الحواجز شكل تأييدات أيديولوجية لنوع محدد من المخدرات ، ومعارضة أيديولوجية للأنواع الأخرى ، حيث تشير الدراسات السوسولوجية في الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين إلي أن الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات غير الإدمانية كالحشيش ، كانوا غير ميالين ، بل ومعارضين لتعاطي المخدرات الإدمانية كالكوكاين ، ولذا فإنه يجب علينا إدراك الفروق التي يصنعها المدمنون أنفسهم ، وأن الفشل في مثل هذا الإدراك يؤدي إلي إدماج متعاطي المخدرات في عالم اجتماعي واحد (Hester&Eglin,1992:115-119).

خامساً : الارتباط بين المخدرات والجرائم :

لقد تعرضت القيم التقليدية المتوارثة لزلزال مدمر ، بما ترتب عليه ظهور نسق قيمي يؤكد علي الثراء الفردي والقيم الاستهلاكية والأنانية .

-وتعد عمليات زراعة وصناعة وتجارة وتهريب المخدرات إحدى السبل غير المشروعة لتحقيق الثراء ، حيث تُعد تجارة المخدرات بمنزلة مصنع لإنتاج بلايين الدولارات سنويا في الولايات المتحدة الأمريكية . كما أن تجارة المخدرات غير المشروعة عبر الحدود تعد من الأعمال الضخمة والعالية الربح و ولذا فإن تهريب المخدرات وتجارته وزراعتها تتم في شكل جرائم منظمة ، (49 ، Zastrow,1997) ، حيث تشير الأبحاث العلمية إلي أن أية دولة لا تستطيع أن تضبط أكثر من ٥ إلى ١٠ % من مجموع المخدرات المتسربة داخل البلاد ، أي

أن مافيا المخدرات تستطيع تهريب من ٩٠ إلى ٩٥ % من المواد الإدمانية مهما كانت يقظة وفعالية إدارة مكافحة المخدرات في أية دولة في العالم (أحمد عكاشة ، ٢٠٠٧ ، ٤١-٤٢) .

-ويعد غسل الأموال من أهم ملامح الجريمة المنظمة ، وهناك لونا لهذه الأموال ، فهناك اللون الرمادي ويقصد بها تلك الأموال المهربة من البلاد ومنها تلك الأموال التي يحاول فيها تجار المخدرات إسباغ المشروعية الزائفة علي أرباحهم من هذه التجارة المحرمة ، حيث يتم تهريبها إلي الخارج أي غسلها بمعنى تطهيرها من التلوث بعدم شرعيتها ، أما اللون الأسود فيقصد به تلك الأموال القذرة الناتجة عن متحصلات أنشطة إجرامية غير مشروعة كتجارة الرقيق ، والسلاح ، والمخدرات ، والأموال التي تدفع كرشاوي في عمليات الخصخصة وبيع القطاع العام، والأموال المتحصلة من تصقيع الأراضي وتعطيش السوق من بعض السلع ، وبيع أراضي الدولة بطرق فيها تحايل ، (السيد عوض ، ٢٠١٠ ، ٢٢٤-٢٢٥) .

- وفي محاولة لتوضيح العلاقة بين العنف وعصابات المخدرات ، يشير " كوبر وكوبر " Kuper & Kuper إلى أن البحوث التنظيمية لدراسة عصابات صغار السن ، بدأت في النصف الثاني من القرن العشرين ، وقد أشارت تلك البحوث إلي أن عملية تنميط ونمذجة تلك العصابات ليس بالأمر الهين ، حيث أن هناك العديد من التحديات التي تواجه تلك العملية ،ومن هذه التحديات :

-وضع حدود فاصلة تميز كل جماعة عن جماعة أخرى ، فهناك علي سبيل المثال الجماعات السرية ، وجماعات مطوقي الرأس

، والجماعات ذات السلوك العنيف ، والجماعات الخارقة للقانون ، وجماعة الحشاشين ، وهناك علاقات بين هذه الجماعات .

- كما أن تنميط ونمذجة العصابات يجب ألا يكون علي أساس إحصائي ، حيث أن السلوكيات والأشكال الجديدة بين هذه الجماعات تحدث بشكل متكرر ، وتقدم أساساً لفهم التغيرات في سلوك وتوجهات أفراد العصابة ، فمثلاً العصابات الخارقة للقانون ، قد تصبح عصابات الشارع ، كما أن عصابات المخدرات قد تتكون من عصابات الشارع ، وقد تتحول العصابات غير الجانحة إلي عصابات جانحة .

-ويؤدي بعض أعضاء عصابات الشوارع ، دوراً في بيع المخدرات ، حيث أن عمليات البيع الناجحة للمخدرات تتطلب قيادة قوية ، ومهارات تنظيمية ، وحالة من التماسك ، بالإضافة إلي تركيز الجهود في عملية بيع المخدرات ، وتجنب الاندماج في أنشطة إجرامية أخرى .

- إلا أن ذلك ليس من خصائص معظم عصابات الشوارع ، حيث أن العنف أمر شائع بين عصابات الشوارع وعصابات المخدرات ، وتستخدم عصابات المخدرات العنف باعتباره وسيلة للتحكم في سوق المخدرات ، وفرض النظام بين أعضاء العصابة ، وإجبار المستهلكين علي تسديد أثمان المخدرات (Kuper , & Kuper , 2003 , 325-326) .

المخدرات والجريمة

-تقدم وسائل الإعلام بشكل عام العديد من المعلومات التي تربط بين أفعال العنف الاجتماعي والاستخدام غير المشروع للمخدرات ، حيث يتم قتل العديد من الأطفال الأبرياء خلال عمليات الصراع بين العصابات الإجرامية .

-وترتكب آلاف الجرائم ضد الأشخاص بهدف الحصول على الأموال الكافية للاستمرار في عملية التعاطي.

-كما أن جرائم الإرهاب في كافة المجتمعات لها علاقة بعمليات الاتجار في المخدرات ، فالمخدرات غير المشروعة والجريمة ترتبطان بشكل وثيق في شبكة من الإهمال المتزايد للحياة الإنسانية .

-وتشير أحد الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٧ إلي أن العقاقير المخدرة لها علاقة بالعديد من الجرائم ، فالعقاقير المخدرة كانت العامل الرئيسي الذي ترتب عليه :

- وقوع حوالي ٣٥ % من جرائم الانتحار ،
- ٦٢ % من جرائم الاعتداءات ،
- ٥٢ % من جرائم الاغتصاب ،
- ٣٨ % من جرائم العنف ضد الأطفال ،
- ٤٩ % من جرائم القتل ،
- ٥٠ % من جرائم العنف بين الأزواج ،
- ٦٩ % من جرائم الغرق ، ٦٨ % من جرائم القتل الخطأ ،

- ٥٠ % من حوادث السيارات (Levinthal , 2008) .
(49-50) :

-ولقد كانت جرائم المخدرات في عام ٢٠٠٢ تمثل حوالي ٥٥ % من جرائم جميع النزلاء في السجون الفيدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية ،(Harrison, & Beck , 2003,10) .
وتقوم الشرطة الأمريكية بدور هائل في خفض جرائم العنف من

خلال حملاتها المكثفة التي تؤدي إلي الحد من انتشار المخدرات ، وذلك منذ منتصف التسعينات من القرن العشرين ، حيث إنه كلما زادت قبضة الشرطة علي أسواق المخدرات ، أدي ذلك إلي انخفاض مستوي العنف (Levinthal,2008,50-51).

الاعتبارات الاقتصادية في العلاقة بين المخدرات والجريمة

تشيردراسات عديدة إلي أن الاعتبارات الاقتصادية تعد عنصراً مهماً في الربط بين المخدرات والجريمة :

- حيث يميل الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات غير المشروعة إلي ارتكاب الجرائم للحصول علي أموال لشراء المخدرات والاستمرار في التعاطي ، فالإدمان والتعاطي باهظ التكاليف نظراً للغلاء الشديد مما يفقر الفرد ، ويُجئُه مكرهاً إلي السرقة وارتكاب الجرائم للحصول علي المال بأية وسيلة لشراء ما يحتاجه من المخدرات .

- هذا بالإضافة إلي أن الإدمان والتعاطي يفسدان العقل ، ويُذهبان بالحكمة والتبصر ، ومن ثم يفقد المدمن أو المتعاطي قدرته علي التبصر السليم في عواقب سلوكه ، فيسهل عليه الوقوع في الجرائم بأنواعها المختلفة دون وعي كاف بما يقوم به من جرائم ، وما تتركه من آثار مدمرة عليه وعلي غيره ، مما يوقعه تحت طائلة القانون ، أو يخرج به عن الالتزام بالقيم الأخلاقية والأعراف الاجتماعية المحددة لسير المجتمع وانتظامه (فرج طه ، ٢٠٠٥ ، ٤٣٣ - ٤٣٤) .

- وتدفع الحاجة إلي أموال لشراء المخدرات الأفراد سواء ذوي المستويات الاقتصادية المرتفعة أو المنخفضة إلي ارتكاب الجرائم ، إلا أن جرائم المستويات الاقتصادية المرتفع أي ذوي الياقات البيضاء تعد من الجرائم التي تؤدي إلي فقدان كميات

ضخمة من إيرادات الدولة حيث جرائم النصب والاحتيال والفساد ، في حين أن جرائم الجماعات الفقيرة أى ذوي الياقات الزرقاء تكاد تقتصر علي سرقات المنازل والسرقة بالإكراه (Levinthal , 2008, 52) ، فجرائم ذوي الياقات البيضاء ترتبط بحالة الرفاهية التي يعيشها أبناء الطبقة العليا ، بالإضافة إلي تحللهم من الالتزامات الأخلاقية ، في حين أن جرائم ذوي الياقات الزرقاء تهدف إلي إشباع احتياجاتهم الأساسية (علي ليلة ، ٢٠٠٩ ، ٢٣) .

-وإذا كانت حالات الاتجار ترتبط بالفقر والحرمان ، إلا أن حالات التعاطي ترتبط بالتفكك الأسري والوفرة المادية ، بما يصعب دور الأسرة في إحكام الضبط علي أبنائها ، وقد تكون الأسرة ذاتها محرضة علي الانحراف . (فادية أبو شهبة ١٩٩٩ : ٢٩٩) .

وعلي الرغم من قسوة العقوبات المقررة علي جرائم المخدرات ، فإنّ قضايا المخدرات في زيادة مستمرة عاما بعد الآخر ، فضلا عن زيادة الكميات التي تُضبط سنويا ، حيث تشير إحدى دراسات الرأي العام إلي أن :

-هناك نسبة تتراوح ما بين ٨٣ % إلي ٩٢ % ، يرون أن القانون وحده ، لا يكفي لمواجهة تلك الجرائم . (سعد المغربي ، ١٩٨٥) فعلي الرغم من قيام أجهزة مكافحة المخدرات في مصر عام ٢٠٠٧ بضبط حوالي ٤٤.٦٦٢ متهما أثناء حيازتهم للمخدرات ، وكان إجمالي القضايا ٤١.٨٤٥ قضية ، كما تم اعتقال ٩٥ أجنبياً بعضهم من أصول مصرية في أثناء مرورهم بمطار القاهرة ، فإن الردع لم يكن موجوداً ، حيث لم تصدر أحكام بالإعدام ، وكان المؤبد من نصيب ١٦٤ متهم فقط ، كما أنه لم يصدر قرار واحد بالتحفظ علي ممتلكات

كبار المتهمين ، حيث غابت الأحكام ضد ممولي نشاط عصابات التهريب (الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، ٢٠٠٨) .

كثرة أحكام البراءة في قضايا المخدرات

رغم خطورة جرائم المخدرات وما يرتبط بها ويترتب عليها من أضرار، فكثير من قضاياها يحصل المجرمون فيها على البراءة ، وقد يرجع ذلك إلي العديد من الاعتبارات منها:

١- عدم مراعاة إجراءات الضبط والتفتيش ، فالمرشدون السريون لا يعطون معلومات كافية ودقيقة ، حيث أن الأمر المؤسف أن بعض هؤلاء المرشدين يتاجر أصلا في المخدرات ، فالشرطة في كافة أنحاء العالم تعتمد بشكل أساسي علي المجرمين في الحصول علي المعلومات التي تساعدها علي أداء عملها. (Hester & Eglin , 1992 , 262) ، كما أن بعض الضباط - رغبة منهم في استعجال عملية الترقى إلي رتبة أعلى - عادة ما يتعجلون في كتابة محاضرهم ، حيث أن المهم عند الضابط ، هو عدد القضايا ، وليس نوعية القضايا .

٢- أن العدالة تتجاهل أباطرة المخدرات ، ولقد كانت هناك سياسة عدم محاسبة كبار المسؤولين عن انحرافاتهم ، ففي تجارة المخدرات يمكن بسهولة توضيح أن هناك قوي داخلية في المجتمع تتعاون مع قوي خارجية .

٣- هناك اتجاه عام ينحصر في التركيز علي قضية تعاطي المخدرات دون التركيز المماثل علي جذور المشكلة التي تتمثل في عمليات التهريب والاتجار بالجملة والزراعة والصناعة ، وهذه سياسة خاطئة تهتم بأطراف المشكلة دون التطرق إلي جذورها.

فالمواد المخدرة تمر حتى تصل إلي يد متعاطيها ،
بالعديد من المراحل تبدأ بمرحلة الزراعة ، والإنتاج أو التخليق
، والصناعة ، ثم مرحلة التهريب ، فمرحلة التوزيع ، فمرحلة
التعاطي (محمود السباعي ، ١٩٦٣ ، ١٠٣٩) .

كما أن هناك أدواراً متعددة لمرتكبي جرائم المخدرات
منها دور المستورد Importer ، والصانع Manufacturer ،
والزارع Grower ، ومن يقوم بغسيل الأموال Money
Lunderer ، والتاجر بالجملة wholesale dealer ،
والتاجر بالتجزئة Retail dealer ، والحرس الشخصي
Body Gurd ومحصل الديون Debt collector والحيازة
possession ، (Ussen & Morrison , 2008) .

مواجهة مشكلة المخدرات

من المؤسف القول بأن الأدلة الواقعية تشير إلى أن جرائم
المخدرات قد لا تتوقف ، إلا أن نطاق ومدى هذه الجرائم يمكن
الحد منها ، فقوانين العقوبات التي تؤكد علي تجريم تعاطي
المخدرات لا تردع الناس عن تعاطي المخدرات ، بل قد تؤدي
في الغالب إلي تشجيع ونمو الجريمة المنظمة وسوق المخدرات
غير المشروعة ، والتركيز فقط علي المدخل العقابي Punitive
Approach من خلال القوانين الأكثر صرامة أمر قد ثبت
عقمه ، ولذا فقد يكون هناك بادرة أمل في البرامج الجيدة للتعليم
الرسمي وغير الرسمي التي تقدم معلومات ومعرفة يقينية عن
المخدرات ، وسائر الوسائل الأخرى من خلال مزيد من التركيز
علي استراتيجيات المدخل الوقائي والعلاجي Treatment
Approach (Zastrow,1997 , 142)

فمواجهة مشكلة المخدرات لا يكون فقط عن طريق
الدولة والحكومة والقانون ، وإنما يمكن أن يتم ذلك عن طريق :

١- نَشْرُ الوعي بين المواطنين وسائر الطبقات . وهناك عديد من التحديات التي تعترض توجيه التغيير وتطبيق أساليبه ، حيث إن التغيير بالقوة لم يعد أسلوباً يمكن قبوله أو توقع نتائج إيجابية له ، وهناك دراسات عديدة خرجت بنتائج أثبتت أن عملية التغيير تتبع أساساً من رغبة أفراد المجتمع .

٢- أن تستند جهود وسائط المجتمع ووكلائه إلي فهم ثقافة المجتمع المراد تغييره ، وذلك لدور العوامل الثقافية في قبول أو رفض أو تبني أو معارضة أفكار واستراتيجيات التغيير ، كما يعد الوعي بالحاجات مسألة أساسية في توجيه التغيير حتي لا يكون التغيير قفزة إلي المجهول (سعد المغربي ، ١٩٨٥) .

٣- ونظراً لتعدد جرائم المخدرات عبر الحدود في العالم أجمع ، فإن الطريق الوحيد لمواجهتها يتمثل في الموافقة علي التعامل مع تجارة المخدرات عبر الحدود بوصفها جريمة دولية ، ويتم مقاضاتها في ظل القانون الدولي ، ولقد أقرت المحكمة الدولية هذا القانون في الأمم المتحدة ، وتمتلك هذه المحكمة قوة التحقيق ، ولها السلطة في تناول عمليات إنتاج المخدرات في كافة دول العالم ، وجمع الدلائل التي توضح دور العقول الموجهة للبارونات Barons أي الأشخاص الذين يعدون بمنزلة القطب الأوحدي في نشاط المخدرات ، وكذلك عمليات التصنيع والتوزيع للمخدرات غير المشروعة عبر الحدود ، وأن لها الحق في القبض وتسليم أو تسليم المجرمين إلي حكوماتها للمحاكمة في ظل المحكمة الدولية لهؤلاء المتهمين بوصفهم العقول المدبرة لتجارة المخدرات عبر الحدود ، ويتم عقوبتهم بالسجن مدي الحياة دون أن تتاح لهم فرصة الإفراج الشرطي .

وللأمم المتحدة الحق والسلطة في فرض جزاءات التجارة ضد أية دولة ترفض القبض علي تجار المخدرات الكبار ، فأية دولة

علي مستوى العالم لا تستطيع المعيشة دون الاعتماد علي تمويلات التجارة الدولية .

ويجب أن تكون القوات المسلحة للأمم المتحدة مهيئة لقتال قوات بارونات المخدرات المشهورين بسوء السمعة ، وتنفق الأمم المتحدة الملايين من الدولارات لمنع المخدرات غير المشروعة من التهريب عبر الحدود ، ومع ذلك فإن نسبة قليلة من شحنات السفن المحملة بالمخدرات يتم مصادرتها ، وأن هناك عدداً قليلاً من المجرمين يتم القبض عليهم ، وغالبا ما ينجح هؤلاء المجرمون في إيجاد طرق مبتكرة لتهريب المخدرات عبر الحدود (Zastrow,1997 , 183) .

و علي أية حال فإن التجارة الدولية للمخدرات تعد من المشكلات الاجتماعية المهمة جداً والتي ابثلي بها عالمنا ، وذلك لما يترتب عليها العديد من مظاهر العنف والفساد والرشوة .

٤- يجب علينا أن نشجع الأفكار الإيجابية التي تتناول المشكلات الاجتماعية الكونية ، ونعزم على تطبيق نتائج البحوث العلمية الماضية والحالية في مواجهة تلك المشكلات ، ونشجع على إجراء البحوث المستقبلية التي تكشف لنا حقائق وجوانب تلك الظاهرة ، فالمشكلات في أغلبها صناعة إنسانية ، وهناك العديد من العوائق في طريق المواجهة الجادة لها، ولكننا يمكن التغلب عليها إذا كانت لدينا النية الصادقة في ذلك ، (Ember & Ember, 2004 , 326) .

الاتجاهات النظرية المفسرة لسوء استخدام المخدر

تتعدد جرائم المخدرات ، ومن ثمّ تتعدد وجهات النظر المختلفة المفسرة لها ، حيث أنه لا تستطيع نظرية واحدة بمفردها تفسير تلك الجرائم ، فكلُّ منها يفسر تلك الجرائم من جانب واحد ، ومن ثم

تركز بصورة مكثفة على قطاع معين من المتغيرات التي تسهم في تفسير ذلك الجانب . ويحوي التراث عديد من الاتجاهات النظرية التي تصدت لتفسير جرائم المخدرات سنعرضها فيما يلي :

النظريات المفسرة لسوء استخدام المخدرات :

تجمع الدراسات التي أجريت لتفسير ظاهرة تعاطي المخدرات ، على أنها مشكلة متعددة الأبعاد والمتغيرات ، فلا توجد نظرية واحدة أو عامل واحد أو متغير بعينه ، يمكن في ضوءه تفسير أسباب تعاطي المخدرات ، حيث تتعدد العوامل ، وتتباين أهميتها من مجتمع لآخر ، ومن فرد لآخر ، ومع ذلك يمكن تحديد مجموعة من النظريات التي تحاول أن تفسر أسباب تعاطي البعض المخدرات:

١- نظريات الشخصية Personality Theories :

تري هذه النظريات أن سوء استخدام المخدرات ناتج عن العمليات التي تمر بها مراحل ارتقاء ونمو الشخصية ، فالمشكلات العاطفية والاضطرابات العصبية توضح وتفسر العوامل التي تؤدي إلي سوء استخدام المخدرات . ففي دراسة أجراها D,Ausubel علي عينة قدرها ٣٠ مدمناً عام ١٩٥٨ ، أشار فيها إلي أن المدمن يتسم بشخصية خاصة ، حيث تفتقد شخصيته القدرة الكافية علي احتمال القلق والإحباط ، كما أنه يسعى وبشكل دائم إلي محاولة استخدام أية دعائم من أي نوع يمكن أن تكون متاحة ، كما أن الشخص الذكر المدمن للمخدرات ، يعاني من ضعف بناء الأنا Ego Structure ، وضعف الأنا الأعلى super Ego ، كما أنه شخص غير كامل الذكورة .

٢- النظريات المجتمعية Societal Theories :

ولهذه النظريات ثلاثة تفسيرات لتعاطى او سوء استخدام المخدرات :

يرى التفسير الأول:

أن أسباب سوء استخدام المخدرات ناتج عن عجز المجتمع عن تحقيق أهداف الشباب المعلنه ثقافياً بالوسائل المشروعة اجتماعياً ، أو حتى بالوسائل غير المشروعة اجتماعياً ، الأمر الذي يبرر استخدام هؤلاء الشباب للأسلوب الانسحابي ، وتعد المخدرات هي الوسيلة المناسبة لهذا الأسلوب . حيث يري " ميرتون " أن الأفراد الذين يستخدمون الأسلوب الانسحابي كأحد أنماط التكيف الانحرافي يتميزون بأنهم لا ينتمون إلي المجتمع ، وإن كانوا يعيشون بداخله ، فهم لا يشاركون في الإطار العام لقيم هذا المجتمع .

ويندمج الأفراد الذين يستخدمون التكيف الانسحابي فيما يطلق عليه الثقافة الفرعية الانسحابية Retrealist Subculture ، حيث ينسحب أعضاء هذه الثقافة بعد مشاعر الإحباط الناجمة عن افتقادهم الفرصة المشروعة أو الفرصة غير المشروعة . ويتوافر هذا النوع من الثقافات في المناطق المتخلفة غير المستقرة Unstable Slum Area ؛ فأعضاء هذه الثقافة يواجهون فشلاً مزدوجاً ، حيث يعجزون عن تكوين ثقافة فرعية إجرامية أو ثقافة فرعية صراعية .

أما التفسير الثانى :

فيرى أن المبرر الذي يجعل الشباب يقبلون علي الأنواع المختلفة من المخدرات ، هو أن هؤلاء الشباب يعتبرون أن الإقبال علي تلك الأنواع من المخدرات بمنزلة وسائل مرئية لمعارضة

المجتمع ، حيث التحدي للسلطة لإثبات الذات ، فسوء استخدام المخدر يعد بمنزلة رفض للقيم وأساليب الحياة في ثقافة الراشدين .

أما التفسير الثالث :

فيرى أن سوء استخدام المخدر يعد بمنزلة إنذار أو أمر مباشر بحلول أخلاق اجتماعية جديدة ، وهي أخلاق المتعة السريعة والجديدة ، حيث بدأت أخلاقيات العمل القديمة في التواري والاختفاء.

٣- النظريات التفاعلية Interactional Theories :

ترى هذه النظريات أن سوء استخدام المخدرات يعتمد على ثلاثة عوامل :

الأول : يستلزم ضرورة وجود المخدرات قبل الاستخدام.

الثاني : ويركز علي أن سوء استخدام المخدرات يتم في ضوء المجالسات التي تتم مع الناس الذين سبق لهم أن أدمنوها . وهذا الدعم السابق يجعل الفرد مقبولا داخل الجماعة بشرط عدم إعلانه عن الأنشطة التي يمارسها مع هؤلاء الناس سواء لوالديه أو لجماعات الحكم المحلي .

الثالث : ويشير إلي أن الأفراد يبدأون في الاستخدام السيئ للمخدرات كاستجابة لجماعتهم المرجعية ، ويبدو ذلك واضحا عند المراهقين ، حيث التجانس الواضح بينهم في مجال اللبس والموسيقى واللغة غيرها .

ويري أصحاب النظريات التفاعلية أن الدافع الرئيسي عند الفرد هو الرغبة في الانضمام إلي جماعة محددة خاصة يسلك فيها الفرد ويتصرف بشكل مشابه تماما لسلوكيات وتصرفات أعضاء هذه الجماعة .

كما يرون أن مجرد توفر المخدرات والجماعة المرجعية لا يُعد أمراً كافياً ، ولكن هؤلاء الذين يندمجون في الاستخدام السيئ للمخدرات لا بد أن يكون لديهم اتجاهات إيجابية نحو تعاطي المخدرات ولا يروونه تجربة سلبية ، وأن يتم ذلك في ضوء اعتماد الفرد علي أنشطة الجماعة المرجعية التي ينتمي إليها ، وهنا يكون الفرد قد بدأ الخطوة الأولى نحو الاستخدام السيئ للمخدرات.

((Brown & Brown, 1975 , 116 – 118))

٤- نظرية الثقافة الفرعية للمخدرات :

يري " زاسترو" أن قرار تعاطي الفرد للمخدرات لا يعتمد فقط علي الخصائص الشخصية والخلفية الأسرية للمتعاطيين ، ولكنه يعتمد على دور جماعة الرفاق في تفسير عملية التعاطي ، والكمية التي يتعاطاها الفرد في وقت معين ، والأنشطة الأخرى التي تندمج مع عملية التعاطي ، حيث وجد " هوارد بيكر " في دراسته أن جماعة الرفاق تؤدي دوراً حاسماً في عملية تعلم تدخين الماريجوننا ، فحينما تُدخِل جماعة الرفاق شخصاً مبتدئاً في عضويتها ، تقوم بتعليمه التدخين لكي يدرك الخبرات السارة المرتبطة بعملية التعاطي ، كما أن العضوية في مثل هذه الجماعة تشجع علي تعاطي المخدرات غير المشروعة أكثر من المخدرات المشروعة ، وتُعلم العضو أيضاً كيفية تقبُّل معايير الثقافة الفرعية المؤيدة للمخدرات ، ورَفْض معايير الثقافة الراضية للمخدرات ، كما أن أعضاء هذه الجماعة يندمجون في جرائم أخرى كالسرقات والسطو علي المنازل ، وذلك لتدعيم عاداتهم الإدمانية .

وعلي الرغم من أن مثل هذه الثقافات الفرعية تعد معوقاً وظيفياً للمجتمع ، فإن مثل هذه الثقافات تؤدي وظائف مهمة لأعضاء جماعتها ، منها:

١- إمداد أعضاء الجماعة بتعليمات عن كيفية تعاطي المخدرات .

٢- إمداد أعضاء الجماعة بالعديد من الإرشادات المتعلقة بالاستخدام الآمن لجرعات المخدر.

٣- المساعدة في مواجهة الآثار الضارة المترتبة علي تعاطي المخدرات.

٤- تسهيل عملية الحصول علي المخدرات .

٥- حماية أعضاء الجماعة من إمكانية القبض عليهم .

٦- إقامة حفلات جماعية لأعضاء الجماعة للاستمتاع الشخصي بأثر المخدرات (Zastrow , 1997 , 112 – 113) .

لقد تبلورت المعتقدات الثقافية المعاصرة حول جعل مدمن المخدرات في صورة المدمن الشرير dopefiend وذلك في ضوء فرضية مؤداها " أن تعاطي المخدرات يسبب تغييراً في الشخصية يترتب عليه ارتكاب السلوك الإجرامي " ، فعن أثر تعاطي الماريجوانا تشير الدراسات إلى أن: الأشخاص الذين يتعاطون هذا المخدر ، يدخنون الأوراق الجافة من النبات التي يكون لها تأثيرها علي قيادتهم الجنونية ، فالمدمن في أثناء قيادته للسيارة يفقد الإحساس الكلي بالمسئولية الأخلاقية ، وحيث إن المدمن يقع تحت تأثير هذا العقار ، فإن ذلك يعفيه من العقاب ، فهو يفقد تماماً الإدراك والوعي بحالته ، وينتمي إلي هؤلاء المصابين بالهذيان ، ويكون قادراً علي ارتكاب جريمة قتل أو الانغماس في أية صورة من صور العنف نحو الأشخاص الآخرين ، مستخدماً أقصى الأساليب البدائية في الوحشية دون الإحساس بأية مسئولية أخلاقية .

إضافة إلى ذلك فإن تعاطي المخدرات يؤدي إلي تدمير الدور الأساسي للمؤسسات الأسرية والدينية ، والذي يترتب عليه تعرض الشباب وخاصة البنات لرذائل ما قبل الزواج والاختلاط ، بل والاتصال الجنسي بالعديد من الأفراد ، وهذا ما يجعل كثير من الدول تصدر التشريعات القانونية التي حظر استيراد وصناعة

وإنتاج وبيع المخدرات - كالأفيون والماريجوننا - في غير الأغراض الطبية (35 - 34 : Hester & Eglin , 1992).

و يشير بيكر Becker إلى أن عملية صنع قوانين المخدرات ، كان لها دور في توضيح القيم التي يتم المطالبة بها ، والتي كان لها دور في مشروعية تحريم المسكرات والمخدرات ، وقد صنفت تلك القيم إلى ثلاث قيم هي:

الأولي : هي أن الفرد يجب ألا يفعل شيئاً يمكن أن يسبب له فقدان الضبط الذاتي Self- Control .

أما الثانية : فمفادها أنه " يجب علي الفرد ألا ينهمك في أفعال الهدف منها فقط تحقيق حالات النشوة " .

أما الثالثة : فهي تتعلق بالمذهب الإنساني ، حيث أن الناس مدمنون لتعاطي الكحول ، وأنه يمكن الاستفادة من ذلك في صنع قوانين تجعل من المستحيل علي الناس الاستسلام لمواطن ضعفهم (Becker,1973, 136).

العوامل المؤدية إلى الإجرام

جرائم المخدرات ظاهرة متعددة الأبعاد ، وكل منظور قادر علي تفسير بعد واحد ويعجز عن تفسير بقية الأبعاد التي يمكن أن تفسرها منظورات أخرى ، كما أن كافة النظريات المعاصرة للجريمة تتناول عوامل الاستعداد ولا تتحدث عن العامل الحاسم الذي ينقل هذا الاستعداد إلى الإقدام الفعلي علي ارتكاب الفعل الإجرامي ، وهناك نوعان من العوامل المؤدية إلي السلوك الإجرامي هي :

النوع الأول : هي عوامل الاستعداد الإجرامي

هي تلك العوامل غير المباشرة المتعلقة بخصائص البيئة العائلية للفرد ، والبيئة الاقتصادية ، وبعض الخصائص الديموجرافية والنفسية ، فالتفكك الأسري والفقر والبيئة الفاسدة ودرجة التدين وغيرها ، مثل هذه العوامل هي عوامل استعداد للانحراف ، ولكنها ليست عاملاً ناقلاً من مرحلة الاستعداد للجريمة إلى مرحلة ارتكاب الفعل الإجرامي ، فالفقر مثلاً كعامل استعداد ، لا يعني أن كل مَنْ يعاني من الفقر يصبح مجرماً ، ولا تعني عوامل الاستعداد أن الشخص الذي تتوفر فيه هذه العوامل يصبح باحثاً عن الانحراف ، فعوامل الاستعداد تعني فقط أن الشخص الذي تتوفر فيه هذه العوامل يصبح أضعف مقاومة لأسباب الانحراف المباشرة ، ويصبح في حالة يكون معها أكثر استجابة واستعداداً للانحراف مقارنة بالآخرين .

النوع الثاني : هي عوامل الإقدام الفعلي

تنقل هذه العوامل الفرد من حالة الاستعداد لارتكاب الفعل الإجرامي إلى الممارسة الفعلية والإقبال علي الارتكاب الفعلي للجريمة ، والمصدر الوحيد لتحديد هذه العوامل المباشرة هو المنحرف نفسه ، فعندما يُسأل المنحرف عن سبب انحرافه ، فإنه عادة يذكر أقوى الأسباب وأكثرها تأثيراً ، أي أنه يذكر العوامل المباشرة ، والمصدر الوحيد لتحديد هذه العوامل المباشرة هو الفرد نفسه من خلال الميدان البحثي (عبد الله عبد الغني ، ١٩٩١ ، ص ٧٥) .

المراجع :

- أحمد المجذوب (١٩٧٦). المرأة والجريمة ، القاهرة ، درا النهضة العربية .
- أحمد عكاشة (٢٠٠٧). علاج الإدمان : حقيقة أم وهم ، القاهرة ، المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان.
- السيد عوض (٢٠١٠). الجريمة في مجتمع متغير ، الإسكندرية ، المكتبة المصرية .
- أمال هلال ورياب حسين (٢٠٠٦). الشباب والمخدرات ، دراسة تحليل مضمون مواقع الانترنت ، المؤتمر السنوي الثامن ، قضايا الشباب في مطلع القرن الحادي والعشرين في الفترة من ٢٢ : ٢٥ مايو ٢٠٠٦ ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية.
- سامية إبراهيم (١٩٩٦). جريمة تعاطي المخدرات والجرائم المترتبة عليها عند المرأة ، رسالة دكتوراه ، كلية الآداب . جامعة طنطا.
- سامية الساعاتي (٢٠٠٥). علم الاجتماع الجنائي ، القاهرة ، دار الفكر العربي.
- سعد المغربي (١٩٨٦). سيكولوجية تعاطي الأفيون ومشتقاته ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- عبد الله عبد الغني (١٩٨٥). مجتمع السجن ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث.
- عدلى السمرى (٢٠٠٢). علم الإجرام النسوي ، دراسات مصرية في علم الاجتماع ، القاهرة ، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة .

-عصام الترساوي (٢٠٠٥). المخدرات ، تاريخ وأخطار الاتجار غير المشروع ، أحوال مصر ، العدد ٢٩ ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، السنة الثامنة ، صيف.

-عصام الترساوي (٢٠٠٦). جرائم المخدرات وغسيل الأموال ، المجلة القومية للتعاطي والإدمان ، المجلد الأول ، العدد الأول ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية والمجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان وصندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي.

-على ليلة (٢٠٠٩). الجريمة والمجتمع ، مجلة الهلال ، القاهرة ، المؤسسة العربية للطبع والنشر .

-فاديه يحيي أبو شهبه (١٩٩٩). ظاهرة إدمان المخدرات ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، القاهرة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس.

-فرج طه (٢٠٠٥). أصول علم النفس الحديث ، ط ٧ ، الرياض ، دار الزهراء.

-ماجدة فؤاد (٢٠٠٩). عوامل إجرام المرأة ، في فوزية عبد الستار (مشرفا ومحررا) ، المرأة وجرائم المخدرات في المجتمع المصري ، القاهرة ، المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان و المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية وصندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي .

-محمد شفيق (١٩٨٦). المخدرات والمجتمع ، القاهرة ، مركز بحوث الشرق الأوسط .

-محمد عبد العزيز الجندي (٢٠٠٤). هل أفلح القانون في مواجهة الإدمان ، المجلة القومية للتعاطي والإدمان ، المجلد الأول العدد الأول

، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان .

محمود السباعي (١٩٦٣). إدارة الشرطة في الدولة الحديثة ، القاهرة ، الشركة العربية للطباعة والنشر.

-محمود محمد سيف و محمد مدحت جاد (١٩٨٤). مشكلة المخدرات في مصر والعالم ، القاهرة ، مكتبة نهضة الشرق.

-مصطفى سويف (٢٠٠٢). مشكلة تعاطي المخدرات " بنظرة علمية " القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

-نادية جمال (٢٠٠٣). تطور ظاهرة المخدرات في مصر ، المؤتمر السنوي الخامس ، التغيير الاجتماعي المصري خلال خمسين عاما ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

-نادية حليم (٢٠٠٤). النساء العائلات لأسر في العشوائيات ، دراسة علي سكان العشش بالقاهرة ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

-وزارة الداخلية (٢٠٠٧). مشكلة المخدرات (آليات المواجهة - التنمية البديلة) الإصدار الثالث عشر ، القاهرة ، مركز بحوث الشرطة.

-وزارة الداخلية (٢٠٠٩). تقرير الأمن العام لسنة ٢٠٠٨ ، مصلحة الأمن العام ، مطابع الشرطة .

1. Adler , Freda , Gehardo , W . Nuller & William , S .
Laufer (2003) *Criminology and The Criminal Justice System* , 5 th ed N . Y , Mc Graw – Hill .
2. Brown, Gary , D . & Brown, Duane (1975) *A Survey of Social Sciences* , Mc Graw – Hill , Inc , U . S . A .

3. Carol, Smart (1977) *Women Crimes , Criminology , A Feminist Critique*, London , Routledge & Kegan Paul.
4. Coleman, James, William & Cressey, Donald (1987) *Social Problems* , N . Y , Harper & Row Publisher Inc.
5. Collins , Karen Michelle (2004) *Anomie Strain Theory*,Retreived.From:[http://www.lejs.com/criminology/ Anomie_and_Strain_theory.htm](http://www.lejs.com/criminology/Anomie_and_Strain_theory.htm).on October b .
6. Ember, Carol .& Ember, Melivin (2004) , " *Cultural Anthropology*,11th ed, U.S.A, Prentice Hall.
7. Harrison , Paige M . , and . Beck , Allen, J (2003) *Prisioners In 2002* , Bureau Of Justice Statistics , Washintgion DC : U . S . Department Of Justica .
8. Hester , Stephen . & Eglin , Peter . (1992) *Sociology of Crime* , London , Routledge .
9. Kuper Adam and Kuper Jessica (2003) *The Social Science Encyclopedia* , 2 ed , London and New York.
10. Levinthal, Charles F . (2008) *Drug Behavior and Modern Society* , 5 Th ed , U . S .A , Library Of Congress Cataloging In Publication Data.
11. Ussen, Bert & Morrison ,Anne, Piehl (2008) *Prision State " The Challenge Of Mass Incarceration "* N.Y , Cambridge University Press .
12. Zastrow, Charles (1997) *Social problems* , 4 th ed , u . s . A , Nelson Hall Inc .